سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي الحواري

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الرابع

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

البـــاب الثامن والأربعـــون

فى

الايلاء والخلع والظهار وأحكام ذلك

ومن الاضافة الى الكتاب :

عن أبى الحوارى وعن رجل وقع بينه وبين رجل من أهـــل قريته مشاورة وضرة الرجل فى ماله فقال امرأته طالق ان لم ينصفه خـــواص ذلك الرجل وكان شيخهم غائبا فوطىء الرجل الحالف زوجته وهو منتظر لشيخهم ان أنصفه والا خرج من البلد فوصل الشيخ فأنصفه وأعطـــاه الحق .

فعلى ما وصفت فاذا وطىء الرجـــل زوجتـــه من قبل أن يعطوه الانصاف من بعد الوطىء فقد حرمت عليه زوجته أبدا أبدا لا شـــك فى ذلك ولا موالاته الا على امرأته ثم وطئها من قبـــل أن يبرأ من يمينه فقد وقعت الحرمة بينهما أبدا .

وان أنكحت زوجا غيره فلا رجعة له عليها .

*** مســـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجـــل ظاهر لعله الآمر امرأته لم يفعـــل كذا وكذا فلم يفعل حتى بانت بالايلاء ثم تزوجها بنكاح جديد قبـــل أن يكفرها ـــ أله أن يطأها قبل أن يكفر ؟

وان وطئها قبل أن يكفر أتحرم عليه وان كان ليس لـــه أن يطئها هل تبين منه بالايلاء ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يفعل هذا حتى بانت المرأة بالايلاء ثم ردها بنكاح جديد فعليه كفارة الظهار ولا وقت عليه وليس له أن يطأها حتى يكفر فان وطأها لم تحـرم عليه الا أن يفعـل الذى حلف •

ان فعل فلا كفارة عليه وله أن يطئها •

※ مسـألة :

عن أبى الحوارى : فيما أرجو وقلت ان كان ليس له مال ولزمـه كفارة الظهار وهو جلد قوى وقال ليس أطيق الصيام فان هذا صحيح البدن من الأمراض التى عذر الله فيها عن الصوم فى شهر رمضـان فهذا لا يجزى عند الاطعام وعليه الصيام •

واما المعذور عن الصيام الذى لا يشتهى الطعام فان كان يشبع من الطعام فهذا واجب عليه الصيام ولا عذر له عن الصوم الا أن تأتى عليه حال يخاف على نفسه الموت كما يخاف الصحيح •

فاذا قالت المرأة أطعم وهو قادر على الصيام وهـو صحيح وقال الزوج أنه أطعم وهو مريض لا يقدر على الصيام فالقـول قول الزوج وعلى المرأة البينة على ما تقول •

أن لم تكن مع المرأة بينة وعلمت أنه أطعم وهو قادر على الصيام فليس لها أن تقيم معه فان كان وطئها على ذلك فقد حرمت عليـه أبدا فان طلبت يمينه كان لها ذلك عليـه الا أنهـا ان علمت أنـه حلف كاذبا فليس لها أن تقيم معه وتهرب اذا كانت تعلم أنه أطعم وهو صحيح فى المرض الذى يعذر فيه الصوم •

قد بينت لك عذر المرض عن الصوم •

❋ مسـألة :

وقيل حروف الايلاء أربعة « ان لم » و « واذا لم » فهما ايلاء من الجماع وغير الجماع و « ان » و « اذا » ليسـا بايلاء من غير الجمـاع ويقع بهما الايلاء من الجماع خاصة .

❋ مسـألة :

ومن قال لزوجته ان° جامعتك فى هـذا المكان كان مجامعـا أمة ، فجامعها فى ذلك المكان ؟

الجواب : فقيل أنها تحرم عليه لأن بعضا قال فى مثل هذا أن هذا ظهـار .

وقال بعض المسلمين : أن عليه كفارة يمين مرسلة ولا تحرم عليه .

❋ مسـألة :

والمظاهر اذا قال أنه قد كفر فهو المصدق .

❋ مسـألة :

ومن خالع ثلاث مـرات أو طلقهـا مرة وخالعهـا مرتين ففى ذلك اختلاف وأكثر القول لا يجوز تزويجها الا بعد زوج .

❋ مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل طلق زوجته ان لم يفعل كذا وكذا ثم لم تفعل حتى بانت منه بالايلاء ثم تزوجها بنكاح جديد هل له أن يطئها

To: www.al-mostafa.com

قبل أن يفعل ما حلف عليها — فان وطئها قبل أن يفعل هل تحـرم عليـه ايلاء ثانى ؟

فعلى ما وصفت فاذا بانت بالايلاء وراجعهـا بنكاح جديد فقـد انهدمت اليمين وله أن يطئها من قبل أن يفعل • رجع الى الكتاب •

جواب من أبى الحوارى : وعن رجل أبرأته امرأته قدام بينة فلم يقبل براءها وسكت ثم أنه من بعد ذلك بيوم أو أقـل أو أكثر رجـع الى البينة فقال قد قبلت برآن فلانة وقد أبرأتها هل يقع برآن ولم تكن المرأة بالحضرة •

وقلت : ان قال الرجل لم أنوى بذلك طلاقا الا جوابا لبرآنها الأول ولم تحضر المـرأة ؟

فعلى ما وصفت فان كان قد افترقا من ذلك المجلس الذى كان فيـه البرآن الأول فقد بطل البرآن وللمرأة صداقها على زوجها •

فان كان قوله بعد ذلك أنه قبل برآنها يريد بذلك برآن الطلاق فان للمرأة صداقها وتطلق المرأة بقوله ذلك وانما يكون طلاقا ولا يكون حلفا وانما هى تطليقة واحدة يملك رجعتها ان كان بقى بينهمـا رجعة •

وان كان لا يريد بذلك طلاقا لم يقع بينهما طلاق ولا برآن حضرت بالبرآن أو لم تحضر الا أن يجدد برآنا جديدا بعد ذلك •

*** مسـألة :**

وعن رجل كانت له امرأة وكان يعنيها صياحا وتخرج وربما عسى قد قيدها أهلها ثم خرجت من عند زوجهـا فلحقها حتى أدركها مع قـوم بداة فطلبت اليه البرآن فأبرأ لها نفسـها وأبرأته من حقهـا وقال أهلها أنها كانت اذا عناها ذلك يضيع عقلها فهل يكون ذلك برآنا ؟

فعلى ما وصفت فان كان يعلم عند وقت البرآن فى عقلها نقصانا فلا برآن لها ولها صداقها وقد بانت بتطليقه يملك رجعتها ان كان بينهما رجعة اذا كان ابرائها برآن الطلاق •

وان كان الزوج لا يعلم فى وقت البرآن آن فى عقلها نقصانا فقد وقع البرآن عليها وعليه •

*** مسألة :**

وقالوا : اذا حنث فى الظهار فقال من قال لا يكفر عن هذه المرأة الا وهى فى ملكه اذا كانت قد بانت بالايلاء فى الظهار •

فان أراد أن يكفر قبل أن يردها لم يكن له ذلك على قول بعض الفقهاء •

اذا تراجعا وصارت فى ملكه كان له أن يكفر بعد ذلك •

قلت : ان كفرها يجوز أن يطعم مرتين أياما مسكينا أو مرتين أشهر فأعلم أنهم قد أجازوا ذلك أن يطعم كل يوم مسكينا وكذلك اذا كان بين الأشهر جاز ذلك اذا أحصى المساكين •

*** مسألة :**

من غير الكتاب :

فالزوجة الحرة اذا تزوج عليها أمة فلها الخيار من زوجها ما لم ترضى •

فان اختارت الخروج منه فلها ذلك ولها صداقها وتكون مثل المختلعة •

ان أراد ردها قيل بتزويج جديد وولى ومهر ورضـــاها وشاهدين والله أعلم .

*** مســـألة :**

والزوج اذا باع الطلاق لنفسها أو لأبيها بأمرها فطلقت الزوجـــة واحدة فتطلق واحدة .

وان أراد ردها فيكون برضاها مثل المختلعة .

وان طلقت نفسها مرسلة ولا قالت واحدة ولا أكثر فالارسال من الزوجة كالثلاث على أكثر قول المسلمين والله أعلم .

*** مســـألة :**

وعن رجل اتفق هو وزوجته على البرآن فقالت قد أبرأتك من مالى وقال الزوج قد أبرأت لها نفسها برآن الطلاق قال : ذلك مرسلا أو أراد أن يطلقها ثلاثا .

فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء أنها تطلق ثلاثا اذا كان قوله ذلك متصلا .

*** مســـألة :**

وعن رجل تبارأ هو وزوجته ثم طلقها من بعد البرآن ثلاثا ثم ادعت المرأة أنها تبرأت اليه من السيئة وأوضحت بذلك البينة العادلة ـــ هـــل يلحقها الطلاق أو يدرك حقها ؟

فعلى ما وصفت فللمرأة صداقها على هذا الزوج ولا يلحقهـــا وانما تبين بالبرآن ويجب لها حقها بالاساءة الا أنه قد قال من قال أيضـــا أن المرأة اذا اختلعت من الاساءة ثم رجعت فى حقها فى العـــدة كان الزوج أملك برجعتها فعلى هذا القول يلحقها أيضا .

والقول الأول أحب الينا لها حقها ولا يلحقها .

وقلت : أرأيت ان كان برائته لها فى مجلس ولم تبره المرأة فى ذلك المجلس فلما تفرقا وقعد أتى مجلس آخر أبرأته ولم يبرئها هـل يكون ذلك برآنا ؟

فعلى ما وصفت فلا يكون ذلك برآنا اذا افترقا من مجلسهما .

*** مسـألة :**

وعن رجل تزوج امرأة ثم وقع بينهما شيء فأصلحها بنصف حقهـا نخل ودراهم وعروض وتباريا ثم ردها بعد ذلك بحقها ثم عاد طلقهـا فهل يكون له أن يعطيها نصف حقها فى نصف حقهـا الذى كان أعطـاها إياه أولا أو يعطيها حقهـا كاملا ؟

فعلى ما وصفت فان كان سلم اليها بعد الصلح من حقها ثم راجعها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فانما عليه أن يعطيها ما بقى من حقها .

وان كان لم يعطها من حقها شيئا أعطاها حقها كاملا وهـذا اذا كان راجعها فى العـدة .

وان كان انما راجعها بعد العدة ثم طلقها من قبل أن يدخـل بهـا كان لها ما صالحها أولا ونصف صداقها الآخر .

*** مسـألة :**

وعن رجل وامرأته قعدا للخلع فقالت المـرأة قد أبرأته من مالى ما أبرأ لى نفسى أو قالت أبرأته من صـداقى فقـال الزوج اشـهدوا

أنى قد طلقتها ثلاثا فقالت المرأة قد طلقتنى ثلاثا وأنا أطلب اليه صداقى لأنه لم يبرىء نفسى كما أبرأته أنا فهل يلزمه صداقها ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا أنها تطلق ثلاثا ويلزمه صداقها •

❋ مسألة :

وعن رجل قال اشهدوا أنى قد أبرأت لأمرأتى نفسها ما برئت لى من كل حق لى أو قال أن ردت على كل حق لى فقالت قد أبرأت اليه من كل حق له فاذا برأت اليه من كل حق له فقد وقع البرآن •

وكذلك اذا قالت اذا قد رددت اليه كل حق له فقد وقع البرآن •

❋ مسألة :

ومن غير الكتاب :

والخلع هو أن تفتدى المرأة بشىء ولو قل من مالها وتدعه لزوجها ويبرىء لها نفسها فذلك هو الخلع وهى تطليقة واحدة تصير فيها أملك بنفسها وليس له ردها فى العدة الا برأيها ولا موارثة بينهما ولا لها نفقة الا أن تكون حاملا وتخرج من بيتها •

واذا ردها بدون حقها لم يجز ذلك ولها حقها كله الا أن يتزوجها فى العدة أو بعد العدة بتزويج جديد •

وما أتفقا عليه من الصداق فلها ذلك وليس لها الا ذلك وتكون عنده بما بقى من الطلاق حتى يتزوجها زوج غيره ويفارقها فتكون عنده بعد ذلك بثلاث تطليقات •

❋ مسـألة :

قال الشيخ أبو محمد : أنه يوجد عن جابر بن زيد رحمه الله أنـه قال البرآن لا يقع طلاقا وأنه اذا تباريا تراجعا ولا تبين منـه بالبرآن ولو برئها ثلاث مرات فله أن يراجعها .

فصـل :

وعن امرأة استوفت صداقها من زوجها وهو خمسمائة درهم ثم أبرىء لها نفسها على أن تعطيه ألف درهم وذلك بطلب منها اليه أو لم تطلب اليه — هل يحل له أخذ الألف درهم ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا ليس له أن يزداد عليها أكثر مما سـلفه اليهـا .

❋ مسـألة :

وعن رجل قال لامرأته ان لم أنفق عليـك البر واللحم الى حـول السـنة فأنت طالق فكان كذلك يفعـل كيف حالها عنده وما يجـوز له وما لا يجـوز له الى ذلك الوقت ؟

فعلى ما وصفت فنقول أن هذا ايلاء أنفق عليها أو لم ينفق .

فاذا انقضى أربعة أشهر بانت بتطليقة ثم ليس له أن يراجعها حتى تنقضى السـنة .

فاذا انقضت السنة رجع اليها بنكاح جديد وكانت معه على تطليقتين أنفق عليهـا أو لم ينفق عليهـا .

وهذا على قول من يقول : تبين بالايلاء .

*** مسـألة :**

وعن رجل قال لامرأته وقد أراد المجامعـة : فامتنعت فقال ان لم تفعل أنه لا يعـود يطلب اليهـا ولا يجامعها الا أن تطلب هى اليـه فلم تفعل حتى مضت أربعة أشهر هل يدخل عليه الايلاء ؟

فعلى ما وصفت قال الايلاء لا يدخل عليه على هذا حتى يحلف أنه لم يطلب اليها نفسها .

فاذا لم يكن حلف على ذلك بشيء فتلزمه فيه الكفارة لا يطلب اليها نفسها حتى مضت أربعة أشهر وقع الايلاء ولا يكون الا باليمين وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله .

*** مسـألة :**

وعمن حنث فى ايلاء أو ظهار هل يتزوج بامرأته من بعـد أن آلاء عنها أو ظاهر منها أو خالعها تزويجا جديدا ؟

انما يكون معه بتطليقة واحدة فان كانت باقية معه بشيء من الطلاق رجع اليها بنكاح جـديد ولا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار ولا أجـل عليه والخلع تطليقة والظهار تطليقة والايلاء تطليقة فان الايلاء عنهـا أو ظاهر منها فأيهما بانت قبل الأجل فانما تبين بتطليقه .

وكذلك اذا خالعها ثم طلقها فانما تبين بتطليقة .

وكذلك أن خالعها ثم الايلاء عنهـا أو ظاهر منهـا فاذا لم يتراجعا حتى تنقضى العدة لم تبن الا بالخلع تطليقة واحدة .

فان راجعتها فى العدة ثم مضى أجل الظهار وأجـل الايلاء بانت بتطليقتين الخلع أو الايلاء أو الظهار .

فصـــل :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله : وأنـــك ذكرت فى رجـــل قال لامرأته أنت على كأمى ان أنا مسستك ولم يستثنى ثم وطئهـــا من حينه وقال أيضا أنت علىّ حرام ان أطعمتينى من شىء أهلك أو غيرهم ولم يستثنى ما استقبلت وكانت قد أطعمته من قبـــل فقالت أنهـــا قد أعلمته ما قال وكان فيما يقول منحسم سكران •

فعلى ما وصفت فقد حرمت عليـــه أبدا لقـــوله أنت على كأمى ان مسستك ثم وطئها من حينه وقد وجب عليه الظهار ولزمته الكفارة •

اذا وطئها من قبل أن يكفر كفارة الظهار فقد حرمت عليه امرأته •

وان قال أنه منحسم وليس عليه فيما أطعمت من بعد ذلك فعليـــه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين •

ان لم يجد فصيام ثلاثة أيام الا أنها قد حرمت عليه فى قوله الأول •

❋ مســـألة :

من غير الكتاب :

ومن حلف بالله عن جماع زوجته فان هـــذه اليمين يمين ايلاء وأما اليمين على المسجد والقبر فلا يدخل عليه الايلاء •

ومن الاضافة الى الكتاب :

❋ مســـألة :

قال أبو الحوارى : ومن قال لامرأته قد أبرئتك وقالت المرأة قـــد

أبرئتك ولم يسم الرجل باسمها ولا سمت المرأة بصداقها ثم أنكر الزوج أنه لم يبرئها وأنكرت هى أنها لم تبرئه من صداقها ؟

ان كانا قد قعدا للخلع واردا بذلك فقد وقع الخلع •

ان لم يريدا بذلك الخلع فليس ذلك بشيء •

فان أراد الزوج بقوله ذلك الخلع وقالت المرأة انما أردت بقولى قد أبرئتك غير الصداق من شيء مما يجب عليه من كسوة أو نفقة أو غير ذلك فقد قال بعض الفقهاء هذه تطليقة وهو أملك برجعتها ان كانت بقيت معه بشيء •

وان قال : قد أبرئت لك نفسك فطلب صداقها فهذا طلاق ليس بخلع •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى فيمن خالع زوجته وأبرئته من كل حق كان عليه لها ثم رجعت فادعت انما ابرأته من صداقها دون مما عليه مما لها — هل يثبت لها ذلك بعد اقرارها قد أبرئته من كل حق عليه لها وأنها انما أبرأته فى مجلس مخالعتهما فقد وقع البرآن ويبرىء فى صداقها ولا يبرىء مما تطالبه اليه من غير صداقها احتجت بهذه الحجة أو لم تحتج حتى يعرفها وتعرفه جميع ما تبرأه منه ويتفقا عليه بالتسمية من كذا وكذا •

فاذا لم يكن كذلك فلا يبرىء الا من صداقها الذى عليه لها من قبل التزويج لأن الفقهاء قالوا ليس له أن يزداد عليها أكثر مما عليه لها •

*** مسألة :**

أبو الحوارى عن جماعة من الأشياخ أنهم اختلفوا فى رجل اختلعت اليه امرأته فقبل وقد كان صداقها مالا فأخذه وتزوج به امرأة أخرى ثم أن المختلعة طلبت الرجعة فرأى لها المسلمون ذلك فراجعها برأيها •

قال بعضهم : يرد عليها مالها •

وقال بعضهم : لا ينزع من هذه ولكن حقها عليه •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن قال لزوجته متى أبرأتينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك او قال يوم تبرأينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك أو قال يوم تبرأينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك فخلا للمرأة شهران وأقل أو أكثر ثم أبرأته من حقها ؟

فأما قوله فمتى ما أبرأتينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك فان كان معناه متى ما أبرأته من حقها فى ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم فمتى أبرأته من حقها فقد وقع البرآن •

وان لم يكن له فى ذلك فيه فاذا افترقا من مجلسهما ذلك ثم أبرأته من بعد ذلك لم يقع برآن وهى امرأته وحقها عليه •

وأما قوله يوم تبرأه من حقها فقد أبرىء لها نفسها فمتى ما أبرأته فى ذلك المجلس أو فى ذلك اليوم أو بعده فقد وقع البرآن الا أن يرجع عليها فيقول أنه لا يبرىء لها نفسها •

اذا قال لها هذا القول من قول البرآن لم يقع برآنها بعد ذلك وهى امرأته وعليه حقها •

❋ مسـألة :

من غير الكتاب :

ومن قال لزوجته ان جامعتك جامعت أمى أو جاملتك أو جئتك ان كان معناه الجمـاع فكله سواء وتلزمه كفارة التحريم ويجامع زوجته •

❋ مسـألة :

قال أبو الحوارى : لو أن رجلا قال على الظهار لوجب عليه الظهار ولو لم يقـل أن فعله كذا وكذا فهذا مثل الذى قال علىّ الطلاق •

❋ مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى رجل قالت له زوجته قد أبرأتك ، وقال الزوج قد أبرأت لك نفسك ولم تذكر الحـق فاحتجت المرأة بمـا يجب لها من حقها على زوجها كان ذلك البرآن طلاقا وهو أملك برجعتها •

ان لم تحتج المرأة بحجة ولا طلبت اليه حقهـا فقد وقـع البرآن ويكون أملك برجعتها مادامت فى العدة ولا رجعة له عليهـا بعد العـدة ولو أدركت حقها •

وان قالت له زوجته : قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فقال قد أبرىء الله لك نفسك ؟

فقول : قد وقع البرآن •

وقول : لم يقع والله لا يبرىء نساء الناس •

ان قالت قد أبرئتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فقال أنت طالق ثلاثا فقد طلقت ثلاثا وبانت منه وعليه لها صداقها ان كان قد جاز بها •

اذا قال الزوج قد أبرأت لك نفسك فقد وقع البرآن ولا حق لها عليه وأما الطلاق فقول يلحقها وقول لا يلحقها وهو أحب الينا •

وان قالت له : أنت برىء من حقى الذى تزوجتنى عليه وقد كان تزوجها على ثلاثمائة درهم وأوصلها المأتان أنه لا يجوز برآنها له الا من المائة التى عليه •

ان كان قد أعطاها من نقدها نخلا وهى باقية فلا يدخل فيما أبرأته منه وهى لها الا أن يشترطها عليه •

❋ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله اذا قالت المرأة اشهدوا أنى قد أبرأت زوجى هذا من كل حق لى عليه على أن يبرىء لى نفسى فقال الزوج اشهدوا أنى قد قبلت وهى طالق ولم يقل اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ؟

أن الخلع واقع بهذا •

وقول : يلحقها الطلاق اذا كان كلامه متصلا •

وقول : يكون برآنا ولا يلحقها الطلاق وهو أحب الينا •

وان قال : اشهدوا أنها طالق ولم يقل قد قبلت اذا أبرأته من حقها ؟

قد قالوا : انها تطلق وعليه حقها ولا نعلم فى هذا اختلافا •

❋ مسألة :

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة قالت لزوجها اشهدوا

أنى قد أبرأت زوجى هـذا ما أبرأتنى نفسى فقال الزوج قـد تركتهـا وما عندها وقال أنه لم ينوى بذلك العـسول برآنا ولا طلاقا •

ان المرأة امرأته ولا بأس عليهما ان شاء الله •

وان قالت : قد أبرأته مما تزوجنى عليه من صداق أو نقد الا مائة درهم وقد كان أدى اليها خمسين وبقى عليه خمسون وقالت انما أبرأته مما عليه ولم وأبرأه مما أخـذت فانه يعطيها المائة لأن البرآن انما يكون مما عليه على ما قبضت •

وان قالت : قد اختلعت من كل شيء تزوجنى عليـه فعليها أن ترد ما قبضت وما أعطاها وان تلف ما أعطاها ردت شرواه •

وان قال لزوجته قد اعطيتك برآنك فقالت قد أبرأت نفسى فلا يجب بذلك برآن والله أعلم •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب :

ومن قال لزوجته أنت على مثل أمى أو أختى ولم يذكر الظهر ؟

فقال بعض المسلمين : يكون ظهارا •

وقال من قال منهم : ليس بظهار وهو أكثر القول •

وعلى قول من لا يجعله ظهارا أن يكون عليـه كفارة عين مرسـلة ليمينه اذا أراد تحـريم زوجته على نفسه هكذا فيما عندى •

*** مسـألة :**

ومن تشاق هو وزوجته وطلقها ثم قال لها بعد الطـلاق اذا جامعها فكأنه مجامع أمة ثم انقضت عدتها وتزوجها ؟

فى هذا قال بعض المسلمين : عليه كفارة الظهار ولا يجوز له وطىء زوجة حتى يكفر كفارة الظهار •

وقال بعض المسلمين : يلزمه كفـارة يمين مرسـلة ولا تلزمه كفارة الظهار وكل قول المسلمين صواب •

فصـل :

قال أبو الحوارى رحمه الله : اذا زال صداق المرأة الى زوجها بوجه ثبتت له براءته منه أو باعته له أو وهبته إياه من غير مسألة منه اليها ثم أبرأته بعد ذلك وأبرأ لها نفسها •

عن محمد بن محبوب رحمه الله أن ذلك تطليقة وهـو أملك بردها لأنها لم تفتد بشىء •

وعن موسى بن على رحمـه الله أنـه خلع ولا رجعـة له عليهـا ولا ميراث •

وان كان الصـداق قـد زال الى غـيره بهبة أو بيع أو اقـرار لأحد غير الزوج ثم أبرأت الزوج من ذلك الصداق وأبرأ لهـا نفسها فقد وقع البرآن وبرىء الزوج من ذلك الصـداق ولا سبيل لأحـد عليـه بذلك الوجـه الذى وصفنا وتلك ازالة باطلة •

*** مسـألة :**

وان قالت المرأة لزوجها اعفنى هذه الليلة وأنا أترك لك حقى فتركت له وعفـاها •

فعن أبى الحوارى رحمه الله أن الخلع قد وقع .

قال غيره : لا أرى هذا خلعا وله ما جعلت له .

أن قالت لك نصف حقى الذى عليك ولا تطلب لى نفسى ؟

قال : قد جعلت ذلك فلا يقع بهذا خلع .

وقول : ان تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء ويكون خلعا .

قال أبو الحوارى رحمه الله : وبالأول نأخذ ولا يكون ايلاء .

*** مسألة :**

قال أبو معاوية رحمه الله : لا رجعة للحامل فى هدمها النفقة عن زوجها عند الخلع ولها الرجعة فى الرباية وليس سواء .

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان كان لها عليه صداق فأبرأته منه ومن هذه المؤونة فلا تكون المؤونة التى لولدها ثم رجعت فى مؤونة ولدها كانت لها الرجعة على الزوج ويكون لها الرجعة فى الصداق ولم يكن للزوج عليها رجعة .

وان لم يكن لها عليه صداق كان له الرجعة فى نفسها .

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : اختلف فى رجل اختلعت اليه زوجته فقبل فديتها وقد كان صداقها مالا فأخذه وتزوج به امرأة أخرى ثم ان المختلعة طلبت الرجعة فراجعها زوجها .

فقال بعض : يرد عليها مالها ذلك •

وقال بعضهم : لا ينزع ممن هو فى يده ولكن حقها عليه •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : اذا أدى الرجل الى زوجته شيئا من الطعام والثياب ثم افترقا قبل الجواز ؟

انه اذا صار اليها من عنده أكثر من نصف صداقها الآجل والعاجل لم يسعها أن تأخذ الفضل على النصف الا أن تستأذنه أو يشترط الزوج عند البرآن •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : قال اصطلحا على ثلاثين درهما وعليه لها مائة درهم وعشر نخلات فقالت أبرأتك من جميع حقى ما أبرأت لى نفسى الا هذه الثلاثين درهما وان لم تعطنى هذه الثلاثين رجعت فى حقى كله واصطلحا على ذلك ولم يعطها حتى انقضت عدتها فطلبت الحق كله ؟

قال : ان كان أعطاها الثلاثين التى اصطلحا عليه من حين ما طلبت اليه فقد تم الصلح وهى أملك بنفسها •

وان كان لم يعطها من حين ما طلبت ورجعت المرأة فى حقها كان لها ذلك •

ان كانت قد فرطت عدتها أخذت حقها كاملا وهى أملك بنفسها وان لم تفرط عدتها فقد كانت تطليقة وهى أملك برجعتها •

❁ مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل قال لزوجته لعله هى طالق ان خرجت من هذا البيت الليلة وهى عليه كظهر أمه ان خرجت فخرجت من حينها •

قلت : أترى أن يردها من الطلاق قبل أن يكفر الظهارة ؟

فعلى ما وصفت فهذا له أن يردها فى العدة وعليه الأجـل ولا يقر بهـا حتى يكفر كفارة الظهار ، فان مضى الأجل بانت بايلاء •

ومن غيره : واذا قالت المرأة لزوجهـا أنت على كظهر أبى ان فعلت كذا ثم فعلت فقليل عليها كفارة الظهار وان تجـد من يلزمه فلزوجهـا أن يطـأها ان أراد فى الليـل وان وطئها فى النهـار لم تحـرم عليـه وينتقض صيامها •

وقيل : الظهار على الرجل لا على النساء بل عليها كفارة يمين •

❁ مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فى المرأة اذا اختلعت الى زوجهـا من حقها الذى عليه لها وصح أنها اختلعت اليه من الاساءة ورجعت فى حقها بعد البرآن فى عدتها ؟

فعن عزان بن الصقر رحمه الله أنه يملك رجعتها اذا كان بقى بينها شىء من الطلاق وان كانت العدة قـد انقضت فلا رجعة له عليها ولهـا حقهـا عليـه •

❁ مسـألة :

وان خافت المرأة نشـوزا من زوجهـا واعراضا فأعطته مالها أن

لا يطلقها ويحسن اليها فلا بأس بذلك فان طلقها أو أساء اليهـا رد عليها مالهـا والله أعلم وبه التوفيق •

*** مسـألة :**

وقال أبو الحوارى رحمه الله : الذى حفظته من قول الفقهاء أنه لا يكون لها ايلاء الا فى موضـع واحد اذا قال امرأته طالق ان وطئها ، وانما يكون الايلاء اذا قال لأن لم تفعل أو لتفعلن •

*** مسـألة :**

ومن حلف لا يأتى امرأته فى أهلها فان كانت ذهبت اليهم وهو كاره لم يلزم الايلاء حتى يحلف لا يأتيها الى منزل لها عليه الكينونة فيه •

قال أبو الحوارى رحمه الله قول : اذا خرجت الى أهلها لم يقع عليها ايلاء •

وقول : يقع عليهـا الايلاء •

وقول : ان خرجت باذنه وقع الايلاء •

وقول : ان شرطت عليه ايلاء خرجت برأيه أو بغير رأيه وهكذا عن ابن محبوب رحمه الله •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى : وأما المجلودة والملاعنة فليس فيهما ظهار •

وأما التى وطىء حراما فان فيها الظهار لأنها لم تحـل له أبدا •

وقيل : فى المرأة البائنة منه بحرمة والتى زناها والمجلودة من الزنا خـــلاف .

*** مســـألة :**

من غير الكتاب :

ومن قال لزوجته : ان جامعتك فى هـــذا المكان كأنه مجامع أمـــة فجامعها فى ذلك المكان ؟

قال من قال : أنها تحرم عليه لأنه قد قال بعض المسلمين فى هـــذا أن هذا ظهـــار .

وفى قول بعض المسلمين : أن عليه كفارة يمين مرســـلة والله أعلم ولا تحـــرم عليـــه .

*** مســـألة :**

ومن قال لزوجته : أنت على مثل أمى ولم يذكر الظهر ونيته جمـــاع زوجته فلا بأس عليه على قول بعض المسلمين وان أراد تحريمهـــا فيكفر كفارة يمن مرسلة ويطأ زوجته .

فصـــل :

قال أبو الحوارى رحمـــه الله : ومن ظاهر من امرأته ثم أنكرهـــا أو أقر أنه عنى بالظهار لغيرها وقد سمعته فلم تصـــدقه ولم يكفر كفارة الظهار حتى مضى أربعة أشهر بانت منه كما تبين المطلقة فان أراد وطئها فلها أن تجاهده بما قدرت وان لم تقدر الا بقتله فلها ذلك .

وأما فى الأربعة الأشهر فليس لها أن تقتله الا بعد أن يطـأها أول وطئة بقدر ما يلتقى الختـانان فاذا وطئها لذلك فقـد حرمت عليه أبدا وجازت مجاهدته بما قدرت عليه وان لم تقدر عليه الا بقتله جاز لها قتله •

*** مسـألة :**

قال أبو عبد الله رحمه الله : من قال فلانة عليه كظهر أمه ألف مرة ان تزوجها فعلى قول من يقول : ان الكفارة على من ظاهر من لا يملك فانه تلزمه كفارة ألف مرة •

وعلى القول الآخر لا يلزمه شىء •

وقال : ان قوله عليه الظهار ألف مرة لا وقت عليـه واكره له أن يلابسها فان فعل لم أرى بأسا •

قال أبو الحوارى : ان كان هذا ظاهر من هذه المرأة وليست لزوجته ثم تزوجها من بعد فليس عليـه كفارة هـكذا قال أبو المؤثر وأبو جعفر ونبهان بن عثمان عن جابر بن زيد رحمهم الله •

*** مسـألة :**

وان جهل المظاهر وظن أنه جائز له وطىء زوجته اذا أطعم سـتين مسكينا أكلة واحدة فلا فساد عليه فى الجهالة اذا أطعم الأولين بأعيانهم أكلة ثانية وان ماتوا أو غابوا أو أحد منهم ولم يقدر عليهم كلهم حتى مضى أربعة أشهر من حين ما ظاهر بانت منه امرأته •

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان لم يدرك الأولين بأعيانهم ومات أحد منهم أو غاب حرمت عليه امرأته أبدا هكذا حفظنا .

وقول : أنه يطعم ستين مسكينا أكلتين وان عرفهم وهم أغياب فليمسك عن الوطىء حتى يقدموا فيطعمهم فان فعل فوطىء بعد أن علم أن عليه اطعامهم ثانية فسدت عليه وعليها العدة بالحيض من يوم حرمت عليه أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض .

وان ارتد أحد ممن أطعم فقول أنه يجزه اذا أطعم أكله ثانية .

وقول : لا يجزيه اذا وجد الفقير المسلم .

وأما ان استغنى أحد ممن أطعمهم أو غاب أو مات فانه لا يدرك امرأته وقد حرمت عليه .

*** مسألة :**

ومن كان يقدر على الصوم فلم يصم ثم مرض فى الشهرين الأخيرين من الأجل لم يجزه أيضا الاطعام .

قال أبو الحوارى : يجزيه الاطعام اذا بقى ما يجزيه ان هو صام هكذا حفظناه .

*** مسألة :**

وقيل من ظاهر وله عبيد فلم يكفر حتى ماتت عبيدة فلا يجزيه الصوم .

*** مسألة :**

ومن غيره : والمرأة المختلعة من زوجها اذا ادعت انما اختلعت اليه

من اســـاءة منه اليهـــا وصح لهـــا ذلك بالبينة العـــادلة ورجعت تطلب اليـــه حقهـــا ؟

فلها ذلك ويحكم عليه برده اليهـــا ولا رجعة له عليها •

وقيل : له الرجعة عليها فى نفسها وكل قول المسلمين صـواب •

فصـــل :

وان ضيع المظاهر يوما واحدا من أول الأجل فقد ضيّع فان عاقه أمر عن تمام الصيام لم يجتز بالاطعـــام •

قال أبو الحوارى رحمـــه الله : يجـــزيه اذا بقى ما يجـــزيه أن هو صام •

وان فرط حتى مضى شهران ثم صام الشهر الثالث ثم مرض حتى بقى أقل من شهر وخاف الفوت فقيل قد فاته وليس له أن يعلم لأنه فرط ولم يصم من حين ظاهر •

قال أبو الحوارى يطعم ثلاثين مسكينا وقد أجزاه لأنه قد استأنف الصوم وباق من الوقت ما يجـــزيه •

وان صام شـهرين من أول الأربعة الأشهر ولم يفرط ثم مرض ولم يقدر على الصيام ولم يجـــد عتق رقبة وخاف الفوت فانه يطعـــم ثلاثين مسكينا فان صح فليصم شهرا مكان ذلك الذى لم يصمه •

وقال آخرون : يطعم ستين مسكينا فان صح فليصم شهرا •

وقال أبو عبد الله : هذا قول والدى رحمه الله وأنا آخذ به •

قال أبو الحوارى : ان لم يصح حتى يخاف فوت الأجل أطعم بقدر ما بقى عليه من الأيام ان كان شهرا أو أقل أو أكثر ويجتزى به وليس عليه صوم بعد ذلك اذا انقضى الأجل .

واذا كان آخر صوم المظاهر يوم الفطر أو يوم النحر فلا عذر له وتخرج منه امرأته .

فصل :

وأما العتق فقد قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله ان أعتق المظاهر رقبة مؤمنة مصدقة بتوحيد الله فذلك المأمور به وتكون قادرة على المكسبة لنفسها .

ولا يجوز عتق المجوسى .

واختلف فى عتق اليهودى والنصرانى ولا أحب الا عتق رقبة مسلمة قد صلت الخمس .

وقيل : يجوز أن يعتق صبيا اذا عاله الى أن يبلغ فان مات قبل بلوغه كان عليه الذى يلزمه لنفقته الى بلوغه يجعله فى ثمن رقبة تعتق .

وقول : يعول بن صبيا فقيرا الى بلوغه .

قال أبو الحوارى رحمه الله : هذا الذى نأخذ به يعول صبيا مثله يوم مات .

وقول : يتصدق به على الفقراء ولا يجزى عتق المدبر عن الظهار .

وان ظاهر من أمته التى يطأها ولم يكن معه غيرها فقول يعتقها عن نفسها ولا يجزيه الصيام لأنه يملك رقبة .

قال أبو الحوارى رحمه الله : عن أبى المؤثر ويجزيه الصيام .

*** مسـألة :**

ومن قال لامرأته أنت على حرام ؟

فعن محمد بن على أن يمكن كفارة عتق رقبة فان لم يجد كسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوب فان لم يجد أطعم عشرة مساكين فان لم يجد صـام ثلاثة أيام ، وهذا أحبهمـا الىّ .

وفى بعض القول : أنه يمين مثل الأيمان المرسلة والكفارة واحدة .

*** مسـألة :**

من غير الكتاب :

والمختلعة اذا رجعت فى صداقها الذى أبرأت زوجها منه على الخلع واحتجت أنها جاهلة لم يفرق كم هو ؟

الجواب : لها حجتها فى الجهالة والقول قولها مع يمينها بالله فان حلفت وجب لها صداقها ولزوجها ردها مادامت فى عدتها ويرجـع عليها فى نفسها . ومن الكتاب .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : الى من كتب اليه . سألت رحمك الله عن رجـل اصطلح هو وزوجته على شىء من صداقها وابرأته من حقها

الا ما اصطلحا عليه وأبرأ لها نفسها ثم أراد أن يردها فى العدة بغير رأيها . وقال : هذا ليس برآن انما هو صلح هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فكل امرأة أخذت على فراقها فدية من قليل أو كثير فهى أملك بنفسها وليس لزوجها عليها رجعة الا برأيها .

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل لزمته كفارة الظهار وله مال وعليه دين وعليه لزوجته التى ظاهر منها حقه يأتى على جميع ماله — هل له أن يصوم ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان على هذا من الدين ما يحيط بماله فليس على هذا عتق ويجزيه الصيام .

قلت : ما حد من يلزمه العتق ؟

فاعلم أنى كتبت الى أبى المؤثر أسأله عن حد ذلك وكتب الى اذا كان يبقى من ماله بعد العتق ما يقوت به نفسه وعياله فاذا كان اذا أعتق نقص من قوته وقوت عياله كان له الصيام الا أن المعنى فى كتابه الى اذا كان يبقى معه ما يقوته وعياله فالله أعلم بالزيادة والنقصان فى اللفظ الا أن جوابى اليك على حسب ما كتبت الى به ونقول اذا كان اذا أعتق وبقى معه من ماله ما يقوت نفسه وعياله وجب عليه العتق .

واذا كان ينقص عن قوته ومن قوت عياله أجزأ عنه الصيام .

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى المظاهر اذا لم يكفر كفارة الظهار

حتى تنقضي أربعة أشهر فقد بانت منه كما تبين المطلقة ولها أن تجاهده عن نفسها بما قدرت وان لم تقدر عليه الا بقتله كان لها ذلك •

وأما في الأربعة الأشهر فليس لها أن تقتله الا من بعد أن يطأها أول وطئة فاذا وطئها أول وطئة فقد حرمت عليه أبدا أبدا ، ولها أن تجاهده بما قدرت •

وان لم تقدر عليه الا بقتله كان لها ذلك • ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسألة :**

أحسب عن أبي الحواري ولو كان صداق المرأة ألف درهم فأبرأت زوجها من درهم واحد وأبرأ لها نفسها لكان هذا خلعا ولا ميراث بينهما والله أعلم بالصواب •

*** مسألة :**

وقال أي امرأة قالت لزوجها أبرىء لي نفسي وأبرئك مما عليك قال قد قبلت فهو برآن •

قال أبو سعيد : اذا أراد بذلك برآنا وان لم يرد البرآن فلا يقع هنالك برآن معنا •

*** مسألة :**

وعن أبي الحواري وعن رجل عليه وعمن بانت منه امرأته بالايلاء والظهار هل تنقضي عدتها بذلك ؟

فنعم تنقضي عدتها بذلك ولا عدة عليها بعد ذلك وقد حلت للأزواج •

*** مسألة :**

عن أبي الحواري وعن رجل عليه لامرأته ألف درهم صداق وعليها له عشرة دراهم فوقع بينهما خصومة فقالت له يا عبد لا تؤذني ولا أوذيك أبرىء لي نفسي حتى أبرئك من حقي الذي عليك لي قال قولي فقالت لي أني أشهدك أني قد أبرأت زوجي فلان بن فلان من صداقي الذي عليه قال هو قد قبلت واني قد أبرأتها وكان معناه أنه قد أبرأها من العشرة دراهم الذي عليها ولم يبرىء لها نفسها •

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل وهذه المرأة قد قعدا للبرآن برآن الطلاق وعلى ذلك أبرأته من صداقها وقال انه قد قبل برآنها وقد أبرأها فقد وقع البرآن وقد برىء من صداقها وقد برأت منه ولا يقبل قوله ذلك وان لم يكونا قعدا للبرآن وانما كانا يتنازعان الكلام فيما بينهما فقالت له قد أبرأتك من صداقي وقال قد قبلت وقد أبرأتك ثم احتج بعد ذلك بتلك الحجة وقال انما أبرأتها من الدراهم التي عليها لي قبل قولها له في ذلك مع يمينه ما نوى لها بذلك البرآن طلاقا والله أعلم بالصواب وازداد من سؤال المسلمين •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل تقول امرأته قد أبرأتك من حقي الذي تزوجتني عليه وكان تزوجها على ثلاثمائة درهم وكان أوصلها المائتين أنه لا يجوز برآنها له الا من المائة التي عليه وأما المائتان فليس بهما عليه فيجوز برآنها •

❋ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن امرأة قالت لزوجها أقبل مالك قد قبلت ولا أفارقك وهما يومئذ من مخاطبة أو غير مخاطبة .

فعلى ما وصفت فلا يبرأ من حقها لأنها انما قالت أقبل مالك .

ان كانا قعدا للبرآن فقالت أقبل مالك تعنى صداقها الذى عليه لهـا — فقال قد قبلت ولا أفارقك ؟

فقد قالوا : انه لا يبرأ وهى امرأته وعليه حقها .

وان كانت قالت : أقبل مالك تعنى قد أعطته صداقها الذى عليه لها ولم يكن هنالك مخاطبة برآن فاذا قبل فقد برىء من حقها وهى امرأته .

❋ مسـألة :

عن أبى الحوارى رحمه الله وعن امرأة ورجـل قعدت هى وهـو للبرآن فقال زوجهـا لمن حضرهما من الشهود اشهدوا أنى قـد أبرأت لزوجتى فلانة بنت فلان نفسها ما أبرأتنى من حقها الذى على لها قالت زوجته قد أبرأتك من كل حق عليك لى ما أبرأت لى نفسى فقـال زوجها قد أبرأت لك نفسك ثم رجعت المرأة فقالت لا أدرى أهذا برآن أم لا وأنا ناقضة ما قلته وراجعة فيه .

فعلى ما وصفت فقد وقـع البرآن بينهما ولا رجعة لهـا عليـه الا باتفاق منهمـا على ذلك أو تكون اختلعت من صداقها من اسـاءة منه اليهـا .

❋ مسـألة :

وعن أبى الحوارى عن رجل يحلف على زوجة بظهار ثم يقول نويت كذا وكذا قلت هو مثل الطلاق وان صدقته وسعها المقام عنده على قول

أبى على رحمه الله أم الظهار غير الطلاق فكلاهما معنا سواء على قول أبى على •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى أما المجلودة والملاعنة فليس فيهما ظهار وأما التى وطىء حراما فان فيها الظهار لأنها لا تحـل له أبدا •

*** مسـألة :**

ومن غير الكتاب :

فى رجل وزوجته قعدا للخلع فأبرأت الزوجـة زوجهـا من صداقها فسكت الزوج هنية ثم قال برآنها وأبرأ لها نفسها هل فى ذلك يقع الخلع أو فيه رجعـة ؟

الجواب : اذا كان الزوج والمرأة فى مجلسهما ولـم يتكلم الزوج بكلام غير الخلع فان الخلع واقع •

وان تكلم الزوج بغير البرآن بكلام غير أمر الخلع ثم قيل البرآن بعد ذلك واحتج أنه لم يرد بذلك خلعا لم يقع بذلك الخلع على القـول الذى نعمـل عليـه •

وقول : أن الخلع يقع ولو تكلم بعد البرآن بكلام غير الخلع •

البـــاب التاسع والأربعون

فى العدد والميراث بين الزوجين وأحكام ذلك وأشباهه

رجع الى الكتاب :

*** مســـألة :**

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه •

ســألتم رحمك الله عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قتل أو مات وهى ترضع هل لها فى ماله ميراث ؟

اذا طلقها فى صحة فلا ميراث لها فى ماله اذا كان الطلاق ثلاثا مات فى العدة أو غير العدة •

*** مســـألة :**

وعن امرأة طلقها زوجها واحدة ثم وطئها قبل أن يعلماها الشاهدان ثم أعلماها بعد ذلك بأيام بعد وطئها وصدقته على ذلك •

فعلى ما وصفت فيأتى بالشاهدين فيعلماها بالرد فى أى يوم كان فاذا علمت المرأة أن الواطىء قبل الرد أو بعد الرد كانت امرأته •

فان لم تعلم متى كان الوطىء قبل الرد أو بعد الرد فســـدت عليه امرأته وفرق بينهمـــا •

*** مســـألة :**

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه :

To: www.al-mostafa.com

سألت رحمك الله عن رجل اصطلح هو وزوجته على شيء من صداقها أبرأته من حقها الا ما اصطلحا عليه وأبرأ لها نفسها ثم أراد أن يردها فى العدة بغير رأيها وقال هذا ليس برآن انما هو صلح هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فكل امرأة أخذت على فراقها فدية — من قليل أو كثير فهى أملك بنفسها وليس لزوجها عليها رجعة الا برأيها .

*** مسألة :**

جواب من أبى الحوارى رحمه الله فى رجل قال لزوجته ليسك لى بامرأة وشهدت بذلك البينة العادلة عليه ثم انه مات واعتدت لعلة وادعت المرأة أن عدتها لم تنقرط هل ترثه ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول المرأة ولها الميراث اذا كان طلقها طلاقا يملك الرجعة .

وكذلك ان قال : ليسك لى بامرأة فان كان صادقا ولم يسم كم الطلاق فهى تطليقة واحدة ولها الميراث مادامت فى العدة والقول قولها مع يمينها .

وكذلك أيضا ان أقر بذلك فى صحته فالقول لقولها فى عدتها أرخت البينة أو لم تؤرخ فالقول قولها والميراث بينها الى أن تيأس من المريض وتصير الى حد ذلك ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم يموت بعد ذلك الزوج لعلة أو المرأة فلا ميراث بينهما .

*** مسألة :**

فى رجل قال فى مرض الموت بينى وبين زوجتى حرمة ثم مات هل ترثه المرأة وقالت المرأة ليس أعلم أن بينى وبينه حرمة وانما أراد أن

يذهب ميراثي من ماله وقد كان أعطاها حقها وقت ما تزوجها أو لم يكن أعطاها حقهـــا ؟

فعلى ما وصفت فان كان أقر بهذه الحرمة فى صحته ومات على ذلك فلا ميراث للمرأة فى ماله •

وان أقر بذلك فى مرضه لم يقبل قوله ولها الميراث فى ماله الا أن يسعى الحرمة وتصدقه المرأة على ذلك •

فان سمى بالحرمة فى مرضه ولم تصدقه المرأة على ذلك فلها الميراث فى ماله مع يمينها • من الاضافة الى الكتاب •

*** مســـألة :**

ويستحب للمميتة لبس ثياب البيض ان أمكن أو المصبوغة بالنيل •

وأما المصبوغة بالقم والفوة والجسة ما لم ترد به الزينة فلا بأس به وانما قالوا لا يجور الورس والزعفران والعصفر اذا أريد به الزينـــة الا أن يغسل حتى يذهب عرفه ولا بأس أيضا بلبس الكتان وانما كره لبس الحرير والطيب والزينة والحـــلى والكحل بالاثمد ولبس ذلك على صبية ولا أمة ولا ذمية لعله وللمميتة الحرة البالغة الخـــروج الى العيد وصلة الأرحام ولزيارة القبور والخـــروج من بيت زوجهـــا وتنتقل الى أهلها وتخرج فى حوائجها •

وان لم يكن لهـــا ثياب الا ثيـــاب مصبوغة بالزعفران والشـــوران فلتغسلها وتلبسها ولها أن تشم العراف الطيب ولا تمسه ولا تطيب به •

*** مســـألة :**

ومن قال لزوجته المطلقة فى عدتها بحضرة الشـــهود اشهدوا بأنى

قد رددت فلانة هذه أو نسبها ان كانت غير حاضرة على ما كنا عليه من الزوجية فهو كاف عندنا والله أعلم •

❊ مسألة :

جواب من أبى الحوارى الى أبى يوسف اسرائيل بن الوليد وعمن ملك امرأة ولم يحل لها ثم طلقها وزعم أنه وطئها وأنكرت هى ذلك هل عليها عدة ؟

فعلى ما وصفت فلا عدة عليها ولها نصف الصداق •

❊ مسألة :

وعن رجل يطلق امرأته فى مرضه أو مرضها أو خالعها هل يتوارثان وعل ذلك خلع أو طلاق ؟

فان كان الخلع فى مرض المرأة فقد قالوا أن على الزوج الصداق وله منها الميراث •

وان طلقها ثلاثا فى مرضها كان عليه الصداق ولا ميراث له منها •

وكذلك ان طلقها واحدة فى مرضها فماتت بعد انقضاء عدتها فلا ميراث له منها وعليه صداقها •

فان طلقها فى مرضه فمات قبل انقضاء عدتها كان لها الميراث منه ولها الصداق •

فان كان البرآن فى مرض الزوج فلا ميراث للمرأة ولا صداق لها وكان هذا خلع تام وان كان فى هذا صحة المرأة •

وقد قيل : غير هذا وبهذا القول نأخذ •

❋ مسـألة :

وعن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها يجوز لها أو له ان مات هو هـل يتوارثان ؟

فان كانت المرأة قد رضيت هذا التزويج فالميراث بينهما ، فان لم تعلم بذلك التزويج حتى مات الزوج ثم رضيت به بعد موته كان لها الميراث منه والصداق كاملا عليها يمين بالله ان لو كان حيا لرضيت زوجا ثم ترثه •

❋ مسـألة :

وعن المرأة لم كره لهـا اذا كانت مميتة أن تكتحل أو تطيب وتلبس الصبغ فكذلك جاءت السنة •

وقد قيل : ان ذلك كان فى الجاهلية فنسخت بذلك السنة •

قال الناظر : حفظت أن المميتة اذا لـم تمتنع عن التطيب ولبس الزينة فى حال عدتها لم يحرم بذلك تزويجها وانما تأثم لمخالفتها السـنة فيما عندنا والله أعلم •

❋ مسـألة :

من غير الكتاب

على أثر مسألة جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعمن طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى اذا بقى من عدتها عشرة أيام ألحقها الطلاق كله — هـل لهـا أن تتزوج اذا انقضت العشرة أيام أم تستأنف العـدة من الطـلاق الآخر ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال تستأنف العدة من الطلاق الآخر •

وقال من قال : العدة من الطلاق الاول فاذا مضت العشرة التى ذكرت الباقية من عـدتها تزوجت وجاز لها ذلك وهـذا القول هـو معنا الاكثر والمعمول بـه .

*** مسـألة :**

ومن غيره ولا تعتد المطلقة بالحيضة التى طلقت فيها وعليها أن تعتد ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقت فيها .

*** مسـألة :**

وعن امرأة كان زوجها غائبا فطلقها فى غيبته تطليقتين وردها وهـو غائب فاتصل بالمرأة الطلاق ولم يتصل لها الرد فتزوجت من بعد تفريط عدتها وقـدم زوجها ؟

فعلى ما وصفت فاذا بلغ المرأة الطلاق قبل أن يبلغها الرد فقد طلقت فاذا انقضت عدتها فقد حلت للأزواج اذا صح عندها ببينة عادلة طلاق زوجها اياها .

فان قـدم زوجها وأنكر الطلاق ولم يكن مع المرأة شاهدا عـدل بالطلاق فرق بينها وبين زوجها الآخر ورجعت الى زوجها الاول .

وان أقر الزوج بالطلاق ولم تصح بينة الرد فقد صح طلاق المرأة وجاز تزويجها .

وان كان قـد صح الطلاق والرد فان كان صح الطلاق قبل الرد فقد طلقت .

وان صح الرد قبل الطلاق فهى امرأته وان الطلاق والرد معا فهى امرأتـه .

وان كانت المرأة قد تزوجت فالقول قولها اذا قالت ما يوجب الطلاق عليها اذا لم يكن الزوج الاول •

وان أقرت وقالت ما لا يوجب عليها الطلاق لم يقبل قولها الا بالبينة وذلك اذا قالت صح معها الرد قبل الطلاق أو صح الطلاق والرد معا لم يقبل قولها هذا لعلة الا بالبينة اذا كانت قد تزوجت هى مع زوج فافهم المعنى فى هذه •

❋ مسألة :

من الاضافة الى الكتاب

والمطلقة التى كانت يطأها زوجها وكانت ممن تحيض ثم انقطع عنها الحيض بعد الطلاق ولم تكن بحد اليأس من الحيض ؟

قال أكثر العلماء ان عدتها بالحيض أو تبلغ فى السن ستين سنة حد اليأس ثم تعتد ثلاثة أشهر •

وقول : تنتظر فى السن ستين سنة حد اليأس ثم تعتد ثلاثة أشهر •

وقول : تنتظر تسعة أشهر فان لم يظهرها حمل ولم تحض اعتدت ثلاثة أشهر بنية اعتقاد وهو رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

وقول : تنتظر سنة كاملة ثم تعتد ثلاثة اشهر والله أعلم •

❋ مسألة :

والمطلقة اذا غسلت رأسها من الحيضة الثالثة من عدتها فان زوجها لا يدركها برد •

قال أبو سعيد : قد قيل أنه يدركها ما لم تحل لها صلاة .

وقال من قال : أنه يدركها ما لم تغسل فرجها ورأسها .

*** مسـألة :**

والمطلقة الحامل فلزوجها ردها فى وضعها ولو خـرج بعض الولد الا جارحة منه لم تخرج فله ردها ما لم يخرج الولد هكذا جاء الأثر .

*** مسـألة :**

ومن الاضافة الى الكتاب

وكل امرأة طلقها زوجها قبل الجواز فلا عدة عليها .

وان كان طلقها قبل الجواز ثم مات وهى فى حين العدة فحبست نفسها على قـدر العدة عن التزويج فقيل ان لها منه الميراث ونصف الصداق .

وقال من قال : لها الصداق تام والميراث اذا حبست نفسها .

قال أبو الحوارى : فهذا اذا طلقها فى مرضه فان حبست نفسها ولم تزوج كان لها الصداق تام والميراث .

وان طلقها وهو صحيح ثم مات فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها هكذا حفظنا قول أبى الحوارى أصح وهو الذى يوجـد فى هـذه المسـألة .

والمطلقة التى يملك الزوج رجعتها فاذا مات زوجها وهى فى العدة رجعت الى عدة الميتة وتستأنفها منذ مات .

وعـدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاصلية ان وضعت حملها

قبل انقضاء العدة بالشهور فلا تنقضى عدتها الا بالأيام لعلة الا بالشهور والأيام .

وان انقضت العدة بالشهور والأيام قبل أن تضع حملها فلا تنقضى عدتها حتى تضع حملها .

وقيل : ما لم تضعه فلا سبيل اليها .

قال أبو الحوارى طلاق الذمية ثلث طلاق المسلمة وعليها ثلث عدة المسلمة وهو قول أبى عبيدة وبه تأخذ كل امرأة لعلة أتاها خبر وفاة زوجها لعلة أو طلاقه وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق وان لم تعلم اليوم الذى مات فيه فانما تعتد من يوم يستبين ذلك .

وان طلقت المرأة وهى حائض فلا تعتد بتلك الحيضة من عدتها وعليها ثلاث حيض من بعد فان طلقها أخرى من بعد ذلك فان عدتها من التطليقة الى ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقها فيها وأما ان أرادت أن تزوج فأحب أن لا تزوج حتى تحيض بعد الطلاق الآخر .

قال أبو الحوارى : تعتد ثلاث حيض بعد الطلاق الاول غير الحيضة التى طلقها فيها ثم تحل للأزواج الا أن يكون ردها ثم عاد وطلقها فانها تعتد من الطلاق الآخر هكذا حفظنا وبه نأخذ .

*** مسألة :**

ومن طلق ثلاثا فى المرض ثم صح ثم مرض ومات وهى فى العدة ؟

اختلف فى ذلك وأحب الينا أن لا ترثه .

قال أبو الحوارى رحمه الله انا أقول بقول أنها ترثه .

*** مسألة :**

والتي تكون فى سفر ولا تجد الماء فاذا تيممت من طهر الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولها أن تزوج ان شاءت وليس لزوجها الأول أن يراجعها •

وان راجعها زوجها بعد أن طهرت قبل أن تتيمم فذلك له الا أن تكون أخرت التيمم والغسل حتى فات وقت صلاة وقد رأت الطهر فلا يدركها •

قال أبو الحوارى : حتى تتيمم لصلاة فريضة أو نافلة والا فان زوجها يدركها •

وقول : حتى تتيمم لصلاة فريضة •

وقول : ان طهرت من الحيضة الثالثة وتيممت وهى تعلم أنها تدرك الماء فى وقت صلاة الفريضة أن زوجها يدركها •

وقول : اذا أدركت الماء فى الوقت فتبدل •

وقول : لا تبدل والتيمم لا يقع الا فى وقت الصلاة •

وقول : ان التيمم لها مباح فى الوقت فاذا تيممت وصلت فقد تيممت ولو صلاة وترها •

وأما لعلة الماء فمتى ما غسلت به طهرها من الحيضة الثالثة فقد فاتته كان فى وقت صلاة أو غير وقت صلاة •

*** مسألة :**

ومن طلق امرأته ثم اسقطت سقطا بينا ؟

قال أبو الحوارى رحمه الله قول اذا أسقطت سقطا بينا حلت للأزواج •

وقول : حتى يستبين من السقط جارحة يد أو رجل أو أذن ثم تنقضى عدتهـا وتحل للأزواج •

وان أسقطت سـقطا ولم تستبن لـه جارحة فلا تحـل للأزواج ولا يدركها وليس لها عليه نفقة وتعتد ثلاث حيض •

وقول : اذا دام الدم ثلاثة أيام فى السقط جعلته حيضة وحيضتين من بعده وانقضت عدتها •

وان ضرب الولد فى بطنها فليس لها أن تزوج ما دام بها ذلك الحمل فى بطنها وهو أكثر القول •

وقول : اذا مضت سنتان جاز لها أن تزوج فان ولدته بعد ما دخل بها الأخير حرمت عليه •

وان لم تلد شيئا فهى زوجته ويطأها •

وقال بعض : أنها تعتد بعد السنتين عدة المطلقة ثم تزوج •

وقيل : ان المرأة تنقض عدتها بالعلقة والمضغة لأن ذلك يسمى حملا •

وقال بعض أصحابنا : لا تنقضى الا بما كان له جارحة بينة ، ومنهم أبو الحوارى رحمه الله •

وقال بعضهم : حتى يعلم أنه ذكر أو أنثى •

فصـل :

والمرأة اذا زنت ثم تابت وأرادت التزويج فعليها أن تستبرىء رحمها لأنهـا لو استكرهت كان عليهـا العـدة •

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال أن تزوجت قبـل أن تنقضى عدتها من بعد ذلك كان النكاح فاسدا •

ويوجد ترخيص من غيره وهو قول من يقول أن العدة لا تلزم الا من عقد حلال .

*** مسـألة :**

وان تزوجته زوجة المفقود أزواجا فماتوا وورثتهم ثم صحت حياة ردت المواريث على ورثتهم .

وقول : أن جميع ما ورثته هو لها لأنها تزوجت على السنة .

والقول الاول أكثر ان عليها رد المواريث .

قال أبو الحوارى أنا أقول بقول لهـا مواريثها منهم .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وذكرت فى امرأة مات زوجها فلم تخرج حليا وتطيب وتلبس الثياب المصبوغة عمدا .

قلت : ما يلزمهـا اذا لم تولى ؟

فهذه امرأة على ما وصفت قد خالفت الأثر .

وقول : أهل البعد وعليها التوبة والاستغفار من ذلك والندم .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وسئل عن امرأة طلقها زوجها فحاضت حيضتين وانتها الاثابة فيهما فلما كان فى الحيضة الثالثة لم تأتها الاثابة لزوجها أن يردهـا ؟

قال : لا يردها زوجها ولا تحل للأزواج .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى كم عدة المطلقة التى يستمر بها الدم ؟

قال : ثلاثة اشهر .

*** مسـألة :**

من جعل طلاق امرأته فى يدها وهو مريض فطلقت نفسها ثلاثا ومات من قبـل أن تنقضى عدتهـا ؟

قال : لا ترثه لأن ذلك منها وكـذلك ليس لها نفقة فى عـدتها وانما ذلك اذا فعل هو ذلك .

قال أبو الحوارى : قد قال من قال أن لها الميراث لأنه هو ملكها ذلك وبه نأخـذ .

*** مسـألة :**

ان المرأة اذا علمت بالطلاق فاعتدت ثلاث حيض بغير نية وقصـد أن عدتها تنقضى ولا ثواب لهـا بالتربص وترك النيـة والقصـد لذلك والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومن ملك امرأة ثم افتضها باصبعة ثم طلقها فلا عدة عليها .

وان مس فرجها بفرجة ولم يولج فلا عـدة عليها حتى يولج ويقذف الماء فعليها العـدة .

* **مسألة :**

قال بشير من أشهد أنى قد رددت فلانة بنت فلان أو قال زوجتى فلانة بنت فلان فهو رد ولم يذكر ما بقى من الطلاق ولا بصداق وكذلك المختلعة .

* **مسألة :**

ومن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها عبد بأمر سيده ؟

يختلف فى تحليلها لمطلقها وأكثر القول تحل لمطلقها الأول والله أعلم .

* **مسألة :**

ومن حكم عليه حاكم عدل أن يطلق امرأته فطلقها واحدة ؟

فان الواحدة كالثلاث وهى بائنة لا رجعة له عليها فى عدتها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والله أعلم .

* **مسألة :**

ورد الزوجة بالاستفهام جائز تقول أنت قد رددت زوجتك هذه فلانة بنت فلان بصداقها بما بقى من طلاقها ، فقال نعم فقد ثبت الرد .

ومن أبو الحوارى : وعن تزوج امرأة ولم يخل بها ثم طلقها وزعم أنه وطئها وأنكرت هى ذلك هل عليها عدة ؟

فعلى ما وصفت فلا عدة عليها ولها نصف الصداق .

* **مسألة :**

وقيل من تزوج امرأة وأغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا فقد لزمه صداقها فى الحكم ولو لم يطأها ولزمتها هى العدة فى ذلك ولو لم يطأها .

*** مسـألة :**

واذا تزوج الخصى أو المجبوب أو العنين بمطلقة رجل لم يكن لمطلقها لعله أراد بمطلقة رجل طلقها ثلاثا لم يكن لمطلقها أن يراجعها •

ان السنة جاءت عن النبى صلى الله عليـه وسلم قال حتى يـذوق عسيلها وهؤلاء معدوم منهم الجمـاع •

وان تزوجها رجل ممن يجامع وخلا بها فى ستر وادعت عليه أنه جامعها وأنكر هو ذلك ؟

الجواب : اذا صحت الخلوة بها فلا يقبل قوله وجاز لمطلقها تزويجها فى ظاهر الحكم •

الباب الخمسون

فى

لحوق الولد والاقرار بالوالدين والوالد وأحكام نفقاتهم والميراث بينهم وثبوت النسب

ومن الاضافة الى الكتاب :

*** مسـألة :**

ومما يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فى الصبى الذى يكون فى حـد الخيار من أبيه وأمه ؟

قال : اذا تكلم وأفصح بالكلام فحيث ما أختار كان •

وأما اذا غسل لنفسه من الغائط ويديه من الطعام فذلك اذا كرهت الأم أن يكون معها أو كره الأب أن يكون مع أمه اذا تزوجت برجل منهم •

فقال : اذا كفا الولد نفسه لزم أباه واذا كرهت أمه تربيته •

وكذلك اذا كان لابنة السبيل على أمه اذا تزوجت برجل منهم •

*** مسـألة :**

وفى الولد اذا ذهب الأبـوان ؟

قال أبو الحوارى : قال من قال : ان الجـدة من قبل الأم أولى وأرحام الأم أولى من أرحام الأب من النساء هكذا قال نبهان •

ومن غيره : قال من قال : فالجدات أولى به والأب أولى به من أم الأم •

وقال من قال : أم الأم أولى به •

* مسألة :

وأولى بالصبى فى صغره أمه وعلى أبيه مؤونته ان كان يرضع فربايته من ثلاثة دراهم الى أقل ونحو ذلك أجر لوالدته لرضاعه •

قال أبو الحوارى : عن نبهان وعن محمد بن محبوب أنه قال على الفقير درهمان وعلى الوسط درهمان ونصف وعلى الغنى ثلاثة دراهم ولا يزاد على أحد أكثر من ذلك برايه •

وان احتاج الصبى الى النفقة فرضى له ما يستحق مع والدته فاذا ذهبت أمه بموت أو غيبة فالأب أولى به •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن الذى يفرض للمرأة الربابة فى ربابة كيف يقول ؟

فعلى ما وصفت فليس فى ذلك محدود فان كان الذى يفرضها امام أو والى فيقول هذه فريضته فرضها فلان بن فلان لفلانة ابنة فلان على فلان بن فلان كل شهر كذا وكذا برضاعها •

وكذلك ان فرضها جماعة من المسلمين فيقولوا هذه فريضة فرضها فلان بن فلان وفلان بن فلان فلا يسمى بعددهم لفلانة بنت فلان على فلان بن فلان لولده فلان بن فلان لكل شهر كذا وكذا •

فان كان الأب ميتا فرض لها من مال اليتيم •

وان لم يكن لليتيم مال فرض لها على ورثته على قدر ميراثه منه •

وأما الصبيان على الآباء فكل صبى بقدره على صغره وكبره •

وان كان يتيما فعلى قدر ماله وسعته •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل طلق امرأته ثم تراضيا على رضاع حولين هل يصلح له أن يشترط عليها الا تتزوج فى الحولين ؟

فقال : ان الشرط عليها قبيح •

فان اشترطت ثم تزوجت لم تركب حراما •

ان حملت ففصلت الولد قبل أن يتما الحولين فانه يحسب لها ما كان من رضاع قبل التزويج •

وما كان رضاع بعد التزويج فلا الا أن يشاء والد الولد ذلك وتسخوا به نفسه •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن امرأة هلك زوجها وخلف ورثة ايتاما وأخذت الأم جملة ما خلف أبو اليتامى بحقها الآجل الذى كان لها عليه فلما أن بلغ من بلغ من اليتامى أعطتها مها نخلات مأكلة تأكل ثمرتهن فاحتاجت الجارية البالغة فباعت النخلات فأمضت أمها لها ذلك فلما حضرت المرأة العجوز الوفاة أوصت للباقين ، فقالت هذه النخلات التى كنت اعطيتهن فلانة هن بقدر لكن يقوم المال كله واحدة فما نقص عن قيمة نخلات فلانة التى باعتهن هو فى المال كيف الوجه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان كنت أردت بهذا ان المرأة أعطت بنيها الباقين مثل ما أعطت أختهم فى حياة أمها جاز لهم ذلك ثم يقسم الباقى بينهم على ميراثهم وهو كذلك وان كنت أردت ان المرأة قالت يحسبن النخلات التى أعطتهن بنيها فى حياتها يحسبن مع المال ثم يعطى الفضل بعد ذلك من المال من ميراثها فالوجه فى ذلك ان تدخل النخلات فى المال جملة ثم ينظر ما يكون للنخلات من ميراثها وما يبقى من ميراثها فان كان ذهب من ميراثها النصف فى النخلات بقى لها النصف من مال والدتها من ميراثها منها فيكون لها نصف سهم •

وكذلك ان كان أقل أو أكثر فعلى حساب ذلك ربع أو ثلث الا أنك لم تبين الى ما أردت من ذلك •

*** مسألة :**

ورجل غاب عن زوجته بعد ان دخل بها الى بلاد الزنج أو الصين أو غير ذلك وزوجته بعد تحمل وتلد ولدا بعد ولد أيلزمه كل ولد أتت بعده أم لا أنكر أو لم ينكره الى أن ماتت فى غيبته ؟

قال : اما الولد الأول فلاحق به بلا خلاف بين أحد لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر •

وأما الأولاد الآخرون بعد الولد الأول وهو غائب حيث ذكرت ولا يمكن وصوله اليها حيث لا يعلم أحد ويرجع الى موضعه فقد اختلفوا :

فمنهم من قال : جميع ما ولدت أولا وآخرا هو لاحق بالزوج بالسنة لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر •

والقول الآخر : ان الأول هو الذى يلحق ولا يلحق ما ولدت بعده من الأولاد لأنه لا يمكن من بلد الزنج أن يصدر الى عمان ويرجع من حيث لا يراه أحد فيكون عندها وهذا محال والحجة ما قد قالوه •

*** مسألة :**

رأيت فى تقييد أبى الحوارى عن أبى عثمان ومن أنفق على من يلزمه نفقته من أخوة أو أولاد أو غير ذلك ولم يعلم أن لهم مالا أو مالهم مستتر ثم أصيب مالهم فان الذى أنفق عليهم يرجع عليهم بما أنفق عليهم فيأخذهم بذلك .

قلت : أرأيت ان كان ليس لهم مال وانما أصابوا المال من بعد أن اكتفوا هل يرجع عليهم بشىء ؟

قال : لا يرجع عليهم بشىء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال من غير الكتاب :

*** مسألة :**

ووالدة اليتيم اذا كانت فقيرة هل يجوز لها أن تأكل من مال اليتيم ؟

الجواب : ان كانت فقيرة محتاجة فواسع لها ذلك بالمعروف من غير اسراف على قول بعض المسلمين وجائز لحاكم المسلمين أو جماعتهم ان يصرفوا لها المؤونة من ماله بالمعروف اذا كان على ما ذكرنا من الصفة والله أعلم .

رجع الى الكتاب .

*** مسألة :**

جواب لأبى الحوارى الى أبى شيخه محمد بن الجمهور وعن رجل له ولد فأقر بولد آخر أيجوز اقراره ويلحقه نسبه ؟

فقد قالوا ان الاقرار يجوز بالولد والوالدين ولا يجوز الاقرار الا بالولد والوالدين الا أن يكون المقر أقر برجل بالغ أنه ولده ولم يصدقه على ذلك لم يجز اقراره ولم يثبت نسبه .

وان صدقه على ذلك جاز اقراره وثبت نسبه •

وكذلك الوالدين ان صدقاه ثبت نسبه منهما وان كذباه لم يثبت نسبه منهما ولم يجز اقراره بهما •

فان كان أقر بصبى جاز اقراره وثبت ولحقه نسبه الا أن يبلغ الصبى فيكذبه ولا يجوز اقراره ولا يلحق نسبه •

وكذلك ان أقر بصبى كان للصبى الميراث ممن أقر به وليس للمقر أن يرث الصبى حتى يبلغ الصبى ويصدقه على ذلك •

والاقرار بالولد جائز ويلحق النسب كان للمقر ولد أو لم يكن له ولد •

والاقرار بالوالدين جائز الا أن يكون للمقر والدين مع وفيره لم يجز أن ينفيهما ويقر بغيرهما •

واعلم ان الاقرار بهؤلاء الثلاثة جائز كان له ولد أو لم يكن له ولد كان له عصبة أو لم يكن له عصبة كان له أرحام أو لم يكن له أرحام •

ولا يجوز لغير هؤلاء الثلاثة ما كان له وارث من قبل عصبة أو من قبل رحم وسواء كان فى صحته أو فى مرضه لا يجوز الا ما وصفت لك •

*** مسألة :**

وعن المرأة انما اختلعت من زوجها فشرطت على نفسها نفقة أولادها منه هل يثبت ذلك عليها غيرت أو لم تغير ؟

فعلى ما وصفت فلا يثبت ذلك عليها وعليه مؤونة أولادها •

*** مسـألة :**

وعن رجل طلق امرأته وله منها ولـد يرضع فطلبت المطلقة أجـر رضاع ولدها فقال المطلق أنى لا أملك شيئا ولا أجد عملا أعمله وهـو صحيح البدن غير أنه مفلس ويزعم أنه لا يجد عملا يرد منه شيئا هـل يجبر على رضاع ولدها وكذلك ان طلبت حقها فقال لا أملك شيئا ولا أجد عمـلا وهو مفلس ؟

فعلى ما وصفت فان كان الرجل معدما وازنه ولا ينظر فى المعاملة وليس الوصايا كالمعاملة .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى فيما عندى وهذا معناه وعمن كان وكيلا ليتيم أو غيره ثم باع له شيئا من الحيوان أو غـيره هل يجـوز له أن يشـترى لنفسه من مال الهالك ؟

لا يجوز له أن يشترى شيئا مما لا يكال ولا يوزن بمساومة الا أن يبعث من يبيع من غير الاصل بالمساومة ويأمر من يشترى من حيث لا يعلم من عند من يأمره هو بالبيع .

*** مسـألة :**

من كتاب البيان من أوصى بحيوانه دخـل فى تلك الوصية الحيوان والعبيد والله أعلم .

واذا رفع الهالك اليمين عن أحد ففى ذلك أختلاف :

قول اذا أراد الورثة يمينه فلهم ذلك .

وقول : ليس لهم ذلك فى التهمة وانما لهم اذا ادعوا عليه قطعا شيئا من الحقوق والله أعلم •

*** مسألة :**

وسئل أبو الحوارى عن الوصى اذا كان من الورثة هل يجوز له أن يقسم المال بين الورثة وان كان له دين على الهالك هل يجوز أن يقضى نفسه من مال الورثة كانوا يتامى أو غير يتامى ؟

قال : ان كان للوصى على الهالك دين وكان ما يكال أو يوزن جاز له ان يقضى نفسه •

وان كان مما لا يكال أو يوزن لم يجز له أن يقضى نفسه الا ان لا يصل الى حقه لا يقدر عليه مع غيره فانه يقضى نفسه ويأخذ من المال بقدر حقه •

وأما القسم فان كان الورثة بالغير ورضوا بالقسم جاز لهم ذلك •

وان كانوا يتامى لم يجز ذلك وان أرادوا أن يقضى نفسه مما يكال أو يوزن فأحبين ذلك يأمر من يكتال له أو يزن له والله أعلم •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى الوصى والوكيل فى انفاذ شىء أو شراء أو بيع شىء أيجوز له أن يبيع من نفسه ويسلم من نفسه ؟

قال : أما وصى الميت فلا يجوز له أن يشترى شيئا من نفسه ولكن يوكل من يشترى له اذا كان شىء ينادى عليه فيمن يزيد فى مغيب الوصى وتكون الواجبة على من لا يعرف •

وان كان مما يكال أو يوزن فيأمر من يكيل له أو يزن على سعر ما يباع لغيره •

وأما الوكيل فلا يشترى لنفسه الا برأى من توكل اليه الا ما قد قيل فيما يكال أو يوزن أنه يأمر من يكيل له أو يوزن •

وقول : أنه يجوز للوصى أن يشترى اذا بلغ المال ثمنه وزاد هو عليه ولم يزد عليه غيره كما يشترى غيره أو يشتريه غيره فيربحه هو ويأخذه •

وقيل : انه اذا قال الموصى قد جعلت لوصى أن يشترى منه مالى ما شاء من من جاز ذلك للوصى أن يشترى من مال الموصى •

*** مسألة :**

وعن أبى على الحسن بن أحمد فيمن أوصى له بوصيته مثل نخل أو أرض أو منزل أو غير ذلك من الأصول أو الحيوان أو الأمتعة وهو شيء معين يعرفه الذى أوصى له •

قال : ليس على الوصى تسليم ذلك وله هو أخذه •

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال لو كانت دابة وماتت فى وثاقها لم يلزمه ذلك ولم يكن على الورثة اطلاقها ولو ماتت جوعا وعطشا •

*** مسألة :**

من غير الكتاب

واختلف فى ثبوت الاقرار للميت قبل الاقرار •

ومن مات بعد الاقرار فله الاقرار ثابت •

وكذلك الاقرار للحمل قيل ثابت له •

وقيل : غير ثابت والوصية للحمل ثابتة على أكثر القول •

*** مسـألة :**

ومن أوصى لحامل نعشه بوصية سلمت اليه وان لم يعرف اجتهدت فى البحث عنه وان لم يعرف رجعت الوصية الى الورثة .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى الذى يقول كل ما بيدى أو عندى أو ما فى يدى أو ما معى فهو لفلان فهذا اقرار ثابت لأن ما بيده فى يده وما عنده وما فى يده وما معه فهو ماله وهو لمن أقر له به .

وان كان المقر حيا واحتج بحجة لم تقطع حجته فيما يحتج بـه فى هذا كله .

وأما الاقرار فأنما عليه أن يعرف ذلك اذا كان من الأصول .

وان كان شىء من الحيوان غائبا فأقر له به فعلى الذى له الاقرار كله وقبض وان كان فى المقر سلمه الى المقر أو ورثته .

*** مسـألة :**

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن امرأة اشهدت لولـدها بكـذا وكذا يوم تموت فمات الابن قبل الأم ثم ماتت ؟

قال : فالاشهاد للابن باطل الا أن تقـول على لولدى فلان كـذا وكذا يوم أموت .

عن محمد بن محبوب رحمه الله أن هذه شهادة ثابتة وهذا الحق عليها باتت أو لم تمت ويكون لورثة الابن على هذا اللفظ .

وان قالت يوم أموت فلابنى قطعة كذا وكذا أو نخلى من موضع كذا وكذا أو منزلى هذا وأشباه ذلك فهذا لا يجوز ولا ثبت •

وقد قال بعض الفقهاء : أن هذا من الوصية والوصية لا تجوز لوارث وانما لـــه ذلك من بعـــد الموت •

*** مســـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمـــه الله فى امرأة قالت فى مرضـــها لزوجى ما قبله ولأمى ما قبلها ثم ان المرأة صحت من مرضـها ، فقال لها زوجها قد برئت من حقـــك •

قال : أما قولها لزوجها ما قبله ولأمى ما قبلها فليس هـــذا بشىء اذا صحت المرأة •

وأن قالت كل حق لى على زوجى فهو له فهذا ثابت اذا لم تقل أن ماتت •

وأما برائها فى المرض لا يجـــوز وان قالت أن حقى الذى لى على زوجى هو له ولم تذكر الصداق أن صداقها داخل فى ذلك الحق وثابت للزوج البراءة منه •

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه اللـــه فى امرأة اشهدت لزوجهـــا أو لغيره بجميع مالها وفى يدها ديون على الناس وصداق على زوجها •

قال : اذا كانت المرأة حية واحتجت أنهـــا لم تشهد له بالصـــداق ولا بالديون كان لها حجتها فى ذلك مع يمينها •

وان كانت المرأة قـــد هلكت وجب لمن شهدت لـــه جميع مالها من الباطن والظاهر والديون والصداق •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن يقر أن كل ماله لفلان بن غلان وفى بلدها أسماء تتواطأ على نحو هذا فيطلب كل واحد منهم هذا الاقرار •

قال : أن كان المقر حيا فايهما أقر له بهذا المال فالمال له •

وان قال هذا المال لأحد هذين ولا أعرف أيهما • هو كان المال بينهما نصفين وعلى واحد منهما اليمين •

وان قال لا لهذا الرجل آخر فليس لهما شيء •

وان كان هذا المقر ميتا وكان الاقرار لهـذين الرجلين المعروفـين بحليتهما فذلك اذا قيل هـذا المال لفلان بن فلان بنسبه الى بلده مثـل أن يقول هذا لابن غيـلان السيجاتى فلا يوجد الا رجل واسمه ابن غيلان مثل أن يقول هـذا الابن غيلان السيجاتى فلا يوجد الا رجل واسمه ابن غيلان أو كانوا ثلاثة كان المـال بينهم على عددهم والايمان بينهم يحلف كل واحد منهم يمينا بالله ما يعلم أن هذا لصاحبه دونه ولا يعلم أن هذا المقر أقر لهـذا المـال لغيره •

*** مسـألة :**

من جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن بشـير المداوى النزوى رحمه الله فيمن أوصى بلارية فضـة لمن يغسله بعد موته ومات ويمم بالتراب لعدم المـاء أو لعـذر ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا لم يكن اللفظ لمن يغسله بالمـاء فهى لمـن يممه اذا كان التيمم له من عدم الماء أو لعذر فهى ثابتة لمـن يممه والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه ومن أوصى لمـن يحفر لـه قبرا يدفن فيه بعـد موته ومات ودفن فى قبر قـد حفره أناس قبل موته لـه أو لغيره أو بعـد موته ؟

الجواب : وبالله التوفيق على هذه الصفة فالوصية لحافر القبر الذى دفن فيه هذا الموصى بهذه الصفة والله أعلم •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل يقول لـه ولـده أوصى فيقول بما أوصى فيقول لـه ولـده أوصى بعشرة دراهم للأقربين وللفقراء بجراب • فقال الوالـد نعم •

فعلى ما وصفت فاذا لم يترك الميت أيتاما وفرق ولده البالغ عنـه فهو حسن ان شاء الله ونرجو أن يكون نافعا للمفرق عنه اذا كان برأى الـورثة •

وكذلك ان كان من الورثة يتامى وفرق البالغون من نصيبهم فهو جائز كما وصفنا لك ان شاء الله ولا يحكم عليهم بذلك •

*** مسـألة :**

ومن جواب ابى الحوارى الى عمر بن محمد من أجد أبى الحوارى وبعد فأننا قـد نظرنا فى هـذه الوصية هذا ما أشـهـدنا بـه الوليـد ابن محمد بن مصعب أن عليه فى ماله وفى نسخة أن على فى مالى للفقراء جربين ذرة فهذا ثابت وهو من رأس المـال •

وللأيمان جرابين ذرة فهـذا لا نراه ثابتا لأنـه لم يقل لايمـانى ولا سما عن تلك الأيمـان •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعمن يلزمه كفارة صلوات أو حج وزكاة ووصية للفقراء ولأقربيه يعجز عن ثلث ماله عنه فهل ينفذ الثلث فى الحقوق لله الى أكثر من الثلث وهل يجوز لمـن يوصى أن يجعل الحج والزكاة من رأس المـال ؟

فعلى ما وصفت فأما ما كان من الوصايا فى أبواب البر مثل الأقربين والفقراء وحج النافلة وما يشبه ذلك من النوافل فلا يجوز لـه أن يتعدى بـذلك الثلث .

وأما ما كان من حج الفرائض والزكاة والكفارات من الصـلوات والأيمان وما يلزمه من الكفارات فهذا يكون من الثلث .

وقال بعض الفقهاء هل يكون من رأس المـال فمن تعدى بهذا أكثر من الثلث جاز لـه ذلك على قول بعض الفقهاء وهـذا اذا لم يكن برأى الحكم .

اذا كان برأى لم يكن لـه الا ما رأى له الحاكم — قلت لـه : فان كانت من الثلث وكان الثلث ناقصا عن كمال ذلك فيكـون النقصان بالحصص أو يقـوم بشىء من ذلك على شىء ويكون النقصان على المؤخر من ذلك .

قال : معى أنه اذا ثبت ذلك من الثلث كله فقد قيـل أن النقصـان بالحصص على قلة الوصايا أو كثرتها .

وقيل : يبدأ بما بدأ بـــه المريض فى وصيته فيقدم ثم ينفذ الآخر بعـــده وان بقى منها شىء •

وقيل : يبدأ بما هو ألزم أن لو كان فى حياة الموصى •

* مســـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل مرض فأوصى بوصايا ثم انه برىء من مرضه وصح ثم رجع فمرض ومات ولم يوص فى مرضه الآخر ووصية الأول بحاله لا نقض ولا جدوه ؟

فعلى ما وصفت فان الصحة تنقض ما كان من وصية كانت فى المرض الا ما كان من الحقوق التى من رأس المـــال فانها تامة •

* مســـألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل أوصى لرجل بأرض ثم ان الموصى امر الأرض فبنى فيها دارا كان ذلك رجوعا عن الوصية ؟

قال : نعم •

وسألته عن رجل أوصى لرجـــل بدار ثم أجـــر لهـــا فحصصت كان ذلك رجوعا عن الوصية ؟

قال : نعم •

* مســـألة :

وسألته عن رجل أوصى لرجل بثوب ثم أمر به فقطعت هدبه أكان هذا رجوعا عن الوصية ؟

قال : نعم •

قلت : فان كان أمر به فهدب أكان هذا رجوعا عن الوصية ؟

قال : لا هدابته ولا قصارته رجوع فى الوصية •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل أوصى لرجل بنخلة ثم أمر بها فقطعت أكان ذلك رجوعا فى الوصية ؟

قال : نعم •

الباب الحادى والخمسون

فى

الوصية للأقربين والحمل

ومن الاضافة الى الكتاب :

وعن أبى الحوارى وعن رجل قال فى مرض موته ميراثى لزوجتى ولابنتى الا أن يحدث حدثا •

قلت : ما ترى أيثبت هذا وكيف قسمه ؟

فعلى ما وصفت فهذا لا يثبت الا أن يسمى بالحدث فما لم يحدث ذلك الحدث فهو كما قال ويقسم على عددهم ولا يقسم كقسمة الميراث •

*** مسألة :**

واذا وصى لأقربيه بوصية فصح الأقارب عند قسمة الوصية فادعى مدع انه من أقاربه ؟

لا يدخل مع الأقارب فى الوصية الا بشاهدى عدل اذا أنكره الأقارب •

وقيل : ذلك عن أبى الحوارى رحمه الله •

قال أبو سعيد : ان أقل ما عرف عن أبى الحسن رحمه الله أنه قال يقبل قول واحد ثقة اذا قال أن هذا من أقارب الميت دخل مع الأقربين فى الوصية وذلك فى غير الحكم فيما يجوز فيما بينه وبين الله وأما فى الحكم فلا يكون الا بالبينة •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى سألت رحمك الله عن امرأة ماتت وأوصت بثلث مالها لابنى بنيها وهما قريطان أيجوز لهما ما أوصت به لهما أم لا ؟

فعلى ما وصفت فان ذلك جائز لهما أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوه ولها أن تصرف مالها حيث أرادت ولو أوصت بثلث مالها ليهودى أو لمجوسى لجاز ذلك لهم وثبت لهم ما أوصت به لهم أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوه ويحـكم عليهم بذلك •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أوصى لأقربية من قبل أبيه بعشرة دراهم ولأقربيه من قبل أمـة بعشرة دراهم وخلف بنى ابن وبنى ابنته مع من يأخذ بنتى الابن وابن البنت ؟

فنقول : يأخذون من الجانبين جميعا •

قال غيره : نعم •

وقد قيل يأخذون بالأوقر وليس من الجانبين كليهما •

قال أبو الحوارى من قطع البحر فليس له من الوصية اذا قسمت من قبل أن يقدم الا أن يكون حاجا أو غازيا •

*** مسـألة :**

وقد قال أبو الحوارى رحمه الله أنه كان انما يقطعها على دانق اذا اتسعت الدرجة فلم يحرمهم ، وأما المعتمد عليه فربع درهم •

*** مسـألة :**

ولا ينتظر بقسم وصية الأقربين وضوع حمل الحوامل ويقسم على الموجود منهم •

ومن أوصى لبعض أقربيه بشيء ولم يوصى لأقربيه فاذا كانت تلك الوصية تنال من أوصى له بها ان لو قسمت على قسم وصية الأقربين فانه تجزيه عن وصية الأقربين على قول بعض المسلمين •

*** مسـألة :**

ومن أوصى لبعض أقربيه بوصية ففى أخـذه من وصية الأقربين لعله اختلاف أو أكثر القول أنه يأخـذ نصيبه منها ويأخـذ ما أوصى له أيضا •

*** مسـألة :**

ومن نالته وصية الأقربين من قبل أمه ومن قبل أبيه أنه يعطى من الأوفر وهو أكثر القول •

وقال من قال : أنه يعطى من الوجهين جميعا •

واذا قسمت وصية الأقربين وأعطى بعضهم سهم ولم يعط الباقون منهم فليس لمن ولد بعـد ذلك شيء •

*** مسـألة :**

وقيـل : من أوصى للاقربين فذلك جـائز وأخبرنى أبو سعيد أن أبا الحوارى وأبا الحسن كانا يقولون بهذا •

وقال أن أبا المؤثر لم يكن يقول بهـذا حتى يقول أنه قـد أوصى لأقربيه أو لأقاربه وكل قول المسلمين صواب ان شاء الله •

*** مسألة :**

معروض على أبى الحوارى سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن رجل أوصى لأجنبى بمائة درهم والرجل من أقربيه بعشرة دراهم ما يقسم على الأقربين حتى يعلم أن الموصى له من الأقربين ممن تناله الوصية أم لا ؟

قال : تقسم المائة والعشرة جميعا فان نالت الموصى له من الأقربين جاز له ما أوصى له به — ومن الاضافة الى الكتاب أيضا .

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله ومن أوصى فقال ان كان فى بطن جاريته ثلاثة فلها وصية ألف درهم .

وان كان فى بطنها غلام فله وصية ألفا درهم فولدت جاريته لستة أشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فالوصية لهما من الثلث من قبل أنهما فى بطن واحد وأن الوصية قد وقعت لهما ولدت الأولى لأقل من ستة أشهر .

وان أوصى بهذه الوصية فولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر فذلك الى الورثة يعطون أى الغلامين شاءوا وأى الجاريتين شاءوا وتكون الوصية بينهم جميعا .

وقول : لا خيار للورثة فى الدفع الى ما شاء والآن الوصية لهم جميعا .

وان قال أن كان الذى فى بطنك غلام فله ألفان وان كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية أو غلامين وجاريتين فليس لواحد منهما شىء لأن فى بطنها غير ما قال .

فصـــل

قال أبو الحوارى رحمه الله فى رجل أوصى مائة درهم لفقرائه تقسم الفقراء أقاربه وغيرهم من الفقراء أو لفقراء أقاربه ؟

قال : يقسم على فقراء أقاربه ممن تنـــاله الوصية من فقراء أقاربه وأغنيائهـــم •

فان وصلت الى الفقراء من أقربيه وعرف ذلك رجع نصيب الأغنياء الى فقرائه •

وان كانت الوصية تصل الى الأغنياء ولا تصل الى فقراء أقربيـــه كان للأغنياء من أقربيه الثلثان ولفقراء أقربيه الثلث •

ولو كان فقير من أقربيه مع الأغنياء ولكانت الوصية كلها لذلك الفقير وحده •

✻ مســـألة :

وعن أبى الحوارى قال اذا كانت الوصية للفقراء وللأقربين مقرونة فلا يأخـــذ فقراء الأقربين من سهم الفقراء ويأخـــذون من سائر الوصايا التى للفقراء •

وقيل أيضا : يأخـــذون لفقرهم من سهم الفقراء ولـــو من المقرون والمقرون وهو مثل أن يقول قـــد أوصيت للفقراء ولأقاربى بكذا وكـــذا درهمـــا وما أشـــبه ذلك •

✻ مســـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجـــل أوصى للأقربين بثلاثة أجـــربة حب النصف بر والنصف ذرة ؟

فعلى ما وصفت فانه يقـدم الحب دراهـم على صرف البلد ثم تقسم الدراهـم على الأقربين ثم يعطى كل واحـد بقدر ما دفع لـه من الدراهم فيعطى بقيمته ذلك حبا •

واذا وقع لكل واحد نصف درهم سعر البلد على مكوكين بدرهم كان له مكوك •

وان كان أقل أو أكثر فعلى حساب ما وصفت لك •

❋ مسـألة :

وصرف دراهم وصية الأقربين فيعجب الشيخ صالح بن سعيد أن يكون الصرف برضاهم والصبى منهم باذن أبيه ومن ليس له أب فباذن وليه ونرجوا ان فيـه قولا أن تصرف على سـنة البلد اذا كان لا يملك قسمها الا بذلك والله أعلم •

❋ مسـألة :

ومن كان مولودا من أقارب الميت قبل موته فله من وصية لأقاربـه وان مات قبـل قسمه فسهمه لورثته •

ومن ولـد بعـد موته قبل قسم وصيته فلـه سهمه وان مات قبل قسمها فلا شيء له ولا لورثته والله أعلم •

❋ مسـألة :

من وصية الأقربين اذا أعطى الأقارب بالسوية الدانى والقصى منهم بجهل ، فذلك جائز على قول من رأى ذلك من المسلمين السويـة فى قسم الوصية والله أعلم •

مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل قال عند موته على لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا حق على لهم وللفقراء والأقربين عشرون درهما وما بقى من مالى فهو لزوجته بحق عليه لها وليس بوفاء وخلف ولدا — هل له مع الفقراء والأقربين شيء ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الذى أوصى به للفقراء والأقربين وصية من ماله فلولده الثلثان من ذلك ويدخل معه الورثة فى ذلك وللأقربين الثلث الثانى وللفقراء الثلث من الثلث .

وان كان اقرارا لم يدخل الولد فى ذلك .

فاذا كان على ما وصفت فهذه وصية فحتى يقول دينا لهم عليه .

وان كان أوصى بجميع ماله لزوجته بحق عليه لها وليس له لها بوفاء فأرادت الزوجة أن تخرج ما أوصى به للفقراء الأقربين .

قد قال من قال : أن الولد يدخل فى الوصية .

وقال من قال : أنما كانت تخرج الوصية من مالها فتعطى من شاءت من الأقربين وتحرم من شاءت وأنا أقول أن الولد يدخل فى الوصية فى هذا اذا لم يرث من أبيه شيئا .

مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل هلك وأوصى للفقراء بمائة درهم وأوصى لرجل من أقربه بعشرة دراهم وبنخلة من ماله أو بيت من بيوته ثم هلك ولم يوص لسائر الأقربين بشيء أيدخل بقية الأقربين مع هذا فيما أوصى له بشيء أم لا ؟

فقد قال بعض الفقهاء : اذا أوصى لأحد من الأقربين بشيء مما تناله الوصية جاز للفقراء وللأجنبيين ما أوصى لهم به ولا يدخل الأقربون فى وصية الفقراء ولا فيما أوصى لمن أوصى له من الأقربين .

ولو أوصى لواحد من الأقربين بدرهم وأوصى للفقراء من الأجنبيين بألف درهم لم يدخل الأقربون على هذا ولا على هذا وجازت الوصية .

❋ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعمن أوصى لأقربيه وللفقراء ولنخلة ايمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة ولم يفرضها كيف يقسم بينهم ؟

فعلى ما وصفت فان أوصى للايمان ولم يوصى للأقربين لم يدخل الأقربون فى وصية الايمان بشيء .

وان أوصى لنخلة ايمانه وللاقربين ، كان للأقربين النصف ولنخلة ايمانه النصف .

وان أوصى لنخلة ايمانه وللفقراء ولم يوصى لأقاربه بشيء كان للايمان النصف وللفقراء النصف ثم يكون للأقربين ثلث ما يكون للفقراء .

وان أوصى للأقربين وللفقراء ولنخلة ايمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة ولم يفرضها قسمت الدراهم على أربعة للأقربين الربع وللفقراء الربع ولنخلة ايمانه الربع ، ولابن السبيل الربع ويقسم الأقربين وربع الفقراء فيكون للأقربين الثلثان من ذلك وللفقراء الثلث من ذلك .

❋ مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى وسألته عن رجل أوصى للأقربين والفقراء أيجزيه هذا أم حتى يقول لأقاربى؟

فذلك جائز وان قال لأقاربه فذلك أوكد لأنه اذا قال للفقراء والأقربين فقد ثبت فى ماله وأقاربه هم أولى به وليس هذا من المجهول •

*** مسألة :**

من جامع أبى محمد واختلفوا فى الرجل يوصى لأقربيه بوصية فيهم مسلمون ومشركون •

قال بعضهم : تكون الوصية للمسلمين دون المشركين •

وقال آخرون : والوصية للمسلمين والمشركين أن الوصية قد عمت بظاهر اسمها جميع القرابة •

*** مسألة :**

واذا قسمت وصية الأقربين وسلم الوصى لأحدهم سهمه وتمادى عن اعطاء اليامين فولد مولد منهم فانه لا شىء له من تلك الوصية وقد قسمت •

*** مسألة :**

من كتاب البيان ويجوز للوصى أخذ ما ينوبه من وصية الأقربين وأجرته من مال الموصى اليه كما أوصى الموصى من غير تسليم غيره ذلك اليه اذا كان وصية فى ذلك هكذا والله أعلم •

*** مسألة :**

وسئل أبو سعيد رضيه الله عن الصبى اذا وقع له من وصية الأقربين هل يسلم ذلك الى والده ويبرىء الوصى ؟

قال : عندى أن بعضا يقول ان والده كسائر الناس فى الثقة والأمانة ولا يجبر أن يسلم اليه مال ولده الا أن يكون ثقة أو مأمونا على ذلك أقل ما يكون •

وقال من قال : باجازة ذلك على الاطلاق أن مال الولد لوالده •

وقيل له : فهل يجوز أن يكون فى نفقته وكسوته ، ولا يسلم الى والده ؟

قال : قد اختلفوا فى نفقة الصبى اذا كان له مال فى اجازة ذلك •

*** مسألة :**

وعن أبى على الحسن بن أحمد فى وصية الأقارب يأخذ منها المملوك أم لا ؟

نعم المملوك يأخذ فى وصية الأقارب وله سهمه كما يأخذ الحر والله أعلم •

وأما تسليمه اليه والى سيده فذلك مما يختلف فيه •

*** مسألة :**

لعلها عن غيره ومن أوصى لأقاربه ومنهم من ركب البحر فاعلم أن من ركب البحر سبيله سبيل الغائب لعله الذى قد اختلفوا فيه :

فمنهم من قال : يحبس له سهمه من الوصية حتى يقدم أو يصح موته فيعطى ورثته •

ومنهم من قال : لا يعطى الغائب من الوصية للاقربين ويقسم على من حضر •

ومنهم من قال : اذا كان ممن ترجى أوبتـــه وتبلغه الحجة يحبس له نصيبه وان كان لا يعـــرف موضعه ولا ترجى أوبتـــه لم يكن لـــه فى الوصية شىء •

*** مسـألة :**

وسألت أبو الحوارى عمن يموت من الأقربين قبل أن تقسم الوصية ؟

فرأى أن حصته لورثته ولو كان ممن لا يأخذ من الوصية •

وكذلك الذى يولد قبل أن تقسم الوصية فله حصته منها فان ولد ثم مات قبل أن تقسم الوصية لم يكن له شىء •

والعبد اذا أعتق قبـــل أن تقسم فله حصته ـــ قول أبى الحـــوارى ثم جواب أبى الحوارى رحمه الله • والله أعلم •

البـــاب الثانى والخمسون

فى الدين وقضائه والمديون والانتصار من ماله وفى الكفيل وأحكام ذلك

رجع الى الكتاب :

جواب من أبي الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه وعن فقير عليه دين وكان غنيا فأفلس فأبرأه غريمه وجعله فى الحـــل من أجل الضعفة ثم اكتسب بعد ذلك مالا وسعة ـــ هل يعود عليه ذلك الدين ؟

فعلى ما وصفت فان كان أبرأه غريمه وهو فى حد الفقر والعدم فقد برىء من ذلك الدين ولا يعود عليه ذلك الدين الا أن يـــكون أظهر الفقر والافلاس ومعه ما يقدر على قضاء دينه أو شيء منه ولا يعلم به غريمـــه فأبرأه على ما ظهر فيه من الفقر فلا يبرىء من الدين الذى أبرأه منـــه غريمـــه .

*** مســـألة :**

وعن الرجل اذا كان مريضا وعليه دين فقضى ديانه شيئا من ماله من الأصل من الأرض والنخل هل يثبت هذا القضـــاء على الورثة ان مات المريض وهل له رجعة ان صح من مرضته هذه ؟

فقد قالوا لا يثبت ذلك القضاء على الورثة وللورثة الخيار فى ذلك ان شاءوا أعطوا الدين وأخذوا ما لهم وان شاءوا أمضوا القضاء .

وكذلك المريض ان صح فله الرجعة فى ذلك القضاء .

* مسـألة :

قلت : ان قال قـد قضيت فلان بن فلان قطعتى فلانة بكذا وكذا درهما سماها أو قال قد قضيت فلان بن فلان قطعتى فلانة بحـق له على وليس هى له بوفاء أيكون هذا كله سواء أم بينهما فرق ؟

قال : نعم بينهمـا فرق .

قالوا : اذا قال ليس هو له بوفاء ثبت ذلك ولم يكن للورثة فى ذلك خيـار .

اذا سمى بالدراهم فللورثة فى ذلك الخيار وله الرجعة .

* مسـألة :

وعن رجل تولى بحق قبله لك أو ضمان ضمنت عليه به واختلس لك شيئا ولم ينصفك فظفرت بشىء له غير النوع الذى قبله لك أو اختلت اليه حتى صار اليك منه شىء .

فعلى ما وصفت فاذا جحـدك جميع ما ذكرت فاذا ظفرت بشىء من ماله جاز لك أخذه من ذلك النـوع أو من غير ذلك النـوع حتى تستوفى حقك وما لزمه من قبلك وتعلمه بعد ذلك أنك استوفيت ما قبله لك .

* مسـألة :

وعن المفلس هل يؤخذ عليه كفيل اذا فرض عليه فريضة التى عليـه مخافة أن يغيب عن غرمائه الى بلد بعيد وكان من أصحاب الصناعات حدادا أو نجارا أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان من أصحاب الصناعات وكتب عليه الفريضة لديانة وطلب الديان أن يأخذوا عليه كفيلا كان لهم ذلك عليـه . وليس

لأصحاب الصناعات تفليس وانما التفليس للذى ليس له ولا صناعة فاذا كان المديون معدما لا مال له ولا مكسبة نظـر الى ميسورة ولم يؤخـذ عليـه كفيل .

وكذلك ليس عليهم فى فرائض أولادهم كانوا معسرين أو موسرين .

*** مسـألة :**

وعن رجل مات وله عندك دراهم أو طعام والرجل قد صح معك أن عليه دينا للناس فطلبوا حقوقهم أو لم يطلبوها ما ترى أدفع الشيء الى الوارث أو الى أصحاب الحقوق ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان أصحاب الحقوق طلبـوا حقوقهم فانما يكون المطلب الى الحاكم ولا يدفع هذا الأمين شيئا الى أصحاب الحقوق الا برأى الحاكم ويعلم أصحاب الحقوق بالشيء الذى معه .

فصـل :

وسألته عن رجل كان له على رجل سبعة دراهم فطلب اليه فأنكره وقال ليس عندى شيء فوثب صاحب الحق الى شاة من غنم الذى عليـه الحق فأخذها وهى من أثمان سبعة دراهم فسكت صاحب الشـاة حتى أنتجت الغنم وصار من تلك الشاة نحو عشرين شاة أو أقل أو أكثر ثم جاء صاحب الشاة الى الذى معه الشاة ونسولها ، فقال خـذ حقك ورد علىّ غنمى هل ذلك ؟

قال : نعم له ذلك اذا كانت الشاة ونسولها قائمة بأعيانها كان عليه أن يرد على الرجـل غنمه ويأخـذ حقـه الا أن يكون قد باع الشـاة أو زالت من ملكه فليس عليه رد الشاة .

فاذا استغل من الشاة ومن نسولها بقدر حقه رد على الرجل غنمه •

قد قال من قال من الفقهاء : ليس لصاحب الحق أن يأخذ من مال صاحب الذى عليه الحق الا من النوع الذى جحده اياه • فان كان على الجاحد غنم للطالب فجحده حقه فعمد الطالب الى غنم الجاحد فأخذ منها بقدر حقه من الغنم •

اذا تناتجت مع الطالب لم يكن للجاحد من الغنم ولا من نسلها شيء وهذا على قول بعض الفقهاء •

فان كان له دراهم على الجاحد لم يكن للطالب أن يأخذ من مال الجاحد الا من الدراهم وهذا على قول بعض الفقهاء •

وقال من قال : له أن يأخذ من مال الجاحد بقدر قيمة الدراهم التى جحده اياها •

وقلت : أرأيت ان كان الذى عليه الدراهم لم ينكر الرجل ولم تجحده حقه غير أنه كان يمالطه فوثب هذا على شاة فأخذها وتناسلت حتى كثرت على حد ما وصفت لك ؟

قال : ليس له أن يأخذ من مال لعله من ماله شيئا حتى يجوده حقه الا أن يأخذ من النوع الذى عليه له مما يكال أو يوزن فاذا صار فى يده احتج عليه فيقول له كذا وكذا من الدراهم ومن الحب وقد أخذت من دراهمك ومن حبك وهو وفاء حقى فان شئت فاقضنى دراهمى من حيث شئت وأخذ دراهمك والا أخذت أنا هذه الدراهم وأذهبتها فاذا أخذها وأذهبها على هذا جاز له ذلك •

وقلت : عن السمن واللبن ؟

قال : السمن واللبن لصاحب الغنم اذا كان أخذها على الحد الذى وصفنا كيف يكون عليه ردها الا أن له عناءه على الجاحد بما عنى من هذه الغنم التى ردها عليه والله أعلم •

* مسألة :

زيادة من غير الكتاب من بيان الشرع :

وكذلك عندنا فى كل مديون أعطى ولده أو غيره ماله فى الصحة فباعه اياه أو قضاه اياه فذلك جائز لمن صار اليه المال فى الحكم والمضرة على الذى أشهده •

* مسألة :

والمديون اذا كان عليه لولده دين لم يدخل ولده مع الأجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم •

* مسألة :

واقرار المديون الذى قد يثبت الحجر عليه فى ماله ممن يجوز له الحجر عليه ويثبت عليه فى ماله فاقرار بما فى يده بعد ذلك مما لا يضيفه الى نفسه اختلاف والله أعلم •

* مسألة :

وعن رجل عليه حق الانسان فلم يعطه الحق الا بعد سنين فخرج عليه صاحب الحق •

وكذلك ان برىء الرجل من الرجل خطأ أو دخل بيته بلا اذن رب البيت فلم يحل له فى هذا كله • فهذا كله يأتى عليه الاستغفار والندم

وليس فى هذا استحلال ولا غرم وهذا كله ظلم ومأثم وأشد من ذلك من برىء من رجل من المسلمين خطأ والتوبة منه كما وصفت لك من الندم والاستغفار •

فان مات وهو على البراءة من المسلمين بالخطأ مات هالكا •

*** مسألة :**

رعن الرجل عليه لرجل حق يأمر وكيلا له أو شريكا أو انسانا فى يده مال أن يسلم الى الرجل الحق فقال نعم وغاب الذى عليه الحق وقال الذى فى يده ليس أسلم اليك شيئا الا أنه عاد أمرنى أن لا أسلم اليك شيئا هل يلزم المأمور ؟

فعلى ما وصفت فأما فى الحكم فلا يلزمه ولا يحكم عليه بدفعه أقر أو أنكر حتى تشهد البينة أن الذى عليه الحق أمر هذا أن يدفع اليه عن ماله حق وقبل هذا المأمور وبذلك ولا يكون الحكم الا هكذا كما وصفت لك فهذا مبلغ علمى ومنتهى رأيى والله الموفق للحق •

وازدد من سؤال المسلمين فانى ضعيف قليل المعرفة والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام •

*** مسألة :**

وعن رجل يطلب رجلا بحق فطلبه اليه فلم يعطه من عدم أو غير عدم منه فغضب الذى عليه الحق لعله أراد الذى له الحق فقال ان شئت فاعطنى حقى والا جعلت ذلك الحق لفقراء كمة أو فقراء الشام والرجلان من أهل عمان فلم يعطه هذا حقه حتى جعله لفقراء كمة أو الشام •

فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل الذى جعل حقه لفقراء كمة أو فقراء الشام على غضب منه فله حقه ولا شيء عليه للفقراء •

وعلى الذى عليه الحق الى الرجل الذى له الحق وليس عليه لفقراء كمة ولا الشام شيء وانما ذلك قبل الحالف •

وكذلك ان مات صاحب الحق كان لورثته كان الذى عليه الحق غنيا أو معدما فهو سواء •

* مسألة :

واذا مات من عليه الحق ومن له الحق لم يثبت ما لم يوص عليه بانفاذه من ماله بعد موته من قبل •

وقيل : انه يثبت ولو لم يوص به •

* مسألة :

والمديون اذا طلب غرماؤه بحقوقهم عند الحاكم ؟

فيعجبنى أن يترك له من الكسوة ما يكفه عن البرد والحر بغير اسراف •

وان أجل الوفاء ما عليه وكان موسرا فطلب غريمه أن يحضر له وكيلا خوف أن يتوارى عنه ؟

فقيل : عليه كفيل •

وقيل : لا كفيل عليه •

وان كان فقيرا فلا كفيل عليه ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله وسألته عن رجل اصطلح هو وخصمه على شيء مما يطالبه اليه ولم يقر بما يطلبه اليه •

قال : لا يجوز الصلح على انكار من المطلوب اليه الا بعد الاقرار بما يطلب اليه ومعرفة الطالب بما يطلب •

اذا صالح من بعد معرفته والاقرار له جاز الصلح ولم يكن له رجعة فيما صالح على هذه الصفة •

وكذلك ان صالح وهو جاهل بما صالح عليه لم يجز ذلك وكانت له الرجعة لأن الصلح لا يجوز على الجهالة أيضا •

* مسألة :

وعن أبي الحواري وفي رجل جاء الى رجل فقال لي عليك عشرة دراهم فصدقه فقال له أنا فليس أعلم أن على لك شيئا الا أني أصدقك وأعطيك فأعطاه العشرة ثم هلك الرجل ثم جاء وارثه فقال ان العشرة التي أعطاك والذي ليس لك ردها على ؟

فقيل : لا رد عليه اذا كان يعلم أن تلك الدراهم على والده •

* مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله الذي يتولى عن المسلمين لا يبيع من ماله الا بحق وكان رفع عليه حقه وقولي عنه فمن أثبت عليه بعد ذلك حقا لم يبع من ماله الا بعد الحجة عليه •

قال أبو الحواري : ان كان بموضع تناله الحجة والا بيع من ماله في حق من صح عليه حقا واستثنى له حجته وأن ماله ليس فيه وفاء

للدين الذى صح عليه ثم تولى عنه وللدين صح من بعد فيقوم المال قيمة عدل فينظر الحقوق فيأخذ من تولى عنه بقدر حقه ويوقف للذين ثبتوا حقوقهم بقدر الذى لهم من ماله حتى يحضر المتولى ويحتج عليه الا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان ولا يعرف مكان أو حيث لا تناله الحجة فان أصحاب الحقوق ثبتوا حقوقهم مع الحاكم ويحلفهم علينا ثم يقضى كل واحد منهم ما صح له من مال ذلك الغائب •

*** مسألة :**

جواب من أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل كان يطالبه رجل بحق فجاء رجل آخر فكفل عن المطلوب بغير رأيه هل يثبت الحق لصاحب الحق على الذى كفل بغير رأى صاحب الحق ؟

فعلى ما وصفت فان كان فى الحبس أو صح عليه الحق بين يدى الحاكم فكفل عليه الكفيل وبكفالته أخرجه غريمه من الحبس أو تركه من بعد أن صح عليه الحق مع الحاكم برأى الكفيل فالذى له الحق بالخيار ان شاء اتبع الكفيل وان شاء اتبع الذى عليه الحق ، وقد ثبت الحق على الكفيل رجع أو لم يرجع •

وان أدى الكفيل الحق الى صاحبه كان المطلوب بالخيار ان شاء أدى الى الكفيل ما أدى عنه وان شاء لم يعطه شيئا اذا كفل بغير رأيه اذا أدى الكفيل ما أدى عنه وان كان كفل من غير ضغطة من سلطان ولا حبس ثم رجع عن كفالته كان له ذلك الا أن يموت المطلوب أو تموت بينة المطالب لم يكن لكفيل رجعة : كفل عنه برأيه أو بغير رأيه •

*** مسألة :**

ومن ضمن بحق عن رجل غير حاضر ولم يأمره أن يضمن عنه فان الضمانة غير ثابتة عليه والله أعلم •

*** مسألة :**

والمديون اذا طلبه غريمه بحقه الى الحاكم وأجل فى وفائه وطلب كفيلا عليه بحقه فله كفيل عليه أو الحبس اذا كان المديون موسرا •

وان كان غير موسر فلا كفيل عليه ولا حبس •

*** مسألة :**

واذا حجر الحاكم على المديون ماله بحق عليه ثم استفاد مالا فان الحجر الأول يأتى على ما استفاده من مال أيضا واذا ثبت حق غريمه فى ماله ثم استفاد مالا آخر فالاثبات يأتى على ما استفاده أيضا هكذا عن الشيخ ناصر بن خميس •

ومن غيره : أن الاثبات لا يدخل فيه ما استفاده من بعده والله أعلم •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : من مات وعليه دين ولم يوص به أحدا من الناس أن لمن له دين على الميت أن يأخذ من مال الميت سرا اذا كان ليس معه بينة على حقه يتوصل بها الى حقه بالحكم ويأخذ مثل حقه اذا أدرك من مال الهالك •

وان صح على الميت ديون بعد موته فليس للحاكم أن يقضيهم دينهم من مال الهالك الا أن يرفعوا اليه ذلك ويطلبوا وتصح معه حقوقهم بالبينة العادلة فانه يقيم لهم وكيلا ثقة ويبيع من مال الهالك فى قضاء دينه •

وليس للحاكم أن يقضى العروض فى دين الهالك الا أن يكون له

ورثة بالغون فيتفقوا هم وأصحاب الحقوق على شيء من العروض فلهم ذلك .

وأما جماعة المسلمين اذا لم يكن حاكم وفعلوا ذلك جاز لهم ان شاء الله وان لم يفعلوا ذلك جاز لهم .

وان أقاموا وكيلا وفعل الوكيل ذلك جاز ذلك ان شاء الله .

وقيل : ليس لأحد من الورثة أن يؤدى عن الهالك دينا يعلمه هو عليه الا برأى الورثة اذا كانوا بالغين أو يجعله وصيا فى ذلك ويؤدى عنه بقدر ما له من الميراث وذلك عليه .

وكذلك كل من أقر بدين على من هو وارثه فى حياته أو بعد وفاته لوارث أو غيره فانه يلزمه من الدين بقدر حصته . وفيه قول أنه لا يحل له أخذ شيء من مال الهالك بميراث حتى يؤدى جميع الدين الذى هو يعلمه أو يصح عليه ولو احتاط الدين بجميع ميراثه .

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل كان عليه لرجل دين فأعطاه صرة دراهم ، وقال هذا حقك وهو كذا وكذا فقبضه صاحب الحق وادعى أنه وزن الدراهم فنقصت عما قال ؟

القول قول صاحب الحق مع يمينه اذا لم يكن الذى عليه الحق وزن الدراهم قدامه أو قبضها منه على التصديق منه والله أعلم وبه التوفيق .

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى : قال نبهان بن عثمان وأبو المؤثر فى رجل ادعى على رجل حقا فأنكره ولم تكن له بينة عليه فطلب يمينه فرد عليه المدعى

عليه اليمين فقال المدعى يحضرنى حتى أحلف فلا شىء حتى يحلف فاذا حلف طلب احضار حقه فقال المدعى عليه اذا استوجب حقه على الساعة لما حلف وطلب المدعى عليه المدة فكره أن يحدده .

فقيل : ان هذا أراد أن يعرض له فله أن يعرض بقيمة العدول وان كره فيمدده مدة حتى يبيع ماله كما يرى الحاكم من المدة .

ويوجد فى بعض الآثار أن على الذى عليه الحق أن يحضر لخصمه حقه ثم يحلفه من بعد احضار حقه .

*** مسألة :**

وقال هاشم أن موسى قال من كفل بنفسى انسان رجلا فلم يأت به فعليه الحق يؤخذ به .

قال أبو الحوارى : ان قال ان لم آتك به غدا فعلى الحق فأتى به من بعد غد فلصاحب الحق الخيار أيهما شاء أخذه بحقه ان شاء الكفيل وان شاء المكفول عنه .

*** مسألة :**

ومن كفل لانسان بنفس انسان الى أجل فمات المكفول أو غاب فليس عليه الا نفسه وليس عليه حياته لأنه له فى احضار نفسه .

قال أبو الحوارى : ان مات فى الآجل فلا شىء على الكفيل .

وان مات بعد الأجل فعلى الكفيل المال .

وقول : اذا كفل بنفسه فمات المكفول عنه فلا شىء على الكفيل .

وان غاب فان عليه ما صح عليه من شىء الفرق بينهما أن الموت

ليس من فعل الكفيل والغيبة من فعله لأنه كان عليه أن يحفظه لئلا يغيب حتى يخرج مما عليـــه من الحق •

*** مســـألة :**

من غير الكتاب :

فى رجل له حق على آخر ثم الذى له الحق أحاله أقر به لآخر وهو مكتوب له فى صحة فطلبه لمقرور له فقال الذى عليـــه أصل الحق أنه قد سلمه الى من أقر به له أحـــاله الحق له •

فالجواب : فان كان المحيل أو المقر قد استوفى الحق ممن عليه أصل الحق فيرده عليه فيسلمه الى من أحيل له •

وان قال المحيل أنه ما استوفى وهو يعد على من عليه وحـــكم عليه بتســـليمه الى من أحيل له •

وان قال المحيل : أنه ما استوفى وهو بعد على من عليه وحكم عليه بتسليمه الى من أحيل له وان قال المحيل أنه ما استوفى وهو بعد على من عليه وحكم عليه بتسليمه الى من أحيل له فان على المحيل يمينا باللـــه أن الحق على هذا باقى وما استوفى منه الى أن أحاله لفلان هذا •

وان رد اليمين على من عليه أصل الحق حلف أن الحق الذى أقر به لفلان ما هو عليه لفلان ولا لفلان ثم نفذ ذلك يوم المحيل للمحال له •

*** مســـألة :**

ومن مات وعليه دين الى أجل قال من قال الحق الأجل لا يحل بموت الغريم • وهو فى مال الغريم • على ما يوجبه الحق ووجدت هذا القول الثانى عن أبى الحوارى ويرفعه عن نبهان •

وقال : رأيته يعجبه ذلك فينظر فى ذلك ان شاء الله •

*** مسـألة :**

وأما الذى يترك لأحد حقا له عليـه أو يعطيه اياه فاذا قال له ذلك فقد برىء منه وليس عليه قبول لأنه فى يده اذا كان فى الصحة .

قال أبو الحوارى : كان نبهان يقول اذا ترك صاحب الحق للذى عليه الحق حقه فقبل الذى عليه الحق فقد برىء وان لم يقـل قد قبلت ورجع الطالب فيما ترك كان له ذلك وهذا اذا كانت العطية والترك فى الصحة .

وأما فى المرض فلا يجوز .

وأما الزوجان فعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه ليس عليهما قبول اذا ترك أحدهما لصاحبه حقا له عليه أو أعطاه اياه فى الصحة .

وأما فى المرض فلا يجوز وانما عليهما القبول اذا أعطى أحـدهما الآخر شيئا من ماله فعليه القبـول والله أعلم .

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل يبيع بضاعة الى أجل أو يـدا بيـد فجاء اليه رجل فكفل له بتلك البضاعة وفرقها على الناس ثم جاء الكفيل يطلب الثمن الى الناس الـذين اشتركوا فيها وجاء صاحب البضاعـة أيضـا يطلب حقـه من الناس ؟

فعلى ما وصفت فالى من دفعوا الى الكفيل أو الى صاحب البضاعة فقـد بروا مما عليهم من ثمن تلك البضاعة الا أن يكون الكفيل اشترى تلك البضاعة على نفسه ثم باعها على الناس فان الثمن يدفـع الى الكفيل الذى باعهـا عليهم .

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى الحوارى وسألته عن رجل له على رجل حق وهو فى بلد آخر فخرج صاحب الحق الى الذى له عليه فلما صار اليه أكرمه وأقرأه فأكل صاحب الحق من طعام دينه فلما قضاه حقه قال اجعلنى فى الحل من طعامك • قال له أنت فى الحل هل ينفعه ذلك الحل ؟

قال : اذا حله من بعد ما قضاه حقه فهو واسع لـه وان أحله من قبل أن يقضيه حقه لم ينتفع بذلك الحل وعليه ثمن ذلك الطعام الذى أكله معـه •

*** مسـألة :**

ومن جعل حقا عليه لزوجته أو غيرها من الغرماء فى ماله من قرية قـد سماها أو ميراثه من أبيه أو فى موضع قـد سماه من ماله من قرية قد سماه أو ميراثه من أبيه أو فى موضع قد سماه من ماله •

عن أبى على أن هذا الحق فى الموضع الذى سمى به ولا يشارك فيه الغرماء حتى يستوفى حقـه •

قال أبو الحوارى رحمه الله : هذا قول أبى على رحمه الله •

وقال ابن محبوب رحمه الله الغرماء فيه شـرع مـا لم يقبضـه صاحب الحق •

*** مسـألة :**

اختلف أصحابنا فى يمين المفلس :

فقال من قال : ليس عليه يمين •

وقال من قال : يحلف بالله ما لـــه وما معه شيء يقضى منـــه هـــذه الحقوق التى عليه ولا شيئا منها •

*** مســـألة :**

من جـــواب ابن روح ولا هلاك الا على مصر ولا ينفع المصر قضى دينه بعـــد موته وان وجب على الورثـــة أن يقضوه عنه فانه يلزمهم أن يقضون عن نفسهم من مال الميت ما يلزمهم فى ذلك بحكم الحق وان كان لا ينفع الميت ذلك اذا كان مات مصرا •

*** مســـألة :**

ومن ضمن بحق معلوم عن أحـــد بأذنه من لـــه الحـــق فلا غـــير للضامن بوجه من الوجوه والضامن غارم •

*** مســـألة :**

عن أبى الحوارى فيما أحسب وعمن أشهد لرجل بما له بحق عليه أو أقر أيضا بدين عليـــه للناس هل يدخل الديان على هـــذا الرجل الذى أمر لـــه بالمـــال ؟

فعلى ما وصفت فان كان الاقرار من هـــذا الرجل فى مرضه دخل الديان معه وان كان اقر لـــه فى صحته لم يـــدخل الديان معـــه الا أن يكون الديان قـــد صحت حقوقهم مع الحاكم وطلبوا حقهم فيه حقوقهم فان الديان يدخلون معه اذا كان انما اقر لهذا الرجل بالحق من بعد ما طلب الديان حقوقهم اليه مع الحاكم ثبت للرجل بالمـــال بحق وهـــذا اذا أشهـــد انـــه بحق لـــه عليه •

وان كان انما اشهد لـــه بالمـــال ولم يسم لـــه بحق ثبت للرجل المال طلب الديان حقوقهم أو لم يطلبوا كان منـــه ذلك فى المرض أو الصحة الا أن يكون الحاكم قد حجر عليـــه ماله •

واذا دخل الديان معه نظر الى قيمة المال وكان ذلك حق المشهود لـــه بـــه اذا لم يسم بالحق وسواء ذلك قال وليه له بوفاء أو لم يقل ثم يقسم المال على الديان وطلب عليه مما اصاب قيمة المال من الثمن كان لـــه ذلك من ثمن المـــال وللديان بقـــدر حقوقهم فافهم • •

*** مســـألة :**

عن أبى الحوارى وعن من كان عليه حق لرجل فقال لرجل ثقـــة من المسلمين أحب أن اعطيك حقا على لفلان تسلمه اليه • فقال لـــه الثقـــة أنا اكفيك ذلك ثم رجع فقال له فأبى لا يأخـــذ شيئا وقال له أنا أكفيك ذلك ثم لم يرجع يسأله عن ذلك حتى مات الرجل الثقة والذى له الحق كان يسكن عند الرجل الثقة أو لا يسكن معه •

قـــد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله عن الوضاح بن عقبه رحمه الله أن موسى بن على رحمه الله أرسله أن يخلصه من علاقة عليـــه واحسبه أنه قال بالبصرة فقال الوضاح بن عقبة فأديت ذلك الحق عن أبى على ثم رجعت الى أبى على ولم يسألنى عن ذلك وذلك لثقته به رحمهم الله جميعا الا أنى قـــد شككت أنا • قال بعث أبو على معه شيئا يقضى عنـــه أو أوصاه يقضى ذلك الا أنا نقول أن كان هذا الرجل بعث مع هـــذا الثقة يقضى عنـــه ثم لم يرجع يسأله عن ذلك فقـــد برىء كما فعل أبو على رحمه الله •

وان كان لم يبعث معه شيئا الا أنه قال أنا أكفيك ذلك فيقول حتى

يعتم انه قـد خلصه من ذلك ولـو استيقنا ان أبا على أوصى الوضـاح ابن عقبة وصية لكان كله سـواء كان يسكن معه أو لم يسكن معه •

*** مسـألة :**

رجل عليه دين لابنه فقضاه ما عليه من دين فى صحته ثم مات الأب لا شىء للولد اذا قضا فى المرض ولا يشـارك الغرماء ودين الأجنبيين أولى من دين الولد لأن الله تعالى لا يعـذب والدا بدين ولـده هـكذا وجدت فى الأثر عن أهل العلم والبصره •

وأما اذا قضى ولـده مالا فى صحته بـدين عليه فلما توفى طلب الديان فى المال فالولـد أحق بالمـال ولا يدخل معه أحد من الغرماء فى المحيا والممات ــ هكذا وجدت وبه نعمل •

*** مسـألة :**

وسألت أبا الحوارى عن رجل كان له على رجل حق ثم أتى اليه فقال له ادفع ما قبلك الى هـذا فدفع الرجل ما قبله الى الأمر الـذى أمره قـد برىء منه هـذا الدافع أم لا ؟

قال لا يبرأ منه حتى يقول له ادفعه اليه وهو له فاذا قال له هـكذا ودفع اليه المأمور فقـد برىء •

وأما اذا قال ادفع اليه ما قبلك لى ولم يقل هو له فلا يبرأ هـذا الحق الا ما دام الأمر فى الحياة •

وأما اذا قال هو له فقـد برىء منه فى حياته ومماته •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل عليه لرجل حق والرجل غائب لا يدرى أين هو وقد كان يرجو أنه قـد أعطاه حقه غير أنه شـك فلم يعلم أعطاه أو لم يعطه فيسعه ذلك وهو يبرىء من الحق أو حتى يصح فى نفسه •

فعلى ما وصفت فهـذا عليـه الحق حتى يعلم أنه قـد أداه الى أهلـه •

وكذلك اليمين عليه الكفارة حتى يعلم أنه كفر يمينه •

وأما الصلاة فقد قالوا ان كان شك وهو فى وقت الصلاة التى شك فيها فليس عليه أن يرجع يصليها حتى يعلم أنه قد تركها • قال غيره •

*** مسـألة :**

ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب معروض على أبى الحوارى وسألته عن رجل كان عليه عشرة دراهم ثم سرق عشرة دراهم وقضاها فى دينه يبرأ من الدين الذى قضاه ؟

قال : لا •

قلت : فان تاب ورد العشرة الدراهم التى سرقها أيبرأ من الدين الـذى قضاه ؟

قال : اذا تاب ورد العشرة التى أخذها فقد برىء ان شاء الله •

*** مسـألة :**

ومن مسألة وقال من قال من الفقهاء ان كان الذى فى يـده للذى ظلمه أمانة فلا يأخـذ من أمانتـه •

وقال أبو الحوارى : يأخذ من أمانته ومن كل شيء اذا كان جاحدا لـه •

قلت : فان كان مقـرا لـه ولم يعطـه حقـه من قبـل افلاس أو تفاليس عليه ؟

قال : اذا كان مقرا له فله أن يأخذ من ذلك النوع حبا أو تمرا حبا بحب وتمرا ودنانير ويعلمـه ذلك •

وان كان جاحدا له أخذ به منه مما كان بالقيمة ومن النوع الذى له عليه كان من أمانة عنده أو من غيرها •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل عليه لرجل مائة درهم فمات الـذى عليه الحق وكل وكيلا فى دينه ثم مات صاحب الحق وخلف أيتاما وبلغا فقبض بعض الورثة من المائة الدرهم شيئا • وقال بقيـة الورثة حصتنا فيما قبض وقال الذى قبض أقبضوا كما قبضنا نحن •

فعلى ما وصفتم فقـد كانوا يحكمون كل من قبض شيئا من الرثة من دين على غريم الميت كان من لم يقبض من الورثة له حصته فيما قبض الآخر فهذا الذى عرفنا من قول المسلمين ولا تثبت الوكالة لأحد الا بالبينة العـادلة انكر الوكالة أو أقـر بهـا •

*** مسـألة :**

واذا كان دين على رجل لرجل حاضـر ولغائب مشـرك فان أخـذ الحاضر من المديون حصته ثم لم يوجد له مال كان للغائب ان يرجع على الاخذ فيما أخـذ من الـدين بحصته •

قال أبو المؤثر : ليس للغائب على الحاضر تبعة بما أخـذ الا أن يكون الحاكم حجر على الذى عليه الـدين ماله فان للغائب على الذى أخـذ الرجعة حصته ان يتخاصصا اذا لم يكن الذى عليه الحق لعله مال غير الذى أخـذه الحاضر •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل يطلب رجـلا بحق فدخل عليه فوضع فى يده شيئا من ماله على أن يبيعه ويستوفى من ثمنه حقه قال صاحب الحق انا وكيلك فى بيع مالك أتبع واسـتوفى حقى ، قال صاحب المال نعم بع واستوفى حقـك بما نفق فبع — هل يجوز لهـذا أن يبيع ويستوفى حقـه ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك الا برأى الحاكم •

*** مسـألة :**

وعن أبى عبـد الله معروض على أبى الحوارى وعن رجل توفى وترك دينا على ظهره ولم يدع مالا وان كان رجلا من الناس مشى فاشـهد على نفسه محتسبا ثم انه رجع أن هـذا الـدين الـذى على فلان فهو على وقد برأ هو منه ودعى الغرماء الى أخذ حقوقهم وأشهد به على نفسه محتسبا ثم انه رجع عن ذلك من قبل أن يصير الى الغرماء حقوقهم •

سألت : هل يلزمه ما ضمن من حقوق لا مال له ولا مكسبة •

قيل : للمرأة ان شاءت أن تأخذ ولدها ويكتب على الرجل ربايتها الى ميسور وان شاءت ان تسلم اليه ولـده يفعـل فى ولده ما شاء الا أن يخاف على ولـده الهلاك ولا يجـد لـه مرضعة فان المرأة تجبر على رضاع ولـدها ويكون لها الأجر على والده الى ميسوره •

*** مسـألة :**

وعن حق الوالدين متى يجب على أولادهما عولهما ؟

فان كان أولادهما ليس لهم مال ولم يكن للوالدين مال ولا يقدرون على مكسبة فان لم يكن الأولاد يقدرون على مكسبة وكانوا معدمين فالله أولى بالعـذر •

وان كان لأولادهم مال لزمهم عول الوالدين اذا لم يكن لهم مال ولم يكن على الوالدين طلب المكسبة وهذا اذا كان الأولاد أغنياء •

*** مسـألة :**

وعن رجل له ولـد عنـد امرأة كانت تحته ثم طلب الولد وهو يرضع أو مفصول أو غلام كبير هل لـه ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان كان الولد فى حـد الخيار كان الخيار للولـد حيث ما اختار كان مع يختاره •

وان كان الولد فى غير حـد الخيار من الصغر كان الخيار فى ذلك الى المرأة ان أرادت دفعته الى ابيه والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

*** مسـألة :**

وعن رجل كان مع امرأة وقال لها أنه قـد تزوج بها فأجازته على نفسها حتى ولـدت منه غلاما ثم ماتت المرأة ومات ولـدها من بعـدها فطلب أب المولود ورثة فقال أخوة الهالكة ليسك زوجا لاختنا .

فعلى ما وصفت فالولـد للاب ولـه ميراث ولـده اذا كان الولـد من سبب هـذا التزويج ويثبت نسبه منه وليس هـذا مثل الزنا فهـذا الجواب فى هـذه المسألة .

وقـد قال بعض الفقهاء : ان ولـد الزنا يلحق بالأب اذا أقر بـه الأب ونحن نأخـذ بهذا القول فى ولد الزنا اذا أقر به الأب فهو لاحـق به وقـد قال لا يلحق به اذا كان ولـد زنا .

واما الأول الذى وصفت فى كتابك فلا أعلم أحدا من الفقهاء يختلف فى ذلك وهو لاحق به على كل حال والحمد لله رب العالمين ـ وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

واذا سبا المشركون امرأة لها زوج وأتت منهم بأولاد فانهم يرثون آباءهم زوجها لأن الولد للفراش هـكذا وجـدنا فى آثار المسلمين .

*** مسـألة :**

عن أبى القاسم سعيد بن قريش قال اذا صح دخول الرجل بالمرأة وأتت بولـد فانه يلزمه اذا قالت الأم انه ولـده .

وعندى والله أعلم أنه على الزوج البينة اذا قال أنه ولـد لأقـل من ستة أشهر اذا كان قـد جاز بها والله أعلم .

وأما اذا طلقها اذا كانت مطلقة ثم أتت بولـد وقالت هى انه ولـده

ولدته فى أقل من سنتين منذ طلقها وأنكر هو ذلك كان القول قوله وعليها هى الصحة كـذا وجـدت عن محمد بن محبوب •

وعلى أثر جواب لأبى عبد الله ولو كان حيا فطلقها فجاءت بولـد لأقل من سنتين منذ طلقها وقالت انه ولـدها — وقال هو انه ليس ولـدها فهـذه عليها أن تأتى بالقابلة امرأة عـدلة تشهد أنهـا ولدته ثم يجب عليه الولد ويثبت نسبه وان أقر أنها ولدته •

وقال : انه قد خلا لها أكثر من سنتين منذ طلقها فعليه البينة فهـذا قولى — ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى ذكرت فى رجل له جارية يطأها ثم أشهد رجلين عدلين أنى قـد أمسكت عن وطىء جاريتى فلانة • فان كان أتت بولد هل يلحقـه ؟

فعلى ما وصفت فقـد يوجـد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه اذا أشهد شاهدين بترك وطىء جاريته فلانة ثم جاءت بولـد لم يلحقه ذلك اذا جاءت بالولد فى الوقت الذى لا يلحق فيه الولـد الزوج •

قـد وجـدنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله بالشهادة والله أعلم •

والوقت الذى لا يلحق فيه الزوج الولـد الى سنتين الا أن تكون هـذه الجارية زوجها أو باعها فان جاءت بولـد لأقل من ستة أشهر من يوم باعها أو زوجها فالولد لاحق بسيدها الأول وفى هـذا ومثله أشياء كثيرة يطـول بشرحها الكتاب • وقـد وجـدت قولا شاذا انـه اذا أشـهد بترك وطئها وأتت بولد لستة أشهر أو أكثر منها لم يلحقه •

وان باعها أو أزالها كان ذلك الاشهاد نافعا له ولم يلحقه الولـد وعندى انه على معنى هـذا القول ولـدته لأقل من ستة أشهر أو اكثر فلا يلزمه اذ قـد زالت من ملكه ولعل الذى وجـده سيدنا يخرج على معانى ما ذكرت من هـذا القول • ومن قول مجمل يقتضى التفسير •

ويمكن اثبات ما وجده لأنه ربما أوقف على مسألة وأنها بلا اختلاف ثم أوقف عليها فى مكان غيره باختلاف كثير وأقاويل بينة بالمنهاج واضحة البراهين والاحتجاج فتدبر سيدنا متفضلا والذى حـد لى تستطير هذه الأحرف الدالة المشجعة على حضرته والفائدة الى حسن شيمته لازال ملاذا للحملة منا فتمهل الأمر للمملوكة موفقا ان شاء الله • انقضى جوابه •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وعن امرأتين ولـدتا فى موضع واحـد وعندهما قابلة فولـدت واحـدة غلاما والأخرى جارية ولم تـدرى القابلة لمـن الجارية والغلام • وكـذلك المرأتان لا يدريان من يعطى الغلام احديهما ؟

فعلى ما وصفت فان كانت المرأتين اخذت كل واحـدة منهما واحـدا وصار فى يدها هـذه مكررة •

*** مسـألة :**

واذا كانت أمة بين مسلم وكافر فولـدت ولـدا فادعياه جميعا أن الولـد للمسلم منهما •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله أما الولـد فيرثهما ولا يرثانه حتى يبلغ فيصدقهما على قولهما وان مات صبيا لم يرثا •

*** مسـألة :**

من كتاب أبى قحطان ووجدت فى سماع مروان بن زياد عن أبى محمد وعن رجل زنا بامرأة فاعترفا ان الولـد ولـدهما •

قلت : فان كان لهما زوج ؟

قال : الولد للزوج لانه قيل الولد للفراش وللعاهر الحجر — ومن الكتاب •

فصـل :

وعن رجـل غاب عن زوجته فى بلد أربع سنين أو أقـل أو أكثر ثم قدم وهى حامل أو والد أنتفا منه هل يلزمه الولد ؟

فعلى ما وصفت فقـد قالوا أن الولـد يلزمه ما دامت فى ملكـه اذا كان قـد جاز بها •

*** مسـألة :**

وعن امرأة وطئها رجل فى الليل فظنت انه زوجها ثم بان لها أنـه ليس زوجها وانه فجر بها فجاءت بولـد لمـن الولـد منهما ؟

فرأى المسلمين فى ذلك للفراش •

وللعاهر الحجر وهو الزانى فهـذا اذا كان الزوج قـد جاز بها •

فان كان مفقـود قـدم وقـد تزوجت امرأتـه فالولـد للزوج الآخر اذا كان قـد جاز بها وجاءت بولـد لستة أشهر قـد جاز بها •

ان جاءت بولـد لأقل من ستة أشهر منـذ جاز بها الآخر فالولد للـزوج الأول •

*** مسألة :**

وعن المطلقة اذا كان لها فريضة على مطلقها من ولد له منها هل لوالد الصبى أن يستعمله بعمل اذا كان الصبى يقدر على العمل ؟

فعلى ما وصفت فللوالد ان يستعمل ولده بما يقدر عليه •

*** مسألة :**

وعن رجل حضره الموت فأقر عند موته أن له ولدا بالشام أو بالبصرة وهو من عمان وخلف أولادا بعمان • كيف بنصيب الذى أقر له الهالك أنه بالشام ؟

فاعلم ان الاقرار بالولد والوالدين جائز فان شاء الحاكم اقام لهذا الولد الغائب وكيلا يقبض نصيبه وان شاء تركه ولم يعرضه وعلى الورثة أن يخرجوا نصيب الغائب ولا يعرضوه •

*** مسألة :**

وعن امرأتين ولدتا ومعهما قابلة فولدت واحدة غلاما والاخرى جارية ثم لم تدرى القابلة لمن الجارية ولمن الغلام وكذلك المرأتان لا يدريان من يعطى الغلام منهما ؟

فعلى ما وصفت فان كانت الامرأتان أخذت كل واحدة منهما واحدا وصار فى يدها أو أخذت أحديهما ولم تأخذ الأخرى فقد بلغنا عن موسى بن أبى جابر رحمه الله فى المسألة أنه قال من كان فى يده شىء فهو أولى به وان كانت المرأتان لم تعترض الولدين ولم تعرف احداهما أيهما ولدها لزمهما جميعا ويرضاهما جميعا • حتى يكونا محرما

منهما أو يكونا جميعا أخـوين من الرضاعة ويكون لهـا محرما ويرثاهما جميعا ويرثان الولدان من كل امرأة نصيب انثى ونصيب ذكر •

وكـــذلك المرأتان يرثا جميعا من كل واحـد ميراث أم واحـدة فيقسمانه بينهما • وهـذا على قياس ما وجـدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله فى رجـل هلك ولد ولد وعبد ولم يعرف أيهما ولده •

فقال : بهما ولداه يرثانه جميعا ويكونا حرين والحكم فيهما كحكم الأحرار والله أعلم بالصواب • ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسـألة :**

وعن امرأة فارقها زوجها فجأت بولـد لعشرة أشهر منذ فارقها زوجها فادعته اليه فانكره فطلب يمينها •

قال : الـذى عندنا ان الولـد يلزمه اذا أدعتـه الى سنتين ولم نسمع فى هـذا انها تلزمها يمين •

*** مسـألة :**

وكـذلك الولـد يسمع بالمرأة انها حامل ثم يسمع بميلادهـا ثم يكون الولـد عنـدهم فالشـاهد يشـهد لهم بـذلك أنه ولدهـم اذا كان قـد عرف ما ذكرت لك لانه لا يمكن ان يحضر العدول ميلاد المرأة •

وأما الـذى أقر بالولـد فان كان أقر الولـد معروف ثبت عليـه الاقرار ، ولم تكن لـه رجعة والذى أنكر الزوجـة ولم تكن بينة فان كانت تدعى أنـه ذلك الوقت زوجها وأنكر ذلك جبر حتى يطلقها أو يقر بما أدعت عليه فنصف منه فى الذى يلزمـه •

وقلت : أن انكر ولـده هل يلزمه يمين فى ذلك اذا لم تكن بينـة فهى ذلك اختـلاف :

فمن أهل الرأى من يلزمه اليمين ومنهم من لا يرى فى هـذا أيمانا وأنا احب أن يكون عليه اليمين بالتغليظ •

قال أبو الحـوارى : يحلف ما عليـه حق لهـذا الولـد من قبل كسوة ولا نفقة وكـذلك يحلف لها ما قبله لها حق من قبل هـذا الولـد وبهـذا نأخـذ •

*** مسـألة :**

أبو الحوارى رحمه الله واذا ماتت امرأة وفى بطنها ولـد يتحرك ثم خرج من بعـد موتها ميتا أو لم يخـرج •

انه لا يرث منه من أمه شيئا حتى يخرج حيا قبل موتها أو بعـد وليس تلك الحركة فى بطنها من بعـد موتها بشىء حتى يستهل •

وعن أبى عثمان أن من خرج من بطن أمه فيـه حياة بلغت الحياة ما بلغت وان لم يستهل فانه يصلى عليه ويورث — ومن غير الكتاب •

*** مسـألة :**

واذا تزوج الخصى أو المجبوب أو العنين بامرأة فجاءت بولد يلحقه بالنسبة للولـد للفراش وللعاهر الحجـر •

*** مسـألة :**

من كتاب كان يعرض على أبى الحـوارى وعن امرأة اختلعت من زوجها وشرط عليها انها اذا ولـدت أن ترضع ولـده حتى تفطم فولـدت اثنين ؟

قال : عليها واحـــد ترضعه حتى تفطم وأما الآخر فعليه أن يسترجع له وليس عليها ولو كانت موسرة •

قال أبو الحوارى : الشرط باطل وعليه أجر الرضاع الى أن يفطم •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل أقر بولد من جارية لـــه ولم يصـــدق الرجل أخوته وبنوه ثم مات الغلام هل يرثه اخوته الذين أنكروه ؟

فعلى ما وصفت فان الغلام يثبت نسبة من أبيه ويرث أباه ويرث اخوته من أبيه ويرثوا اخوته منـــه مما ورث من ابيهم ومما ورث من أخوته وما كان للغلام من مال من غير أبيه ومن غير اخوته لا يرثون منه شيئا حتى يبلغ الغلام فيصدق أباه •

فان صدق أباه ورثهم وورثوه من جميع مالـــه •

وان الغلام كـــذب أباه رد عليهـــم جميع ما ورث من أبيهـــم ومن أخوته ولم يرثوا منه شيئا ولم يثبت نسبة من الـــذى أقر بـــه الا أن تشهـــد البينة العادلـــة ان هـــذا الغلام ولـــدته هـــذه الجاريـــة فى ملك هـــذا الرجل الذى أقر به فاذا شهدت بذلك البينة لم يكن للغلام تكـــذيب ولا تصـــديق ويثبت نسبة من أبيه وورث أخوته وورثوه •

وكذلك ان شهـــدت البينة على أبيهم أن أباهم اقر بهـــذا الرجل من هـــذه الجارية والجارية فى ملك أبيهم ثبت نسب الغلام من الـــذى أقر به ولم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق وورث أخوته وورثوه الا أن يكون شهدت البينة انه أقر به هذه الجارية ويوم أقر بهذا الغلام ولهذه الجارية زوج غير السيد فان للغلام التكذيب والتصديق اذا بلغ •

وان أقر به السيد وادعاه الزوج كان الزوج أولى به من السيد الا ان الغلام يكون حرا باقرار سيده به اذا كان الغلام ولد على فراش الزوج •

وان قال السيد انه ولده من قبل أن يزوج أمته وقال الزوج انه ولد على فراشه كان القول قول السيد وعلى الزوج البينة لانه عبد السيد وهو أملك به والقول قوله فى الغلام والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن صبى ولد من بعد موت أخ له من أب غير أبيه فادعى ولى الصبى أنه ولد لأقل من ستة أشهر من بعد موت أخيه وادعى ولى الهالك انه من بعد موت الهالك لأكثر من ستة شهر •

فعلى ما وصفت فان البينة على ولى المولود انه ولد لأقل من ستة أشهر بعد موت أخيه لانه مدعى الميراث •

*** مسألة :**

من غير الكتاب

واذا وضعت المطلقة بولد قبل انقضاء سنتين منذ طلقت فهو ولد مطلقها وان وضعته بعد سنتين لم يلحق به •

*** مسألة :**

أرجوا لعلها من جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوى جواب لما سأل عنه الاخ دامت سلامته • وقرنت بالاعمال الصالحات سعادته فقد قيل أنه الرجل اذا تزوج المرأة من بلد غير بلدها وهى

تقصر الصلاة فيها فان طلقها ولها منه اولاد وأرادت أن تخرج بولـدها منه الى بلدها وكره هو ذلك فليس لها عندى أن تخرج به الى بلدها الا برأى والده ورضاه كان الطلاق رجعيا أو بائنا الا أن يكون الولـد بحد من يختاره فحيث اختار كان منهما كان معه •

وان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها وكره لها الخروج من بيته فليس لها أن تخرج من بيته الا برأيه ورضاه ولها عليه السكنى والنفقة ما دامت فى عـدة الطلاق منه •

وان خرجت من بيته بغير رأيه ورضاه كانت فى خروجها من بيته بغير رأيه ورضاه وليس لها عليه كرا ولا نفقة على هـذه الصفة ولها النفقة لأولادها والكسوة على أبيهم من ماله على حال ما داموا فى حد الصغر ولم يبلغوا الحلم الا الاناث ما لم يتزوجن •

وان تزوجها من بلدها وهى تتم الصلاة وأرادت أن تخرج بولدها منه الى بلدها فلها ذلك عندى الا أن يكون الولد بحد من يختار خيِّر بين والده وأمه حيث اختار منهما كان معه •

وان كان الأب ميتا فلها أن تخرج بأولادها منه من بلده الى بلدها اذا كان فى ذلك الصلاح لهم وهى الناظرة فى ذلك ولها ان تحملهم بالكراء من مالهم على نظر لصلاح لهم وليس لها أن تحمل نفسها الى بلـدها بالكراء من مال أولادها بل هـو من مالها والله أعلم •

وازدد من سؤال المسلمين أهل النظر ولا تأخـذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب — من أخيكم سليمان بن محمد بيدة •

*** مسـألة :**

ومن غيره لعله جواب من ابن عبيدان أما اذا تزوجها من بلـده وقد

أتمت الصلاة فليس لها الخروج بولـده الى بلـدها ولا نفقة على الوالـد لولـده اذا خرجت بولـده •

وأما اذا تزوجها من بلده وهى تقصر فيه الصلاة ثم طلقها فجائز لها الخروج بولـده الى بلـدها وعلى أب الولـد النفقـة والقول قولها انها تقصر الصلاة فى بلـده •

وكـذلك اذا تزوجها من بلـدها وهى تتم الصلاة ببلـدها ثم حولها الى بلـده ثم طلقها بعـد ذلك فجائز لها الخروج الى بلـدها بولـده وعلى الأب النفقة والله أعلم •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وسألته عن امرأة ولدت وليس لها زوج وأقر رجل بذلك الولـد هل يرث الرجل الولـد أو يرث الولـد الـذى أقر به ؟

قال : الولد يرث الرجل الـذى أقر به والرجل لا يرث الولـد ان مات وهو صبى الا أن يبلغ فيتم ذلك فانهما يتوارثان •

قلت : فان مات هذا الرجل وله أولاد غير هذا الصبى الذى أقر به فورثوه جميعا ثم مات الصبى الذى أقر به هل لأخوته أن يرثوه ؟

قال : يرثون منه ما ورثه من ابن اذا مات وهو صبى ولا يرثون من ماله الذى فى يده الذى استفاده من غير أبيهم •

*** مسـألة :**

وعن المطلقة اذا أقرت انـه قـد انقضت عدتهـا ثم بعـد ذلك جاءت بولد فى سنة أو سنتين أنه يلحق المطلق ولو قالت انها تزوجت فانـه يلحق ما لم يصح التزويج حاضت أو لم تحض فالولد ولده •

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال انما تزوجتها منـذ أربعة أشهر • وقالت هى تزوجتنى منذ سنة •

قال : القول قولهـا •

*** مسـألة :**

جواب أرجوه لأبى سعيد رحمه الله فى صبية لـم تبلغ ان كان قد بلغ اترابها ثم وطئها زوجها وغاب عنها سنة أو أكثر ثم جاءت بولد هل يلحقـه ؟

معى أنه يلحقه فى بعض القـول لان ذلك عندى حال من يمكن أن تحمل وتلد فى بعض القـول •

*** مسـألة :**

من معنى جواب الشيخ القاضى ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ان المطلقة اذا لم تزوج زوجا بعـد ما طلقها زوجها الى سنتين زمانا فأحكام الولد منها ولده وان ولدت سقطا وقالت بعد فى بطنها غيره وولدت به لأقل من سنتين • فأحكامه ولده •

البـــاب الثالث والخمسون

فى

عطية الوالد لولده وانتزاعه لمـــاله وبيعه ومقاسمته لشركائه وما يسعـــه فى مالـــه وأحكام ذلك

ومن الاضافة الى الكتاب :

*** مســـألة :**

من جواب لأبى الحوارى رحمه الله وعن رجل يعطى اولاده كل واحد منهم شيئا من ماله وهم بالغون وصغار • فتحرز البالغون منهم لما أعطاهم وفيهم الصغار الذين فى حجره فلا يقبضون الذى أعطوه ثم يموت أبوهم فيطلب كل واحد منهم بعد ما بلغ الذى أعطاه أبوه وهو حى هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان على الأب التسوية فى أولاده فى المحيا والممات •

فان كان قـــد اعطاهم جميعا فى حياته فاحرز البالغون ولم يحرز الصغار فاذا مات الأب كان للصغار مثل ما أعطى الكبار الا أن يكون للأب وارث غير هؤلاء الأولاد الصغار يأخذون ميراثهم منه ولا يأخـــذ الكبار شيئا حتى يأخذ الصغار مثل ما أخـــذ الكبار وأحرزوه فى حيـــاة أبيهم فهـــو لهم •

ولا يدخل عليهم أحـــد من الورثة فيما أعطاهم أبوه وأحرزوه من بعد ذلك يكونون سواء فى الميراث وما أحـــرز البالغون فى حيـــاة أبيهم فهو لهم والنحل عطية والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز •

وان مات الوالد رجع ذلك الى الميراث •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : ليس لوالد الصبية أن يأخذ صداقها قبل بلوغها دخل بها الزوج أو لم يدخل .

قيل له : أليس قد أجازوا للوالد أن يأخذ من مال ولده .

قال : ذلك فى غير هذا خاصة .

وأما هذا خاصة فليس يحكم به على الزوج على نحو هذا من اللفظ فى الزيادة والنقصان واما المعنى هكذا .

*** مسألة :**

وعنه رحمه الله انه اذا أبر الوالد الزوج من حق ابنته بغير انتزاع من الوالد له فالزوج لا يبرأ وان انتزعه قبل ثم أبرأ الوالد الزوج من بعد برىء الزوج منه كانت ابنته صغيرة أو كبيرة .

وقد أجازوا للوالد أن يقبض من حقوق أولاده الصغار غير الصداق .

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم وصالح أبوه القوم على شىء من المال أو قاسمهم ثم أنكر الغلام حين علم ؟

فاما الصلح اذا أنكر فلا يتم اذا كان الولد صغيرا فبلغ أو كبيرا فعلم ولم يتم .

وأما القسم فان كان الولد صغيرا ثم علم قسم والده فليس لعله نه نقضـــه اذا بلغ •

وان كان الولد بالغا فهو أولى من أبيه بمقاسمة شركائه وله تغيير مقاسمة أبيه ـــ من غير كتاب •

*** مسـألة :**

قال أبو المؤثر ما كان فى يد أولادكم أو عبيدكم قل أو كثر فجائز لكم أخـذه ولا يلتفت الى اقرارهم اذا قالوا أنه حـرام أو غـــيره والله أعلم •

وقال فى صبى التقط لقطة ان لوالده أن يتصرف فيهـا فى أبواب التجـارة وغـيرها ما لم يعلم أنهـا حرام ولا لقطة وكل ما كان فى يد الصبى فهو محكوم له به ولو أقر انه لقطة أو غـيرها لم يقبل اقراره ولم يحكم به عليـه •

قلت : أرأيت ان بلغ الصبى وقـد توالد من هذا المـال مال كثير هل يوجد عليه فيه ضمان اذا كان هو أتجر به أو أتجر والده •

قال : انما يجب عليه الضمان فى العين التى التقطها فقط وما توالد منه فهـو له •

ووجدت مسألة انه يجوز للأم أن تأكل من مـال ولدهـا بمنزلة الأب •

وقول : لا يجوز لها • ومن الكتاب •

*** مسـألة :**

وعن الأب يبيع مال ولده غير أنه ينزعهم هل يثبت البيع •

وقلت : ان كان الى البيع أو غير محتاج كله سـواء أيثبت على كل حـال ؟

فعلى ما وصفت فاذا باع الوالد مال ولده جـاز بيعه كان محتاجا أو غير محتـاج •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل قتل ولده وله أولاد غـيره فورثوا أخاهم ثم ان أباهم نزع مال بنيه هل لأحـد أن يشترى ذلك المـال من عند الأب القاتل ؟

قال : لا يجوز له فان مات أحد من أولاد هذا القاتل ولم يكن له وارث غير أبيه قاتل أخيه وامه فميراثه لأبيه وأمه •

وان كان له ورثة غيرهما فلابيه ولأمه ميراثهما على ما فرض لهمـا ويحل لمن يشترى من الأب مما ورث والله أعلم وبه التوفيق •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل تزوج امرأة فولدت عنده ولدين ثم هلكت المرأة وتزوج من بعدها امرأة بصداق فوقع بينه وبين امرأته هذه مثاورة • فقال الرجل اشهدوا ان كل مال كان لى فهو لولدى هذين بحق علىّ لوالدتهما ثم مات الرجـل ولم يعلم أنـه نزع المـال من ولديه وخلف مالا هل لولديه اذا سمعا منه هـذا القول أن يأكلا هـذا المـال الذى خلفه والدهما ولا يعطيان منه زوجته التى بعـد والدتهما شـيئا ؟

قال : هو لمن سمع منهما والده يشهد بهذه الشهادة ان يأكل المال

ولا يجوز لمن لم يسمع والده أن يأكل هذا المال الا بشاهدى عدل وانما يأكل الذى سمع والده يشهد بهذه الشهادة حصته من هذا المـال •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل اشهد أنه قـد نزع مال ولده وللولد مال ثم ان الوالد غاب وقام الغلام الى شىء من ماله فباعـه ثم قدم الأب وطلب المـال الذى نزعه من ولده واحضر من شـهد له انه انتزع مال ولده قبل أن يبيع ولده المـال والشهود عدول — هل يدرك المال الذى نزعه ؟

فعلى ما وصفت فالبيع ماضٍ •

وكذلك ان قضاه الولد فى دينه فالقضاء تام لأنه مادام المـال قائما لم يقنه الأب من ملكه فهو لولده •

وكذلك ان مات الأب فالمـال للولد نسخة لولده •

قال غيره : لا نفع للأب ملك على المال بالانتزاع لعـله حتى يزيله ببيع أو قضـاء والا فهـو ملك للولد ولو كان ملكا للوالد اذا مات كان لورثته واذا باعه لم يجز بيعه •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل قتل ولده والمقاتل بنون ورثوا أخاهم ثم ان أباهم نزع مال بنيه هل لأحد أن يشترى من ذلك المـال من عند القـاتل ؟

فعلى ما وصفت فليس يجوز نزعان ذلك ولا يجـوز لأحـد أن يشترى من ذلك المـال شيئا فان مات أحد من بنيه ولـم يكن له وارث الا الأب والأم كان ميراثه لابيه ولأمه •

ان كان للميت ورثة كان للأب والأم ميراثهمـا مع الورثة ويحـل لمن يشترى من الأب مما ورث وليس نزعانه ذلك مما يحرم الأم ميراثها من ولدهـا •

* مسـألة :

والأبنة اذا أعطت أباها صداقها العاجل ؟

فقد قيل : يثبت له ذلك وفى الآجل اختلاف اذا أعطته والله أعلم •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر فى الأثر فى امرأة لها ولد يتيم وله مـال هل تأكل من ماله ؟

قال : تأكل وتلبس بالمعروف ولا تأكل ولا تشرب على شبع وذلك اذا لم يكن لها مـال •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : قال أبو الحسن رحمه الله أنه يجـوز للمرأة أن تستعمل ولدها بما يطيق ما لم يمتنع •

ومن غيره : وهل للأب الغائب والمفقود ان ينزع من ماله شيئا عند حاجته الى ذلك ؟

فنعم لـه ذلك فيما يجـوز له من مـال ولده لان حكمه الحيـاة حتى يصح مـوته •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل أشهد لأولاده بمال له ثم رجع فباعه أو أشهد به بغيرهم •

فعلى ما وصفت فاذا رجع نزع المال من أولاده ثم باعه فقد جاز بيعه ويكره له أن ينتزع مال ولده من غير حاجة •

فان كان الأب أشهد بماله لأولاده بحق لهم عليه ثم أتلفه بعد ذلك ، فان مات الأب وترك مالا كان لأولاده شروى المال الذى أتلفه منهم •

وكذلك ان كان المال لهم من قبل غيره فهو كما وصفت •

وان مات ولم يترك مالا لم يكن لهم شىء •

وان كان انما اشهد لهم بماله عطية من غير حق لم يكن لهم فى ماله شروى من بعد موته اذا أتلفه •

*** مسألة :**

وعنه وعن رجل ادعا ان والده بايعه عبدا وأوفاه الثمن ومعه عليه بذلك الشهود • وقال الوالد انما بايعه نصفه وأعطاه النصف الباقى ثم ان الولد نزع العبد من عند ولده وقضاه زوجته والولد بائن عنه •

فعلى ما وصفت فما فعل الوالد فى هذا العبد فقد جاز أمره من بيع أو قضاء أو عتق وينبغى للوالد أن يغرم لولده قيمة عبده ولا يحكم عليه بذلك ولا يحلف الوالد لولده •

فان مات الوالد وله مال كان للولد قيمة العبد فى مـال والده من بعد مـوته •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل له ولد وجب لـه ميراث عنـد قوم فصالح أبوه القوم على شىء من المـال أو قاسمهم ثم أنكر الغـلام حـين بلغ أو كان بالغـا فأنكر حـين علم — هل يثبت ذلك القسـم والصـلح ؟

فعلى ما وصفت فأما الصلح اذا أنكر الولـد كان صغيرا فبلغ أو كبيرا فعلم فلا يتم ذلك الصلح •

وأما القسم فان كان الولـد صغيرا تم ذلك القسم الـذى قاسم والـده تغيير فى ذلك اذا بلغ •

وأما ان كان الولـد كبيرا بالغا فاذا قاسم والده بلا رأى فغير ذلك الولـد كان لـه ذلك •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر وأما الذى لـه ولد غائب وأراد أن يبيع ماله على الحضر من أولاده فان كان احتاج الى بيع ماله على أولاده فباعه عليهم فلا بأس عليه •

وان كان انما يبيعه لهم لئلا يكونوا شركاء لولده الغائب فلا يجوز بيعه لهم على هـذه الصفة •

*** مسـألة :**

من جواب العلا بن أبى حذيفة وعن رجل كان له ولـد مع والدته

ولم يزل مع والدته حتى بلغ أو قبل بلوغه وجاء والده وعليه زين من حلى أو غيره • فقالت الوالدة هـذا لى وقال الوالد بل هو لولـدى •

قال : الحلى للولد حتى تقيم الأم بينة أنه لها اعارته ولدها •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أشهد بماله لأولاده وهم صغار وكبار ثم رجع فاشهد به الآخر أو بايعه المال ولم ينتزعه من أولاده •

فعلى ما وصفت فاذا كان أشهد به لأولاده بحق لهم عليه ثم عـاد فأشهد به لرجل آخر بحق لـه عليه ذال المال عن أولاده وجاز قضـاء الأب للأجنبى •

وان كان أشهد به للأجنبى بغير حق وانما أعطاه عطية فالمال لأولاده ولا تجوز عطية الأب فى الأصول من مال ولـده وانما يجوز بيعه وقضاه انتزعه أو لم لاينتزعه •

وان هلك الأب كان لأولاده شروى المال الذى لهم من مال أبيهم الذى باعه وقضاه • ولها ما دام الأب حيا لم يحكم عليه بغرم ذلك لأولاده •

ان كان الأب انما أعطاه عطية بغير حق • فأما الأولاد الصغار فلا يجوز لهم العطية من أبيهم وتجـوز العطية لأولاده الكبار اذا أحـرزوا ما أعطاهم أبوهم ثم رجع الأب فأعطاه غيرهم جازت العطية على هـذا الوجه ولم يكن لهم غرم فى ماله فى حياته ولا بعـد موته الا أن يكـون أعطاهم ذلك المال بحق لهم عليه فهو على ما وصفت لك والله أعلم بالصواب •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل قال فى مرضه ان كان لى ولد أنثى فمنزلى المعروف لها ومات وترك زوجته حاملا فولدت أنثى وذكرا ولم يكن له ولـد أنثى يوم وصيته هل يكون منزله لابنته هـذه ؟

قال : معى انه ثابت لها بمعنى ما يلحقه نسبها وأنها ابنة له .

قلت : أرأيت ان لم يكن يعلم أن امرأته كانت حاملا يوم الوصية فجاءت بولد أنثى يلحقه نسبها وحكم ميراثها هل يثبت لها ذلك ؟

قال : اذا ثبت لها الميراث ثبت لها الاقرار فيما عندى .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعمن أعطى صبيا شيئا يوقف عليه الى بلوغه أو ينتفع به فى صباه .

فعلى ما وصفت بل ينتفع به فى صباه فان استهلك العطية فقد هلكت وان لم تهلك حتى بلغ الصبى فان رجع المعطى قبل احراز الصبى بعد بلوغه رجعت العطية الى صاحبها .

والنحل عطية والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز وان مات الوالد رجع ذلك الى الميراث .

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل أشهد لبناته بماله ثم أزالته الى أمهن فقال أبوهن انه قد كان انتزعه منهن قبل ذلك .

هل يجوز اتلافهن المال لنتزعه قبل ذلك أو لم ينتزعه اذا كان المال فى يده ؟

فعلى ما وصفت فان كن البنات قد أزلن المال الى أمهن وقال الأب انه انتزعه قبل ذلك فعلى الأب البينة أنه قد انتزعه قبل أن يزلن المال الى أمهن .

فان لم يكن مع الأب بينة على ذلك فالأم أولى بالمال مع يمينها •

وان انتزع المال من قبل من بناته فالأب أولى بالمال اذا كان انتزع المـال من بناته من قبل أن يزول المال الى أمهن وهذا اذا كان أصل المال من عنـده •

وان لم يكن أصل المال من عنده انما صار الى بناته من عند غيره فاذا زال المال ببيع الى غيره أو من غير بيع فقد زال كان الزوال قبل الانتزاع أو بعد الانتزاع وهن أولى بمالهن الا أن يكون الأب قـد أزال مال بناته من ملكه فاذا أزاله فقـد زال من ملك بناته •

❊ مسـألة :

ومن لزمه تبعة لصبى أو للصبى أب فقير غير ثقة فان له أن ينفق عليه بذلك ويكسوه اذا كان يخاف عليه الضياع •

وكذلك اذا كان والـده غنيا فله ذلك اذا كان أبوه وخاف عليه الضياع فيعجبنى على حال أن يستشير والـده يكون برأيه أن أجابه حتى يكون بأمره •

وان تبين فى اتباعه سبب ضرر على الصبى لم يضره عندى الامتناع على الضرر ان كان سبب نظر صلاح نظر فيه اذا رجا فيـه التوفير على الصبى •

فان طلب الوالد أخذ ذلك وهو غير ثقة هل له أن يفعل ذلك بغير رأيه ؟

قال : نعم •

❊ مسـألة :

ومن أقر لولده بمـال ثم أقر لولد آخـر ؟

الجواب : أنه للأول منهما حتى يصح أنه انتزعه من الأول وأقر به للآخر ثبت الاقـرار الثـانى .

مسـألة :

قال أبو سعيد فى رجل اذا أجاز لآخر فى والده وفيما فى يد ولـده من مال يجوز للوالد أن يجيز له من استعماله وماله .

أنه جائز له على هـذا أن يستعمله بما يطيق الصبى مما هـو أهل له والانتفاع بما فى يده من المال ؟

قلت له : وكذلك الوالدة هل تكون مثل الوالد فى مال ولدها وفى العطية من ولدها لها ؟

قال : أما فى عامة أصحابنا أن ذلك انما هو للوالد دون الوالدة .

وقد شبه فى بعض قولهم المساواة فى ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة فى مال ولـدها يشبه ما يجوز للوالد فى الانتفاع من ماله والانفاذ منـه بالمعروف .

الباب الرابع والخمسون

في

اليتيم وماله وناقص العقل والأعجم والأعمى وأحكام أمرهم وبيعهم

ومن الاضافة الى الكتاب

*** مسألة :**

عن أبو الحوارى سألت عن يتيم هلك والده ولم يوكل فيه وكيلا وخلف مالا وليس لليتيم الا خالة وهى تعوله وتقوم بأمره وهو معها يسكن وانما أعطت ماله عاملا يعمله كما أعطت مالها هل يجوز للعامل أن يعمله بقولها وليس له وكيل يعطى ماله العامل فيسع العامل أن يقوم على المال فيأخذ حصته ويسلم الثمرة الى الخالة أو لا يسعه •

فعلى ما وصفت فان كانت هذه الخالة ثقة أمينة جاز للعامل ذلك ان شاء ويأخذ حصته ويسلم الثمرة الى خالة اليتيم اذا كانت كما وصفت لك والله يعلم المفسد من المصلح •

وان كانت خالة اليتيم غير ثقة ولا أمينة لم يسع العامل أن يسلم الثمرة اليها ولا لهذا المال •

*** مسألة :**

من جواب أبى الحوارى وسألته عن اليتيم لم يبلغ الا أنه قد راهق الحلم وهو محتاج الى ما يحتاج اليه الناس من عمل ضيعة والقيام على ماله واحتاج أن يكترى حمارا يسمد عليه واحتاج الى أن يطنى ماء وتعرض ويستقرض اذا نقص عليه شيء ويشترى الثور والسماد وأشباه ذلك •

قلت : هل يجوز لرجل من المسلمين أن يعامله على هـذا وان يكريه ويأخـذ منه الكراء ويقرض ويقتضى منه ويبيع له ويقبض منه الثمن ونحو هذا واحتاج الى عامل يعمل له ماله هل يجوز لرجل من المسلمين أن يعمل له ويقاسمه الثمرة اذا كان يعرف المعاملة والمقاسمة فيما له وعليه ؟

فاعلم ياأخى أنا اذا حفظنا أن يعامل بما يكال ويوزن •

وكـذلك ان أراد أن يشترى شيئا من المتاع ومما يباع فى أسواق المسلمين من الطعام والأدام فقـد جازوا له ذلك •

وكذلك ان أراد أن يكرى حمارا أو يشترى سمادا فذلك جائز •

وقـد رأيت أبا المؤثر رحمه الله وقـد كان قضى صبيا شاة فأرسل مع الصبى وكان يتيما من يقبض له حصة أبى المؤثر من الشاة أن لعمله وأن يعطى الصبية حصته من ثمن الشاة وذلك لمـا أراد أن يقوموا الشاة أو يبيعونها • فأما الأصل من الماء والنخل والأرض فلا يشترى ولا يكترى الا من البالغين ولا يقرض لليتيم شيئا من الدراهم ولا شيئا من الطعام ولا يطنى منه ولا يعامل ولا يحل ولا فى شىء من الأصول الا بوكيل •

ولا يجوز لأحـد من المسلمين أن يعمل له أرضه الا بوكيل أو يأخذ ممن يقوم بأمر اليتيم اذا كان ثقة •

*** مسـألة :**

وقد اختلف فى ثمار اليتيم تحبس له أو تباع من حينها اذا أدركت ويشترى قوته يوم بيوم وكذلك كسوته ؟

فأجاز ذلك بعض المسلمين ولم يجزه بعض •

وقال بعض : وفى نسـخة •

وقال من قال : يحبس له بقدر نفقته من الرطب فى القبض ويطنى ما بقى •

وكذلك فى ثمار البر والذرة يلحقه الاختلاف أيضا •

ورأى أن يباع من ماله وينفق عليه حتى يبلغ •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن وكيل اليتيم من قبل الصالحين هل يجوز له أن يشترى له من المال المشاع ؟

فعلى ما وصفت فنعم يجوز للوكيل أن يشترى لليتيم من المال المشاع من الأصل •

وأما من الآنية والدواب فلا يجوز له ذلك الا مالا به لليتيم منه •

وكانت الدواب اذا كانت مال اليتيم التى لا تباع أو دواب لابد له منها اذا كان له مال لا يسقى الا بالزجر يشترى ذلك له •

واذا كان قد أخذ شيئا من المتاع له لم يكن عليه رد ذلك ولا غرامته اذا رأى أن ذلك صلاحا له •

وقد بلغنا أن موسى بن على أتم قسما كان بين الورثة وكان فيهم أيتاما •

فعلى ما فعل موسى يجوز ذلك للوكيل •

والوكيل من قبل الصالحين يقوم مقام الوكيل من قبل السلطان أو من قبل أبيه •

وقد قيل : أن ليس له أن يشترى من المال الا من المشاع لأنه حجة عليه اذا بلغ اليتيم وله وكيل لم تدركه شفعته وليس له أن يشترى من المقسم شفعة لليتيم ولم يكن يرى بعض الفقهاء أن يشترى وكيل اليتيم •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن امرأة خلفت زوجها وابنها وهو يتيم خلفت حليا وأقام صلحاء البلـد لليتيم وكيلا وطلب من يعول اليتيم أن يقسم الحلى هل يجوز ذلك اليتيم لعله للوكيل أن يقسم الحلى ؟

فعلى ما وصفت فجائز ذلك للوكيل أن يقسم الحلى ويكون فى يده ويفرض لليتيم فريضة وتدفع الفريضة الى من يعول اليتيم وانما تسلم اليه الفريضة برأى الصالحين •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل هلك وخلف يتيما وله على رجل دانق وليس لليتيم وكيل •

فعلى ما وصفت لك فان الخلاص من ذلك أن يطعم هـذا اليتيم بهذا الدانق خبزا أو تمرا •

وان كان هذا من أهل الموز أطعم موزا بذلك •

ان كان ليس من أهل ذلك فليطعم به خبزا أو تمرا •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعمن عنده ليتيم دراهم أو تمرا أو حب أو حصة فى مال كيف يتخلص منه ؟

فان كان لهذا اليتيم وصى من أبيه أو وكيل من قبل السلطان سلم اليه ذلك الذى معه ثم قد برىء •

وان لم يكن لليتيم وصى ولا وكيل أطعمه ذلك الشىء الذى معه أو يكون له فريضة فيسلمه الى من يعوله وليس له أن يسلم اليه شيئا من ذلك كان قليلا أو كثيرا ويغيب عنه ولو كان مراهقا لأن الله تعالى يقول (فاذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا) فادفعوا أموالهم وانما رخص المسلمون فى ذلك فى أن يطعم به ويأكله بين يديه أو يعطيه من يأمنه على ذلك فيطعم به أو يحتاج اليتيم الى كسوة فيشترى له كسوة •

اذا سلم الكسوة فقد برىء ان شاء الله •

وقد رخصوا أيضا أن يشترى منهم ويباع لهم فى الأسواق من المتاع والطعام الا الأصول والذى له الثمن الكثير من الحيوان وأشباه ذلك •

ولا يجوز أن يشترى من الصبيان •

*** مسألة :**

ومن غير الكتاب :

والذى عرفنا عن الشيخ أبى سعيد فى دفع مال اليتيم مضاربة •

قيل : يتجر بمال اليتيم نسخة بماله والربح له والوضيعة على الوصى أو الأمين •

وكذلك المضارب اذا علم بذلك •

وقيل : لا يضارب به ولا يجوز ذلك •

وقيل : يجوز ذلك ولليتيم الربح والوضيعة عليه •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل فى عقله نقص يأتى عليه وقت يكون عارفا بالناس ووقت يتغير عقله ولعله لا يعرف ما يريده ولا ما ينقصه وهو ضعيف ممن كان يخدم الناس ويأكل عندهم وهو محتاج الى ذلك الا أنه لا مال له — هل يجوز ان استخدمه وأطعمه بقدر عناه • ولو كان عقله متغـيرا ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس أن تستعمله بما يقدر ولا تعطيه فيـه ويطعم بقدر عنـاه ذلك •

*** مسـألة :**

وقيل فى وصية المجنون انها بمنزلة الصبى •

فقيل : تجوز اذا كانت فى أبواب البر غير الحفرق الى الثلث من مالـه •

وقيل : الى خمس مالـه •

وقيل : لا تجوز وصية الصبى ولا المجنون لأن ذلك اتلاف لمـا لهما •

فصـل

فى بيع الأعمى •

ومن الاضافة الى الكتاب

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى حفظت عن نبهان بن عثمان أنه يجوز بيع الأعمى

فيما لا ينظر اليه مثل الماء من النهر يقول بعت نصف نهار أو ليلة أو ثمنها وأثر من مساء •

وكذلك يجوز شراه فى مثل هذا •

وكذلك بيعه لطلاق زوجته •

*** مسألة :**

ومن جامع أبى الحوارى وذكرت فى شريك الشيخ دعاه الى ان يبيع له بقية ماله من خارج وضمن له هو أن يكون معه فى البيت وينفق عليه ويكسوه فمتى ما فرغ المال أنفق عليه وكساه حتى يموت الشيخ وضمن له بذلك ثم تابعه وأشهد عليه المشترى أنه بايعه ماكان له من ماله من قليل أو كثير أقلته الأرض وأظلته السماء والمشترى هو الذى أشهد لنفسه وزعم الأعمى أنه كان ذاهب العقل لا يدرى ثم أن المشترى أعطى خمسة وسبعين درهما ، وبقى عليه خمسة وعشرون درهما ثم أجلاه وتركه لم يرفع له رأسا وأجلا الشرط الذى شرطه على نفسه •

فعلى ما وصفت فان كان البيع على هذا الشرط فهذا بيع مجهول وهو منتقض أيهما أراد شيئا من ذلك نقض انتقض المشترى والبائع •

فان كان المشترى هو الناقض لذلك أخذ ما دفع من الثمن الى البائع وحسب عليه ما استغل من المال •

وان كان البائع هو الناقض رد ما أخذ من الثمن وأخذ ماله وتبع المشترى بما استغل من المال وكانت الغلة بالضمان •

وفى الأصل : أن بيع الأعمى لا يجوز وهو مردود ولا يسع أحدا أن يشترى من الأعمى شيئا الا أن يوكل وكيلا يبيع له فليتق الله هذا المشترى من الأعمى ويرد عليه ماله كان الأعمى ذاهب العقل أو عاقلا فالبيع مردود •

*** مسـألة :**

وسئل عن بيع الأعـور المكفوف الذى لا يبصر وشراؤه وعطيته ؟

قال : لا عطية له ولا بيع ولا شراء فان وكل ذلك وكيلا جاز عليه ما فعل الوكيل •

وان أعطاه عطية جاز له وعليه الاحراز •

*** مسـألة :**

أحسب عن الحوارى وعن الاعمى هل يجوز أن يكاتب عبده ؟

فاذا كاتبه وباع له نفسه فذلك جائز •

وان باعه لغيره لم يجز ذلك الا أن يعتقه المشترى •

*** مسـألة :**

وعنه عن أعمى باع بيعا واقر بالمعرفة ثم أنكر أيجوز عليه أم كيف الوجـه فى بيعـه ؟

فلا يجوز بيع الاعمى فيما ينظر اليه ولو أقر بالمعرفة •

*** مسـألة :**

من جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن بيع الاعمى اذا باع لرجل شيئا من ماله هل يجوز له وللمشترى ؟

وقلت : أرأيت ان لم يقر أنه كان عارفا به • وقلت ما ترى فى ذلك اذا باع ماله وأقر أنه كان عارفا بالمال قبل أن يقع به العور ؟

فاعلم أن الاعمى لا يجوز بيعه ولا شراءه ولا هبته اذا كان أعمى ذاهب البصر لم يجز بيعه فيما يبصر بالعين الا أن تبيع شيئا مما يبصر ولا ينظر اليه وذلك مثل بيع الماء وشراءه وهبته فان ذلك جائز للاعمى وعليه أن يبيع الماء ويشتريه من الأنهار بتسميه الاثار ، أو على ما قسم الأنهار •

وكذلك لو أن امرأة عميا باعت لزوجها صداقها الذى لها جاز ذلك اذا كان الصداق من النخل أو الحيوان أو جميع ذلك ما لم يكن سلمه اليها •

فاذا سلمه اليها لم يجز شراءه لذلك الصداق •

وكذلك يجوز تزويجه بالصداق عليه •

وكذلك يجوز تزويج المرأة العمياء يجوز عليها •

ويجوز عتق الأعمى لعبده ولا يجوز شراؤه للعبيد ولا بيعهم •

فان أقر بالمعرفة بما قد باع واشترى أنه عارف به قبل ذهاب بصره فان كان ذلك مما يزيد أو ينقص فان كان الذى باعه نقص عما كان جاز بيعه على المشترى •

وان كان زائدا لم يجـز بيعـه •

وان كان لا يعرف زيادته ولا نقصانه لم يجز بيعه ولو أقر بمعرفته قبل ذهاب بصره اذا كان مما يزيد وينقص •

وان كان مما لا يزيد ولا ينقص مثل بيع الأرض جاز ذلك عليه وله •

وان أراد الأعمى أن يبيع وكّل من يبيع له فاذا وكل وكيلا فى شىء من ماله يبيعه جاز بيع الوكيل ولو لم يقر بالمعرفة فيما وكل فيـه كله وكذلك ان وكله يشترى له شيئا جاز الشراء عليه •

واعلم أن بيع الأعمى وشراءه لا يجوز فى جميع ما ينظر اليه من العروض والحيوان والأصول وما يكال ويوزن ولا يكال ولا يوزن كذلك هبته •

*** مسألة :**

وسئل عن الأصم الذى لا يسمع ويعرف الكتاب اذا كتب له وعرف الكتاب هل يجوز بيعه وشراءه ؟

قال : نعم •

*** مسألة :**

قال أبو عبد الله فى الصبى الذى لا يعرف له أب ثم تكسب مالا أن ميراثه لمن عاله الا أن يكون له رحم معروف لـه •

وقيل : فان أوصى بماله كله •

وقال : ان لم يكن له رحـم وجاز ذلك الا أن يكون له رحم زوجـة فان الوصية ترد الى الثلث •

ومن غيره : وكذلك يوجـد عن أبى الحوارى رحمه الله وان كان له زوجة : فلا تجوز وصيته الا الى الثلث •

وقال من قال : يجوز ذلك الى الربع أو النصف الذى للزوج والربع الذى للزوجة وما بقى فيه جـاز الوصية كله •

وكذلك على قول من يقول أن للزوجين حصتهما وما بقى فللجنس •

وقال من قال : ليس للجنس مع الزوجين شىء كل المـال للزوجين •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب من الاضافة :

اليه من بعض الآثار أن جناية الأعجم كجناية الصبى ولا قود عليه اذا قتل والله أعلم •

ولا ولاية له ولا براءة لأنه لا يدرى ما عنده — رجع الى الكتاب •

فصـل

وعن اليتيم والأعمى والمقعد والزمن والمجنون ومن لعله لا يستطيع أن يعول نفسه وهل يلزم ورثتهم لهم النفقة والكسوة •

وقلت : فان كان اليتيم والأعمى والمقعد والزمن يعملون عملا مثل السفيف والخياطة أو نحو ذلك هل يكون من مؤنتهم أم لهم النفقة والكسوة تامة على أوليائهم ولو كانوا يردون شيئا وكذلك اليتيم اذا كان له كسب هل يكون من نفقته ؟

فعلى ماوصفت فأدى هؤلاء الذين ذكرت مؤنتهم على ورثتهم فان أصابوا شيئا من مكسبتهم أو وصلهم أحـد من الناس بشيء من المعروف كان ذلك مرفوع من مؤنتهم على ورثتهم وانما على الورثة بأعيانهم وليس عليهم مؤنة أولادهم ولا أزواجهم الذين تلزمهم مؤنتهم •

فان كان ورثتهم فقراء لم تكلفوا مؤنتهم ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى اليتيم اذا احتاج أن يباع من ماله فى كسوته ونفقته ولم يوجـد له وكيل ثقة اذا لم يوكلوا له الثقات

أيجوز أن توكل والدته لو كانت غير ثقة أو يوكل له من ليس بثقـــة ولم تعرف منه خيـــانة ؟

قال : لا يوكل لليتيم الا الثقة •

اذا لم يوجد ذلك واذا لم يوجد وكيل ثقـــة كان اليتيم مع والدته وفرض لها فريضة يلى ذلك الحاكم ان كان حاكم ويبيع من ماله ما يجب لوالد اليتيم من الفريضة •

فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين يلى ذلك على ما وصفنا •

وقيل : ان وكيل اليتيم أمره جائز على اليتيم فما حكم له وعليه •

وقيل : يجوز فيما حكم له وليس له أن يهدر بينة اليتيم •

واذا استحلف على حقه فاذا بلغ اليتيم وقامت له بينة عـــدل بذلك الحق فهـــو له •

※ مســـألة :

على نسق مسألة عن أبى الحوارى رحمـــه الله وفرائض اليتامى تسلم الى الأمهات أو من يعولهم من بعد أن يستحق المنفق الفريضة على اليتـــامى •

اذا أنفقت عليهم شهرا أو شهرين أو أقـــل أو أكثر سلم اليهـــا من مال اليتامى ما أنفقت عليهم من عنـــدها لمـــا مضى من الشهور فمن سلم الى الأم أو غيرها شيئا لمـــا يستقبل فهـــو ضامن لمـــا سلم حتى يستحق جميع ذلك •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمـه الله فيمن كان عليـه حق ليتيم أراد الخلاص منه وكان من يعوله يأمنـه على ما سلم اليـه على ما فرض له لشهر معلوم أو أكثر أو أقل فاذا قبله من يعـوله لمؤنة اليتيم كمـا فرضه عليه يرى منه ان شاء الله •

وكان يقول : اذا كانت والدة اليتيم ثقـة سلم اليهـا ثمرة ماله ولو كان ماله يقـوم بمؤنته ويفضـل •

وان كانت والدته غير ثقة لم يسلم اليها ثمرة ماله الا أن يكون ماله لا يقوم بمؤنته سلم اليها كانت ثقة أو غير ثقة •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمـه الله : اذا بلغ اليتيم وطلب ماله الذى باعه المحتسب كان لليتيم ماله ولا يجـوز بيع مال اليتيم الا بوكيـل أو وصى ويلحق المشترى البائع ويلحق البائع اليتيم •

ان كان أخذه بفريضة ولا أشهد على كفالته لم يلحق اليتيم بشىء •

*** مسـألة :**

وفى موضع آخر قال أبو الحوارى اذا بلغ اليتيم وطلب ما أدى عنه الوصى الى الجبار كان على الوصى أداء ذلك الى اليتيم •

وكذلك ان طلب ورثة اليتيم من بعد مـوت اليتيم قبل بلوغه كان لهـم ذلك •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى اليتيم اذا كانت له أرض فأعطـاها وكيله من يزرعهـا وفى الأرض نخـل واذا زرعـت الأرض شربت النخـل •

قال : ان كان يصل من الصلاح لليتيم فى هذه النخل بقدر ما يصل الى هذا من المرافق من الزراعة فجائز له ذلك اذا فعل ذلك •

وان كان الرفق أكثر من الصـلاح لم يجـز لـه ذلك حتى يعطى اليتيم الفضل من ذلك والحصة من الزراعة •

وليس للوكيل أن يهب شيئا من مال اليتيم •

وقيل : لا صدقة فى مال يتيم ولا غائب •

وأما الزكاة فواجبـة فى مـال اليتيم والبالغ ودراهم اليتيم اذا اشترى بها أصلا انقطعت منها الزكاة وولى اليتيم أولى بما اشترى •

وقد قيل : أن وكيل اليتيم ووصيه لا يشترى لليتيم أصلا بدراهم اليتيم فان اشترى له بدراهم أصلا فالخيار لليتيم اذا بلغ فان أتم ذلك الشراء لـه وان لم يتم ذلك فالشراء لمن اشـتراه من وصى أو وكيـل أو غيرهما وعليه ضمان الدراهم لليتيم •

وقول : يجوز عليه أيضـا ما أخـذ له من الشفع التى بالمضـار غير المشـاع •

وقول : لا يجوز ذلك •

*** مسـألة :**

وأجازوا للوصى أو الوكيل أن يبيع أصـل اليتيم ويشترى له به ما هو مثله من الأصـول وأفضل منه اذا رأى ذلك أوفر له •

ورد بعض علماء المسلمين ذلك لم يجزه .

وكذلك الاختلاف فى القياض بمال اليتيم أصلا بأصل .

وكذلك القسم بالخيار بغير طرح سهم القول فيه بالاختلاف سواء .

وكذلك اختلف فى زراعة مال اليتيم من وصيه أو وكيله واصلاحه من اليتيم فأجاز ذلك بعض .

وبعض : لم يجز ذلك .

ولا بأس على وكيل اليتيمة أو وصيها أن يحليها من مالها من غير اسراف اذا كان فى مالها سعة ذلك .

وان باع الوصى أو الوكيل من مال اليتيم من حيوان أورثة أو غير ذلك ولم يخرج له وفاء فهو ضامن له .

قال أبو الحوارى رحمه الله وكيل اليتيم لا يزوج عبده لأنه يلزم اليتيم نفقة زوجة عبده .

وقول : يزوج الوصى عبد اليتيم وأمته .

وقول : يزوج أمته ولا يزوج عبده .

فصل :

عن أبى الحوارى رحمه الله فى اليتيم والمعتوه والمنتقص العقل اذا لم يوجد لهم وكيل يقوم بأمرهم ويحفظ مالهم ويدفع عنهم ويقوم بحجتهم فليس للحاكم أن يجبر رجلا على الوكالة لهم ويلى الحكم ذلك بنفسه الا أن يأتى أمر لا يمكن الحاكم فله أن يأمر أهل الثقة

بالقيام فى ذلك ويجبرهم على ذلك لأنه جـاء الأثر أن السلطان ولى من لا ولى له والله أعلم وبه التوفيق •

*** مسـألة :**

وقال أبو الحوارى رحمه الله : ان الأصـول من المـاء والنخـل والأرض اذا كانت ليتيم فلا تشترى ولا تكترى الا من وصى أو وكيل •

وفى بعض القول : يجوز بيع المحتسب فى الحيوان اذا كان ثقة •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى فى امرأة معها أيتام ولهـم غنم وماء وأرض أيجوز لها أن تبيع الحيوان وتطنى المـاء وتكرى الأرض وتعول الأيتام من غير وكالة ولا مناداة ولا فريضة وهى قائمة بأمرهم •

قال : واسع لهـا ذلك فيمـا بينهـا وبين الله اذا اجتهدت لهـم فى ذلك •

وأما فى الأحـكام فينتقض ذلك كلـه ولا يثبت لهـا الا بوكالـة أو وصاية •

وقول : يجوز لها أيضـا أن تبيع الأصل •

ويجوز لمن يشترى منها اذا قالت انها تجعل ذلك فى نفقة الأيتـام كانت ثقة أو غير ثقة •

وقول : لا يجـوز ذلك الا أن تكون ثقـة وتكون والـدة أو من الأرحـام •

وقول : يجـوز بيع المحتسب من غـير وكالة فيما دون الأصـل ويثبت ذلك فى الحـكم .

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن بيع صرم اليتيم وسمادة وقعادة أرضه وطنا مائه بغير مناداة .

قال : ان هذا يجوز من الوكيل بغير منـاداة اذا كان الصرم يقلع ويجوز طناء المـاء وقعادة الأرض بغير مناداة وكذلك السماد .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى وكيل اليتيم اذا باع لليتيم شيئا وطلبت الاقالة فليس للوكيل اقالة ولا حط من الثمن .

*** مسـألة :**

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن امرأة وكيلة لبنيها فى مالهم من قبل أبيهم أرادت أن تقايض بمال لهم وتأخذ لهم غيره ؟

قال : قد أجاز ذلك عزان بن صقر .

وفعل ذلك بشـير بن المنذر رحمهما الله .

ولم ير ذلك محمد بن محبـوب رحمهما الله فمن أخـذ بالاجـازة جـاز لـه .

فصـل :

عن أبى الحوارى رحمه الله فى وكيل ليتيم اذا خاف على مال اليتيم الضرر ورأى الضرر قد وقع فى مال اليتيم وصالح على شىء من مـاله وأعطى منـه ؟

فأما فى الحلم ان طلب اليتيم ذلك أو ورثته بعده فان ذلك لهم .
وأما فيما يرجا له فانه يرجا أن يسلم ذلك اذا رأى الضرر قد وقع فى مال اليتيم وصالح عليه .

وقيل : اذا خاف على مال اليتيم التلف جاز له أن يصالح على شىء منه بعد أن يستثنى له حجته لأن له فى ذلك المصلحة له وله حجته اذا بلغ .

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن كان عليه حق اليتيم ففرضت له فريضة وسلم الحق الى والدة اليتيم ومات اليتيم من بعد أن نفدت الفريضة .

قد يرى الذى عليه الحق وان مات اليتيم من قبل أن يستفرغ الفريضة كان على هذا ما بقى من الحق من بعد موت اليتيم وهذا اذا سلم الفريضة الى أم اليتيم لما يستقبل .

وان سلم الفريضة لما مضى كانت الفريضة للأم ولا شىء لليتيم ولا لورثته .

قال أبو الحوارى رحمه الله عن نبهان عن ابن محبوب رحمهما الله بلوغ الجارية من خمسة عشر سنة الى ثمانى عشرة سنة والغلام من ثمانى عشرة سنة الى عشرين سنة .

واذا بلغت الجارية ثمانى عشرة سنة ولم تبلغ فعليها أن تستتر فى الرجال مثل ما على البالغات من النساء ولا يجوز أن ينظر منها ما لا يجوز أن ينظر من البالغات وعليها أن تقوم بحقوق الله عليها .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : من غير الكتاب سمعنا أنه اذا بلغ الصغير من الاخوة حكم على الكبير منهم بالبلوغ هكذا سمعنا من آثار المسـلمين والله أعـلم •

فصـل :

وقيل : اذا شهد شاهدا عـدل على صبى أنه قـد بلغ وأنه حافظ لماله فذلك رشـده •

قيل لأبى الحوارى : وكيف ذلك ؟

قال : اذا عرف الغبن من الربح وصار فى حد ذلك •

وقال : انه قد بلغ الحلم ويقبل قوله •

وان أنكر البلوغ ففى ذلك اختلاف :

قول : لا يعرف بلوغه حتى تخرج لحيته •

وقول : حتى يبلغ خمس عشرة سنة •

وقول : سبع عشرة سنة •

وأنا أحب اذا بلغ سبع عشرة سنة وبلغ أترابه وكانت علامة الرجال ظاهرة فيه أن يحكم عليه بالبلوغ وشهد عليـه بذلك الشـهود ولو لم تخـرج لحيته •

*** مسـألة :**

ومن الكتاب وعن رجل باعت أمه ماله وهـو يتيم معها ولم تكن وصيته ولا وكيلته فلما بلغ وخلا له سنون لم يطلب ماله وقد ماتت أمه أو كانت أمه فى الحيـاة •

فعلى ما وصفت فاذا بلغ اليتيم وأمـه فى الحيـاة فلم يطلب ماله حتى ماتت أمه فقد بطل مطلبه وليس له مطلب فى هذا المـال وقد ماتت أمه وماتت حجتها ولو طلب فى حياة أمه لأدرك ماله الا أن يكون مـع أمه حجة تثبت به بيع ماله •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعمن يستعين الأعجـم فى ضيعة ويستعينه فى الحوليج هل يجوز له ذلك ؟

نعم يجوز له ذلك اذا كان بالغا عاقلا •

وكذلك ان كان يعمل بالأجر جاز لمن يتجره ويعامله ويوفيه أجره اذا كان عاقلا •

وكذلك ان كان يفهم البيع والشراء والقياض فى المـاء وغيره جاز ذلك ان شاء الله ان كان يعرف ما يأخذ وما يعطى •

وكذلك فى المداينة والقرض والعارية كما وصفت لك ان شاء الله •

*** مسـألة :**

جواب من أبى الحوارى الى مالك بن غسان سلام عليك أصلحك الله صلاحا دائما ولازال الله عليك منعما •

ذكرت أن أبا موسى محمد بن موسى مات فقد أجزعنا ذلك وأوجعنا فانا لله وانا اليه راجعـــون •

وذكرت انـــه خلف من الورثة ابنته وابنة وهى ابنة أختـــك وهى امرأة عجما وليس يفهم منها الكلام الا ما أومأت به •

وقلت : أرأيت ان أراد وأقسم المـــال كيف يجوز لهم الدخـــول فيـــه ؟

فهذه المرأة العجماء يقام لها وكيل ويشهد سهمها وهذه معنا بمنزلة اليتيم والغائب •

وان كانت هذه المرأة تفهم ما يومأ اليها به وتفهمون أنتم ما ترمىء اليكم به فأومأت الى زوجها أن يقوم مقامها فى قسم مالها فذلك جائز ان شـــاء الله •

وان أومأت الى غير زوجها فهذا واسع لكم ذلك •

وانما الأعجم فى مثل هذا فهو جائز وأشباه هـــذا الا فيما يقربه على نفسه فلا يجوز ذلك عليه الا بالكلام •

وأما فى مثل البيع والشراء والقسم اذا كان يفهـــم ما يومىء به وما يومأ اليه به فذلك جائز ان شاء الله •

*** مســـألة :**

وقيل ان الأعجم والمعتوه اذا أعطاهما أحد عطية أن ليس عليهمـــا احراز وكذلك ان أعطـــاهما والدهما عطية لم يجـــز ذلك وهما فى ذلك بمنزلة الصبى الذى لم يبلغ •

وقيل : ان أحكامهما بمنزلة الصبى فيما يكون فيه الأحكام •

* مسـألة :

وفى الأعجم هل يجوز أن يوكل من كان مثل ضيافة أو هدية يهديها الى أحـد ؟

الجواب : اذا كان الأعجم حرا بالغا عاقلا وعرف منه ذلك بالايماء والاشـارة فلا يبق جواز ذلك عندى على وجه الاطمئنانة •

وكذلك بيعه وشراءه وتزويجه واستخدامه بالأجرة وتسليم الأجرة اليه وأما من طريق الحكم فلا •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن مبايعة الأعجم من الرجال والنساء اذا كان لا يفقه حرفا الا بالايماء أيجترى منه المشترى والبائع اذا عرفه عند من قد عود يومىء اليه وهل البائع لـه والمشترى منه لا يعـرف ايماء الأعجم شيئا أو لعله يعرف منه شيئا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان البائع للأعجم والمشترى منه لا يعرف من ايمائه شيئا الا أن يعبر عن ايمائه ثقة •

فاذا كان الذى يشترى منه ويبيع لـه فيما يكال ويوزن فاذا كان الأعجم يفقه ذلك ويعرف ما يأخذ وما يعطى جاز لمن يشترى منه ذلك ويبيع له ذلك •

وأما اذا كان مما لا يكال ولا يـوزن من العروض مثـل الثيـاب والمتـاع •

اذا كان البائع له والمشترى له لعلة منه يفهم ما يومىء اليه به من القليل والكثير من الثمن ويعبر عنه ثقة جاز البيع له والشراء منه ذلك .

وأما ان كان من الأصول مما يبيع ويشترى مثل الأرضين والنخل والدور فلا يشترى منه ذلك الا بمحضر من وليه بعد أن يعرف ما يؤمى اليه من الرضى والكراهية ويكون بحضرة أوليائه .

وان لم يكن للأعجم أوليـاء أقام السلطان له وكيـلا يحضر بيع الأعجم ويكون البيع برأى الوكيل أو برأى الأولياء فهذا فى الأصـول وكذلك النساء اذا كانت المرأة .

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل ناقص العقل لا يجوز بيعه ولا شراءه له مال وله أيضـا ابن أخ صغير يتيم واليتيم مع امرأة طلبت أن يكتب لها على هذا الرجـل الذى لا عقل له فريضة لولدها .

فعلى ما وصفت فلا نرى لها ذلك الا أن يقام لهذا الرجـل وكيل فان كان فى ماله فضلة أنفق على اليتيم من تلك الفضـلة اذا كان يلزمه نفقة بقـدر ما يرث منه ويفرض لليتيم فريضة ويسـلمها الوكيل الى هـذا اليتيم .

فان كان مال هذا الرجل ينقص عليه ولا فضلة فيه لم يلزمه عـول اليتيم وكان اليتيم مثـل هذا الرجـل الذى وصفت حتى يكون اليتيم وكيـل أو وصى .

فان لم يكن لهذا الرجل وكيل ولا لليتيم وصى ولا وكيل لم يكتب عليهم فريضـة .

To: www.al-mostafa.com

* مسـألة :

عن أبى الحوارى ولا يجوز للوصى أداء الخراج الا أن يخاف على مال الأيتام الهلاك من قبل السلطان أو الذهاب .

فقال من قال : اذا أدى الخراج عن اليتامى على ذلك السبب فانا نرجو له أن يسعه ذلك ولها ذلك اذا خـاف على الأيتام وعلى مالهم .

وأما اذا خاف على نفسه فلا .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل ثقـة احتسب ليتيم فى ماله فبـاع الحيوان الذى يخاف عليه وحمى عليه ماله .

قلت : هل لمسلم أن يشـترى من هـذا المحتسب من غلة اليتيم أو حيوانه بندا أو مسـاومة ؟

فعـلى ما وصفت انمـا يجـوز هـذا اذا كان من أوليـاء اليتيم وكان ثقة جاز لمن يشترى منه .

وان لم يكن ثقة لم يجز الشراء منه ويجوز للولى بيع ذلك .

فان بلغ اليتيم وغير ذلك البيع وانما يجـوز بيع الوالى فيما دون الأصـول .

وأما الأصول فلا يجوز بيعهـا للوالى الا برأى الحاكم أو وكيـل أو وصى .

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى فى رشـد اليتيم • قال يعـرف الغبن من الربح •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى فى اليتيم وقد رخصوا أيضا أن يشترى منهم فى الأسواق من المتاع والطعـام الا الأصـول أو الذى له الثمن الكثير من الحيوان وأشباه ذلك فلا يجوز أن يشترى من الصبيان •

وكذلك المماليك يباع له ويشترى منهم فى الأسواق •

* مسـألة :

والمعتوه هو المطبق على عقله الذى لا يجد راحة ولا يصحوا عقله فى وقت من الأوقات •

* مسـألة :

فى كتاب مكتوب من كتاب ابن جعفر وقيل اذا كان للمجنون امرأة وليس لـه مال وطلبت اليـه نفقتها وكسـوتها فهـذا يؤمر وليـه أن يطلقهـا •

قال أبو المؤثر : المرأة المجنون لا يطلقها أحد وهى بحالتها •

وقال أبو الحوارى : الا أن يكسوها وليه وينفق عليها من مـال المجنـون أو من ماله فان لم يكن للمجنـون مال طلقهـا وليه اذا لـم ينفق عليها ويكسوها •

فان أبى وليـــه أن يفعل ذلك فعـــل ذلك السلطان هكذا حفظنـــا واللـــه أعلم .

* مســـألة :

واذا طلق المجنون زوجته أو أعتق عبده أو تصدق بماله فلا عليه شيء من ذلك فيما عرفنا .

البـــاب الخامس والخمسون

فى

الحيض والنفاس وأحكامه وصلاة المرأة وصيامها فى حين ذلك

رجع الى الكتاب :

وعن امرأة تحيض أول حيضـــة تحيضها يوما أو يومـــين أو ثلاثة أو أربعة أو خمســـة أو ستة أو ســـبعة أو ثمانية أو تســـعة أو عشرة أو احدى عشر أيكون ما عدت ذلك من هـــذه الأيام قرؤ لهـــا تعتد به وما زاد على ذلك تكون فيه مستحاضة ؟

فعلى ما وصفت ففى ذلك اختلاف من الفقهاء :

فمنهم من قال : أقـــل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ثم بعد العشرة فهى مستحاضة •

ومنهم من قال : أكثر الحيض خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك فهى مستحاضة •

وقال من قال من الفقهاء : ان كانت المرأة عادتهـــا يوما واحـــدا ويومين فهو حيض لها وتنقضى عدتها من الطـــلاق بأكثر الحالين ان مضى ثلاثة أشـهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فعدتها بالحيض ولم يكن لها أن تزوج حتى تحيض ثلاث حيض فعدتها •

ان حاضت ثلاث حيض من قبل أن يخلوا لها ثلاثة أشهر لم يكن لها أن تزوج حتى يخلوا لها ثلاثة أشهر •

*** مســـألة :**

والتى يختلف عليها حيضها فعدتها بالأكثر من ذلك فى العـــدة من الزوج والصلاة الا أنها متى رأت الطهر البين اغتسلت وصلت •

فان راجعها الدم وهى فى قرائها تركت الصلاة •

وكذلك اذا انقطع عنها الدم وهى فى قرائها تركت الصلاة •

وكذلك اذا انقطع عنها الدم الى أقصى اقرائها على قرؤ واحد ثلاث حيضات فقد رجعت الى ذلك الوقت وبطل الوقت الأول والآخر من الأكثر والأقل وليس لها أن تدع الصلاة بعد انقطاع الدم ولا تنتظر يوما ولا ليلة الا أن يستمر بها الدم بعد انقضاء قرائها فلها أن تنتظر يوما أو يومين فى الحيض •

وفى النفاس تنتظر يومين أو ثلاثة • وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

*** مسألة :**

وعن بكر حاضت أول حيضة فى شهر رمضان ورأت أن الدم قد انقطع فاغتسلت وصلت ثم أتاها الدم فظنت أن الغسل الأول يكفيها وكانت تصلى وتصوم ولم تغسل فى هذا الدم الآخر •

فعلى ما وصفت فهذه مثل الأولى وعليها بدل الصلاة والصيام •

فان كانت حاضت ثلاثة أيام فهو قرؤ وما بعد ذلك فهى فيه مستحاضة •

وان كانت حاضت أقل من ثلاثة أيام فهذه الاثابة من الحيض وهو معنا أشد ولا نرى عليها أكثر من بدل الصلاة والصيام ولا كفارة عليها والله أعلم •

*** مسألة :**

جواب أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك • أما بعد •

أدام الله لك البقاء واستعملك بما يحب ويرضى •

سألت رحمك الله عن رجل جامع زوجتـــه فى أول الليل على أنهـــا طاهر ثم مث بخرقة ذلك الوقت فلما كان آخر الليل رجع جامعها ولم تعلم أن بها دما فلما أصبحت نظرت الخرقة التى مثت بها أول الليـــل اذ فيها دم فاستبان له أن وطأها آخر الليل وقد حلها الدم لحـــال الدم الذى فى الخرقة ولم يتعمد هو لوطىء الحيض وعلى أن فيها دما حتى أصبح كما تراه عليـــه •

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه فى زوجته وانما تكون الحـــرمة اذا وطىء فى الحيض متعمدا على علم منه بالدم أو علم من المرأة •

* مســـألة :

وعن امرأة اغتسلت من الحيض على بئر ثم وطأها زوجهـــا فاذا البئر كانت نجسة فلم يعلم •

فعلى ما وصفت فقـــد يوجـــد فى الكتب عن محمد بن محبـــوب رحمهما الله أنها تفسد عليه •

وقال : يخاف أن تفسد عليه امرأته الا أن تغتسل بالمـــاء النجس وهى عالمة بنجاسته ثم يطأها زوجها فهذه بمنزلة الحائض ولم تطهـــر وبهذا القول نأخذ والله أعلم بالصواب •

فصـــلٌ :

وعن امرأة عفاها الدم شهرا أو شهرين حتى ظنت أنها حامل ثم جاءها الدم بعد ذلك أياما أو يومـــا تكون مستحاضة أو حائضا ولـــم يستبن بها حمـــل •

فعلى ما وصفت فاذا لم يستبن حملها فهذا الدم دم حيض وتترك الصـــلاة لذلك أيام حيضها فان استمر بها الدم اغتسلت وصلت وجمعت

الصلاتين فتكون على ذلك الى عشرة أيام فان انقطع عنهـا والا تركت الصلاة بقدر أيام حيضها ثم تغسل وتصلى كما وصفت ذلك •

فصـــل :

جواب لأبى الحوارى رحمـــه الله وعن امرأة كانت وقـــت قرؤها أربعين يوما فظهرت فى عشرين يوما فم يراجعها الدم هل لها أن تصوم أو تتم صومها اذا لم يراجعهـا الدم أو هل لزوجهـا أن يطـأها اذا احتـاج اليها ؟

اذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت فان لم يراجعهـا الدم حتى تنقضي الأربعون فصيامها تام •

وان راجعها الدم فى الأربعين وهى فى شهر رمضـان كان عليهـا بدل ما صامت من بعد ما غسلت وليس لزوجها أن يجامعها حتى تنقضى الأربعـون •

ان جامعها وهى طاهر فقد أساء ولا تحرم عليه امرأته راجعهـا الدم أو لم يراجعهـا •

وان انقضى شهر رمضان وهى بعد فى الأربعين ثم راجعها الـدم بعد الفطر فى الأربعين فصيامها تام •

والمستحاضة أو الحـامل اذا أتاها الدم متصـلا اذا كان الـدم يستمسك بشيء أحشت المرأة بعد الغسل وتوضأت وصلت قاعدة وتومىء لصلاتها لئلا يمس ثيابها الدم ولها جمع الصلاتين بالتمام •

ولو كانت غير مسـافرة تصليهما آخـر وقت الأولى وأول وقت الآخرة تتحرى ذلك أن شاءت وهذا دأبها الى أن يفرج الله عنهـا وعليها الغسل بوجه من الوجـوه •

وعلى هذه الحامل التى أتاها الدم الفائض أو السائل أو القاطر الغسل وهى بمنزلة المستحاضة •

أما الحمرة والصفرة والكدرة والسوسة والدم المكمن فى الرحم فلا غسل عليها فى ذلك بل عليها غسل الفرج وحده •

ان خرج دم من فرج هذه المرأة من غير موضع الحيض والنفاس غسلته وحده ولا غسل عليها كلها •

* مسألة :

وعن رجل سكر ثم جاء الى زوجته نائمة يريد منها فجاء اليها وهى ناعسة فذهب اليها ولم يعلم أنها حائض ولا علمت هى حتى استأخرت فامتنعت فأخبرته الخبر فاعتزل عنها ولم يكن قضى اليها حاجة الا أن الحشفة قد دخلت بلا معلمة منه ولا منها ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليهما جميعا اذا كانت المرأة لم تعلم بالدم أو علمت بالدم ولم تعلم بالوطىء فلما علمت بالوطىء أعلمت الزوج فاعتزل عنها •

وكذلك ان كان الزوج لم يعلم فلا بأس عليهما جميعا وانما يكون الفساد اذا كانا عالمين بالحيض ووطىء على ذلك فعند ذلك يكون الفساد •

وكذلك ان علم أحدهما بالحيض ولم يعلم الآخر فالفساد على من علم بالحيض ولا بأس على الآخر وذلك اذا كانت المرأة قد علمت بالحيض ولم يعلم الرجل ولم تخبره بحيضها حتى وطئها ثم قالت له انها حائض فان شاء أن يصدقها ولا بأس عليه والاثم على المرأة وعليها أن تحتال فى الخروج منه بما قدرت وليس لها أن تجاهده ولا تمنعه

نفسها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى عليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته • تم الجواب • ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : اذا وطئها فى الوقت الذى تغسل فيه وتصلى لم تفسد عليه لعله أراد المستحاضة امرأته ويكره له أن يطأها فى الدم السائل فان وطئها لم تفسد عليه فى الأيام التى تصلى فيهن هكذا حفظنا •

وأما العدة لعله أراد المطلقة فاعلم أنه قد قال من قال انها اذا أرادت أن تزوج فانها تعتد منذ جاءها الدم خمسة عشر يوما لحيضها وعشرة أيام لطهرها ثم خمسة عشر يوما لحيضها وعشرة أيام لطهرها ثم قد انقضت عدتها للزوج فهذا على رأى من رأى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما •

وكذلك روى عن محمد بن محبوب رحمه الله عن والده رحمهما الله • وقال انه يأخذ بهذا الرأى ولعل فى ذلك رأى آخر وعسى أن يقول من قال عدتها ثلاثة أشهر •

وقال أبو الحوارى : اذا استمر الدم اعتدت ثلاثة أشهر هكذا قال أبو المؤثر •

وقال الله تعالى : (فان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) وهذا مما يرتاب فيه •

* مسـألة :

أبو الحوارى لعله فى المتصل بها الدم اذا لـم تعرف أيام حيضها اغتسلت وصلت عشرا وتركب الصلاة مادامت على هذا الحال .

ان كانت تعتد من زوج فحتى يخلوا لهـا ثلاثة أشـهر اذا استمر بهـا الدم فعدتها ثلاثة أشهر وهكذا قال المؤثر .

* مسـألة :

عن أبو الحوارى : كل صفرة لم يتقدمها فليس بحيض وبهذا نأخذ واذا تمت أيام حيضها وانقطع الدم وبقيت الصفرة فانهـا تغسل اذا انقطع الدم وتوضى لكل صـلاة من تلك الصفرة ولا غسل عليهـا منها اذا انقطعت .

وقول اذا انقطع الدم وبقيت الصفرة فقول لها تنتظره وأقول ليس لها أن تنتظر فى ذلك يوما ولا يومين كما تنتظر فى الـدم ، وتغسـل اذا انقضى الوقت وتوضى وتصلى .

* مسـألة :

والتى عالجت نفسها فى رمضان حتى ذهب عنها الحيض لئلا يلزمها البـدل ؟

انها ان حاضت بعد شهر رمضان فعليها بدل أيام حيضها .

وقول ثانى : ان عالجته بعد أن جاءها ان عليها البدل وان عالجت قبل ذلك فلا بدل عليهـا .

قال أبو الحوارى : عن نبهان لا بدل عليها فى الحالين .

فصـــل :

ومن تعمـــد للوطىء فى الحيض فأكثر الفقهـــاء من أصحابنا قالوا لا تحـــل ولا تحـــرم •

ومنهم من حرمها وفرق بينهما •

قال أبو الحوارى : نحن نقول بقـــول من يفرق بينهما • وهـــو قول بن محبوب اذا وطئها فى الحيض متعمدا •

وأما التى أمكنت نفسها من زوجهـــا وهى حائض فوطئهـــا وهـــو لا يعلم فإثم ذلك عليها وينبغى لها أن تطلب الخـــروج منه بما عملته فان كره هو ذلك أو لم يصـــدقها أيضـــا فذلك له وعسى أن لا يكون عليهـــا هى أيضـــا شىء اذا تابت الى الله من ذلك واجتهدت فى طلب الخروج فلم يفعـــل زوجهـــا •

قال أبو الحوارى : وعليها أن تفتدى بما عليه لها من الصـــداق وليس عليها أن تفتدى بمالها الذى من غير صداقها الذى عليه لهـــا فان قبل فديتها وصدقها والا وسعها المقام معه •

وأما التى أعلمت زوجها أنهـــا حائض فكذبها ووطأها وهى حائض فان كان عنده أنها كذبته وقد عودت ذلك فوطأها على أنهـــا طاهر فقد بلغنا عن موسى بن على رحمه الله أنه رخص فى ذلك ولم يرد عليهـــم فسادا اذا كانت عودت تكذبه •

وأما غيره من الفقهاء فقال : ان كانت كذبته فقد صدقته وهى كمن وطىء فى الحيض •

أبو الحوارى : انا نأخذ بقول موسى بن على رحمه الله •

* مسـألة :

قال الربيع رحمه الله : اذا صلت المرأة عشرة أيام ثم رأت الدم فانها حائض •

وقال غيره : خمسة عشر يوما •

قال أبو الحوارى : نحن نأخذ بقول الربيع • ومن غيره الكتاب •

* مسـألة :

والمرأة اذا كانت أيام حيضها دون عشرة أيام وكانت الاثابة تأتيها فى كل حيضـة فى العشر على وقت واحـد لا يختلف عليهـا فهى اثابة وهى محسـوبة من حيضها •

وان كانت هذه الاثابة تأتيها بعـد عشرة أيام من يوم أو كانت تختلف لا تستقر على وقت واحد فليست باثابة وهـذا على معانى من يقول بذلك فينظر فى ذلك ولا يؤخذ منه الا الحـق •

* مسـألة :

المـرأة اذا كانت أيام حيضها ثمانية أيام فحاضت أربعـة أيـام وطهرت طهرا بينـا وثبتت طاهرة عشرة أيام ثم جـاءها الدم بعـد العشر ؟

فان ما نقص من أيامها التى عودها الحيض فيهـا لا تحسب من أيام الطهـر •

وقول : تحسب ويعجبنى هذا القول اذا كان الطهر لا شبهة فيـه والله أعلم •

وكذلك النفساء اذا طهرت قبل الأربعين التي عودتها ؟

قول : تحسب ما نقص من الأربعين وطهرت منه على ما طهرت فيه بعد الأربعين .

قول : لا تحسب .

* مسألة :

رجع الى الكتاب وعن امرأة حاضت يومين فى شهر رمضان ثم انقطع عنها الدم فجهلت أن تغسل وكانت تصلى وتصوم حتى انقضى شهر رمضان ما يلزمها ؟

فعلى ما وصفت فعلى هذه المرأة بدل ما مضى من صومها وبدل ما مضى من شهرها ولم تغسل وعليها أيضا بدل ما صلت من قبل الغسل .

هذا على قول من يقول : أقل الحيض ثلاثة أيام وهذه إنما حاضت يومين .

ولو حاضت ثلاثة أيام لم تعذر بجهل الغسل وكانت عليها الكفارة للصلاة ولا كفارة عليها للصيام . وانما عليها البدل لصيامها . والله أعلم بالصواب .

وقلت : ان كان وقتها عشرة أيام فلما انقطع الدم تركت الصوم والصلاة الى آخر وقتها كل يوم تنتظر الدم وتظن أن ذلك لها ثم غسلت وصلت وصامت .

فعلى ما وصفت فهذه معنا أعذره وقد سمعنا فى هذا اختلافا فى قول الفقهاء اذا انقطع الدم فانتظرت بعد ذلك يوما أو يومين فى شهر رمضان .

فقال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها •

وقال من قال : عليها بدل ما أفطرت •

وأحسب انما قالوا فى هـذا اذا انقطع عنها الـدم ثم غسلت ثم انتظرت رجعة الدم من بعد ذلك فقعدت على ذلك يومين أو يوما تصلى ولا تصوم وتنتظر الدم أن يراجعها فى قرئها جهلا منها بذلك •

فعلى ذلك قال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها •

وقال من قال : عليها بدل ما أفطرت وعذرها بجهلها فى هذا ما كانت فى قرؤها راجعها الدم فى قرؤها أو لم يراجعها فذلك عندنا سواء على هذا القـول فأنظر فى ذلك والله أعلم بالصواب — من الاضـافة الى الكتاب •

*** مسـألة :**

وقيل : فى الحامل اذا كانت الحائض عادة اليها يأتيها وهى حامل فهى على بمنزلة الحائض •

وقيل بمنزلة المستحاضة وما جعل الله حيضا مع حمل ولا يطـأها زوجها لحـال الاستحاضة •

*** مسـألة :**

الأطباء يقولون أن دم الحيض هو غذاء الجنين فى الرحـم • ومنه يكون ظهور الجدرى فاذا وضع الجنين تصاعد ذلك الـدم الى الثدى

فصار لبنا • النطفة مأخـوذة من النطف وهـو الصب والعلقة قطعـة جامدة من الدم وهى أول ما تستحيل اليه النطفة ثم مضغة أى قطعة من اللحم وهى الأصل بقدر ما يمضغ ثم عظاما يتصلب بعض أجزاء العلقة •

*** مسـألة :**

قال أبو عبد الله : حفظ لنا أبو صفرة أن العجـوز المـدبرة عن الحيض التى قد ييست منه اذا راجعها الدم تركت الصـلاة والصيام بقدر أيام حيضها فليس برأى متفق عليـه •

وقيل : انه ليس بحيض انما هو داء تصنع كما تصنع المستحاضة •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى عن المرأة تحيض ثمانية أيام ثم تطهر خمسـة أيام ثم يستمر بها الدم •

فعلى ما قال : أن هذه الخمسـة التى كانت فيهن طاهرا تحسبهن من العشر التى كانت تغسل فيهن فاذا غسلت وصلت خمسة أيام بعـد هذه الخمس التى كانت فيهن الطهر صلت ليلة أحد عشر صلاة الفجـر يوم أحد عشر ثم تركت الصـلاة مقدار قرئها •

فصـل :

وعن أبى الحوارى وعن امرأة أتى عليها أيام حيضها ولم تر الدم الا أنها اذا أولجت اصبعها خرجت تلطخه بالدم •

قال : توضى وتصلى ولا غسل عليهـا •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحـوارى وعن امرأة ولدت أول ولد فزادت على نفاس أمهـا فكان نفاس أمها أربعين يوما فزادت هى على الأربعين • هل تكون مستحاضة ؟

قد قال بعض الفقهاء : انها مستحاضة •

ومعنا : انـه أكثر القـول •

وكذلك أنها تقعد ثلاثين يوما ، فقـد قال بعض الفقهـاء أن ذلك نفاس •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن امرأة كم تقعد فى نفاسها بها الدم ومتى تصير مستحاضة ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت المرأة بكرا فقد قال من قال من الفقهاء تقعد شهرا فى نفاسها ثم هى بعد ذلك مستحاضة عشرة أيام •

قال من قال : تقعد لـه أربعين يوما ثم هى بعـد ذلك مستحاضة عشرة أيام •

وقال من قال : تقعد شهرين ثم هى بعد ذلك مستحاضة الى عشرة أيـام •

وقال من قال : ثلاثة أشهر ثم هى بعد ذلك مستحاضة .

وقال من قال : اذا كانت تعرف وقت أمهاتها . قعدت مثل ما كان أمهاتها تقعدن .

هذا اذا كانت بكرا ونحن نأخذ بالشهرين فى أول النفاس .

* مسألة :

من جواب أبى الحوارى فى امرأة تلد ولا ترى الدم وهى طاهر يوم تلد هل يحل لزوجها وطئها وهل يتم صومها وصلاتها وقد ولدت ثلاثة أولاد على هذا ؟

فعلى ما وصفت فقد قيل أن النفاس ساعة واحدة فاذا كانت هذه المرأة لم تر دما فلابد من الغسل بعد الولد .

فان كانت قد غسلت بعد ما ولدت ولم تر دما ثم وطئها زوجها على ذلك بعد تلك الساعة وبعد الغسل لم تفسد عليه امرأته .

وكذلك اذا صلت وصامت على ذلك ولم تر دما حتى قضت صومها وصلاتها .

* مسألة :

وعن السقط اذا كان دما فقالت النساء هو ولد .

قال : السقط نفاس وعليها عدة النفساء اذا قالت النساء هو ولد .

*** مسـألة :**

قال أبو الحـواري : قال من قال اذا أسقطت بينا فقـد فرطت عدتهـا وحلت للأزواج ؟

وقال من قال : حتى يستبين للسقط جارحة يـد وأذن أو شيء من جوارحه ثم تفرط عدتها بهذا وتحل للأزواج •

وكلا القولين مأخـوذ به •

وأنا آخذ بهذا القـول الآخر فان أسقطت سـقطا ولم يستبن له جارحة فلا تحل للأزواج ولا يدركهـا زوجها وليس عليها نفقة وتعتد ثلاث حيض ثم تحل للأزواج •

*** مسـألة :**

وسئل أبو الحواري وأنا معه عن المرأة اذا أسقطت سقطا لم يتبين خلقه أهو نفاس ؟

قال : اذا طرحته لحمة فهو نفاس •

وقال من قال : اذا ضربها الطلق وصبت دمـا فهـو نفاس وتترك الصـلاة •

وأكثر القول عندنا أنها اذا طرحت لحمة تركت الصـلاة وقعـدت كمـا تقعد النفساء •

فقيل له : أتنقضى بها العدة ؟

فقال : لا تنقضى بها العدة اذا كانت مطلقة •

* مسـألة :

ومن جواب أبو الحوارى وذكرت فى امرأة لم ينقطع عنها الـدم يوما واحـدا ما يلزمها ؟

فعلى ما وصفت فان هذه المرأة تغسل وتصلى عشرة أيام ثم تترك الصلاة أيام قرؤها التى كانت عودت تقعـد للدم فان لم تعرف قرؤها اغتسلت وصلت عشرة أيام وتركت عشرة أيام •

فاذا أراد زوجها أن يطأها اغتسلت له ثم يطأها وهـذا فى العشر التى تجب عليها فيهن الصلاة •

وان هى اغتسلت وصلت ثم وطئها زوجها عند ذلك جاز له وتغتسل لكل صلاتين غسلا وتجمع الصلاتين تماما ولصلاة العدة وحـدها غسلا فافهـم هـذا •

* مسـألة :

والمرأة قيل اذا جاءها الـدم على رأس الولـد تركت الصلاة ؟

قال أبو الحوارى : قال نبهان حتى تركز للولـد ثم تترك الصلاة •

* مسـألة :

والحائض اذا كانت وطهرت أن عليها غسلين للحيض والجنـابة فى وقت واحـد •

وقول من يقول يجزيها غسل فهو أوكـد •

* مسـألة :

والمرأة التى عودها الـدم يأتيها اثابة بعد طهرها من حيضها فانها اذا ظهرت اغتسلت وصلت وصامت ولا يقربها زوجها الى الوقت الـذى عودها يأتيها فيـه •

فان رأت دما فى تلك الأيام بعـد أن اغتسلت وصلت وصامت فسد عليه صومها وان لم ترد ما جاز صومها •

الباب السادس والخمسون

فى

الوصايا وانفاذها وفى الاقرار وما يسع الوصى وأشباه ذلك وأحكامه

رجع الى الكتاب :

*** مسألة :**

جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل هلك وأوصى الى رجل فى قضاء دينه وانفاذ وصاياه وكان الوصى عارفا بشىء من الدين أيجوز له أن يقضى عن الهالك ما عرف من دينه أو لا يجوز له أن يشهد شاهدان غيره على الهالك لصاحب الحق بحقه ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز للوصى ذلك الا أن يقول له الهالك أقضى عنى كل دين علمته على ولم تعلم أنى قضيته فاذا قال له ذلك جاز له أن يقضى عنه ما علم أنه عليه •

وان لم يقل له ذلك لم يجز له ذلك •

*** مسألة :**

وعن رجل مريض أتاه رجل فقال له انى كنت أعطيتك كذا وكذا من الدراهم من الحب وغيره أحب أن توصى لى بحقى • فقال المريض للورثة أعطوه ما طلب هل يجوز ذلك على المريض بهذه الكلمة التى قالها المريض ؟

فعلى ما وصفت فلا يثبت هذا على المريض ولا على الورثة حتى يقول أعطوه ما طلب الى كذا من مالى •

فاذا قال : أعطوه عنى ما طلب من مالى الى كذا وكذا اذا كان له هذا القول بحضرة من الورثة أحب أن يوصى لى بحقى أو بحضرة البينة فهذا يثبت على ما وصفت لك .

وان كان لم يقل له هـذا القول وانما فعـل هذا المريض فى مغيب من الرجل الطالب فلا يثبت هذا القول الا أن يقول المريض ما ادعى على فلان أو ما طلب الى فلان فهو المصـدق أو الى كذا وكذا .

وأما اذا قال أعطوه ما ادعى الا على ما وصفت لك حتى يقـول ما ادعى فى الاقرار بالحقـوق .

وان قال المريض : هذا له الرجعة الا أن يدعى عليه الطالب ويصدقه اذا ما ادعى عليه فلا رجعة له اذا قال قد صدق فيما ادعى على اذا ادعى عليه عرف ما ادعى عليـه .

وان قال المريض : هـو المصـدق فيمـا ادعى على الى كذا وكذا فلا رجعة للمريض فى ذلك .

فاذا قضى بعض الورثة من الدين نخلا أو أرضا بدراهم أو بمـا يكال ويوزن أو شيئا من العروض فقال بعضهم انه يأخذ حصته ويقضى ما يقع عليه من الدين كان له ذلك .

مسـألة :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب سلام عليك أما بعد .

وفقك الله وايانا للعـدل والصواب وصل كتابك .

تسأل عن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل وآجل فأدى اليهـا من العاجل ما أدى وقضاها مالا له بما بقى عليه من العاجل • وكان عندها ما شاء الله من ذلك ثم أن المرأة حضرها الموت فدعت شاهدين وأشهدتهما أن الصداق الذى لهـا على زوجها قد تركته له بحق عليهـا له وبقيامه عليهـا •

فهذا ثابت للزوج ما كان عليه من صداق وقد تركته له بهـذا الحق وبهذا القيام فقد ثبت للزوج هذا التركان ولا سبيل عليه للوارث •

وقلت : انها قالت ما كان من مال قضـاها اياه من العاجل وما كان من الصداق الآجل كله قد تركته له بقيام وبحق فهذا باطل ولا يثبت للزوج هـذا المؤخـر حتى يقـول بحق لـه عليها وبقيامه عليها كمـا قالت فى الأول فأما الأول فهو ثابت •

وذكرت أنها قالت عند موتها للشـاهدين ما اشترى هذا الرجـل فليس لى فيه حق وطلب الورثة الصحة فى هـذا الوصى فهـو كما قالت ولا حق لها فيما اشترى منها • ولا من غيرها ولا لوارثها •

* مسـألة :

وعن رجل هلك وأوصى الى رجـل فى قضاء دينه وانفـاذ وصيته وأن الوصى احتج على الورثة فى بيع مال الهالك اما أن يسلموا واما أن يفدوا حصصهم فقالوا نحن نفدى حصصنا هل لهم فى ذلك مدة ؟

فنقول : ان لهم فى ذلك مدة مثل مدة الشفعة ثلاثة أيام •

قلت : ان احتج عليهم ثم توانى ولم يبع حتى خلا أشهر أو سنين أيبيع متى ما أراد أم عليه أن يحتج عليهم عنـد واجبة البيع ؟

الا أن يقولوا له قبل ذلك اذهب فبع بما رزق الله فاذا أمروه بالبيع ثم باع لم يكن لهم بعد ذلك حجة وليس عليه أن يحتج عليهم اذا أمروه بالبيع الا أن يقولوا له اذا أردت أن توجب فاعلمنا بذلك فهذا ما حضرنى من الجواب •

* مسألة :

وعن امرأة هلكت وأوصت بوصايا وحدت الوصايا فى شىء من مالها ووكلت وكيلا من الورثة فى تلك الوصايا وأراد الوكيل أن يبيع المال • فقال أحد الورثة أنا أرد ما يجب على من هذه الوصية وقال الوصى اذا أنت أرددت علينا حصتك كسر الباقى ولم ينفق وانكسر ثمنه أيحكم على هذا الوارث أن يباع المال بما أنفق ولا يحكم عليه اذا رد حصته ؟

اذا كان رد هذا حصته انكسر ثمن المال وعجز عن الوصايا حكم على الوارث اما أن يأخذ الجميع ويرد عن الجميع واما يباع لغيره •

وان كان ينكسر ثمن المال وتنفذ الوصايا لم يحكم عليه ببيع الجملة اذا رد حصته واذا قال الوكيل للورثة أن يحضروا فداء المال كان عليهم ذلك •

فان قال الورثة : نحضر ما يجب لعله علينا من هذه الوصية كان عليه ذلك وعليه أن يؤذنهم ان أراد انفاذ الوصية •

فان حضروا والا أنفذ هو الوصايا وليس عليهم الا أن يؤذنهم •

وعن الرجل المريض يوصى لرجـل بشيء من ماله بحـق له عليـه وصيتهم ويوصى لرجل من الناس بقضاء دينه وانفاذ وصيته هل يجوز للموصى له أن يأخذ ما أوصى له به الهالك لنفسـه ان أمكنه ذلك واستقر له دون الوصى فلا يجوز ذلك الا برأى الوصى وما يسلم اليه الوصى ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز له الا برأى الوصى الا أن يجحد وصيته أو يطرح بينته • أو يكون له على ذلك بينة • ويخـاف أن لا يصـل الى ما أوصى لـه به فانـه يأخـذ ذلك سرا ولا يعلم الموصى ذلك والورثة فيما بينهـم •

فصـل :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك ورحمة الله • أما بعـد •

انى أحمد الله اليـك الذى لا اله الا هـو الذى لم يزل ولا يزول وتذكر ليس شيء معدول • وصلى الله على محمد النبى وعليه السـلام وبعـد •

فانه قد وصل كتابك وتذكر فيه وصية تميم بن محمد أن عليه لزوجته أم خالد بنت على ستين نخلة بأرضها وشربها وشرب البلد صداق لها عليه فهذا ثابت •

وأشـهدنا تميم بن محمد أن منزله بجميع ما فيه من حب وتمر وثياب وأداة وما لوت حـدوده وجميع ما فيه هـو لزوجته أم خالد بنت على بحق عليه لها فهذا ثابت عليه لها بالحـق •

وأما بالقيام فلا يثبت حتى يقول وبقيامها على •

اذا ثبت بالحق لها كان للورثة الخيـار ان شـاءوا ردوا قيمـة المـال وما فيه مما سمى فيردوا قيمـة ذلك على المرأة ويأخذوا ميراثهم منه وان أرادوا سلموا المنزل وما سماه لها فيه ولم يردوا القيمة .

وأشـهدنا أن عليه لأم القاسم بنت محمد عشرة دراهم مزيقـة فى ماله فهذا ثابت من رأس المـال .

وأشـهدنا تميم بن محمد أن عليه صلاتين تفرق عنه فليس هذا بشيء حتى يقول يكفر عنه من ماله أو كفارتهما فى ماله أو يقول تفرق عنـه من ماله على ستين مسكينا وانما قال عليه صلاتين تفرق عنه فلا نعرف هذا .

وأشهدنا تميم بن محمد أن للفقراء والأقربين عشرين درهما تفرق عنه فهذا ثابت فى ثلث ماله للفقراء ولأقاربه للأقربين الثلثان من العشرين وللفقراء الثلث .

وأشـهدنا تميم بن محمد أن عليه فى ماله الذى بادم اثنى عشر مدخر أن زكاة تفرق عنه فهذا ثابت فى ثلث ماله لفقراء آدم .

وأشـهدنا تميم بن محمد أن عليه فى ماله القائم بسنى خمسة مداخير تفرق عنه فليس هذا بشيء حتى يسمى على من تفرق الا أن يريد الورثة يتموا ذلك اليهم ان لم يكن معهم يتيم وكذلك الصـلاتين .

وأشـهدنا تميم بن محمد أن زوجتـه أم خالد بنت على وكيـلته ووصيته بعد وفاته وهى المسلطة فى ماله حتى تنفذ هـذه الوصية والمـال فى يدها حتى تنفذ هذه المسماة فى هذا الكتاب فهذا ثابت ولهـا أن تنفذ هذه الوصية من بعد موته .

وأما قوله أن توكل من شاءت حتى يقبضها هذا الحـق فليس ذلك لها فانما يقضيها الورثة ان كانوا بالغين •

وان كانوا يتامى أقام لهم الحاكم أو جماعة المسلمين وكيلا يقضيها حقها ولها أن توكل فى حياتها من ينفذ عنها هذه الوصية التى أوصى اليها زوجها الا حقهـا •

وقوله ان نازعه أحد فى هذا الوصى فلهـا المؤنة فى ماله الى مائتى درهم فهذا ثابت لهـا •

وقوله لها الخيار فى ماله ان شاءت أن تأخذ صداقها من آدم أو من سنى فهذا ثابت لهـا •

وقوله : ان حدث به حدث المـوت ففى ماله أن يطعم عليه ان حدث به حدث المـوت جريين بروشاة للمأتم فهذا لعله ثابت فى ماله انقضت هـذه الوصـية •

فصـل :

وعن وصى ليتيم أقر أبوا اليتيم لامرأته بحـق أراد وصى اليتيم أن يصالح المرأة على شىء من حقها بلا يمين هل يجـوز ذلك للوصى اذا رأى ذلك أصلح لليتيم ؟

فعلى ما وصفت فان فعل ذلك لم نقل أنه فعل حراما لا يحـل له ونرجوا أنه واسع له على بعض الأقاويل •

وأما الاحتياط والصحة فباليمين واذا صار الأمر الى الحاكم لـم يكن من اليمين •

وقد بلغنا عن بعض الفقهاء كان يقضى عن الميت ولا يحلف أحـدا

على حق له فعلى هذا القـول فنرجوا أنه واسـع له أن يصـالح على ذلك بلا يمـين •

فصـل :

جواب من أبى الحوارى سألت رحمك الله عن رجل أوصى فى عبد له فقال عبدى هذا خدمته لفلان وصية منى له وهو أيضا لفلان وصية منى له لمن يكون هذا العبد لمن أوصى له بخدمته أو لمن أوصى له بالعبد نفسه ؟

فعلى ما وصفت فان الخدمة لمن أوصى لـه بالخدمة فاذا مات هذا الموصى له بخدمته كان العبد للذى أوصى له بنفسه وعلى صاحب الخدمة مؤنة العبـد •

وكذلك ان كانت نخلة لفلان وصـية من الموصى وثمرتهـا لفـلان وصية فالثمرة للذى لمن أوصى له بالثمرة يأكلها حيـا وعليه شرب النخلة مادام يثمرها فاذا مات رجعت النخلة الى من أوصى له بالأصـل الا أن تكون فى النخلة ثمرة يوم أوصى له بالثمرة فانما له تلك الثمرة وحـدها الا أن يقول ثمرة هذه النخلة يأكلها مادام حيا •

فان كان أوصى له بثمرة هـذه النخلة وليس فيها ثمرة فهـو على ما وصفت لك فى أول الجـواب •

فصـل :

وعن امرأة أشهدت البينة فى مرضها الذى ماتت فيـه لرجـل بربع مالها بحق عليها له وليسه له بوفاء وخلف غنما وعبيدا وطعاما وتمرا ومالا

ونخلا وآنية كثيرة وطلب الموصى له بالربع أن يأخـذ ربع جميع ما خلفته المـرأة من شيء ؟

فعلى ما وصفت فلهذا الرجل الموصى له بربع ربع جميع ما خلفت هذه المرأة من المـال وكل شيء لها من قليـل وكثير من رطب ويابس من كل شيء كان فى مملكتها حتى مات •

مسـألة :

وعن رجل أوصى الى رجل لم يبلغ الحلم ؟

فقد قالوا : ان الوصية الى الصبى جائزة الا أنه ليس للصبى أن ينفذ شيئا حتى يدخـل معه الحاكم رجلا عدلا وهـذا اذا رجع الأمـر الى الحكام أقام معه رجـلا عدلا فينفذ الوصية •

فصـل :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليـه سلام عليك أما بعـد فلازلت فى نعمة من الله دائمة • وعافية عامة • والحمد لله رب العالمين • لعله فيمن سأل ورثته عند الموت أو فى صحة بأن يأذنوا له فى وصيته الى أكثر من الثلث فأجازوا له ذلك ثم رجعوا بعد موته فغيروا الزيادة عن الثلث هل لهم ذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال أنه ليس لهم ذلك •

وقال من قال : أن لهم ذلك •

والقول الأول أحب الينـا اذا عرفهـم بما قـد أوصى به وأجازوا لـه ذلك •

وان لم يكن عرفهم ما أوصى به والا وقفهم عليـه فلهم الرجعـة بعـد موته •

* مسألة :

وعن رجل يقر عند الموت لرجـل يجرى من حب أو نخلة أو خادم أو ثوب أو مدخـران أو عشرة أمنان قطنا أو بذر مكوك أرض ولا يفسر شيئا ما الحـكم فيـه ؟

فأما الحب فيقال للورثة يأتوا من الحبوب بما شاءوا ثم عليه يمين بالله ما يعلمون الحب الذى أقر به هو غير هذا وأما الخـادم فينظر الى خادم وسـط •

وكذلك النخلة ينظر الى نخلة وسطة مثل ما يقضى من الصـدقات من ماله •

وأما المدخـران معـروف كيله على كيل أهـل البلد وما يسـمون « المدخران » عندهم والمدخران لا يكون الا من التمر وكيله مع أهـل البـلد •

وأما الثوب فينظر الى ثوب وسط من لباس ذلك البلد على مثل ذلك الذى أقر له به •

وكذلك القطن يقال للورثة أحضروا ماشئتم من هذا القطن •

وأما بذور مكوك أرض فينظر الى ذلك البلد •

وما بذر مكوك منها ثم يعطى من أرض الميت بقدر ذلك •

*** مسألة :**

وعن امرأة أوصت قالت سواراها عشرة دراهم لله بدين على وما بقى يفرق على الفقراء والأقربين وماتت المرأة وقضى دينها وما بقى بعد العشرة من الدراهم وزع على الفقراء والأقربين على ما قالت فما عرف من الدين قضى من تلك العشرة وما بقى من تلك العشرة فهو للوارث الا أن يصح بعد ذلك عليها دين قضى من مال هذه المرأة • ومن الاضافة الى الكتاب •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعمن كان مريضا فأحب أن يوصى بما له كله أو بأكثر ماله من قبل ديون وحقوق الناس يحتاط بها على نفسه منه شىء يعرفه ومنه شىء شك فيه •

فاذا كان لا يريد بذلك الأثرة فلا بأس بذلك وله أن يحتاط فى طلب الخلاص من ماله •

وقال : قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعله لا يحل لرجل أن يبيت ليلة الا ووصيته مكتوبة تحت رأسه •

قال أبو الحوارى : الله أعلم ان كان الحديث صحيحا عن النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ ما أخذ به فهو الحزم غير أنه مات انما أمر الله بالوصية فى المرض •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى فيما أحسب واذا قال الموصى على لفلان كذا وكذا وصية أنه يكون من الاقرار لأنه يمكن أن يكون أوصى لـه وصية أذهبها فهى عليـه .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وكذلك قيل أيضا لو أن رجـلا أو امرأة أوصى لرجل بثلث ماله ثم قتـل الموصى خطـأ لدخلت الدية فى الوصية وكان للموصى له ثلث المال وثلث الدية .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى وذكرت رحمك الله فى رجل أوصى له بوصية من مال لا يدرى تخرج من الثلث هل يسعه أخذها حتى يعلم أنهـا لا تخرج من الثلث ؟

فعلى ما وصفت فهذا واسع له أخذ هذه الوصية حتى يعلم أنها أكثر من الثلث .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى لرجـل بوصية ولم يدر مات الموصى أو الموصى له قبل صاحبه ؟

قال : اذا أشكل أمرهما فلورثة الموصى لـه نصف الوصية للاشكال لأنه فى خال له جميع الوصية .

وفى حال ليس لـــه شيء ونصفها البـــاقى يرد على الأقربين الذين تنالهم الوصية على قول •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى فى امرأة أوصت أن يكفر عنهـــا صلاتين ولم تحد كم لكل مـــلاة فكل صلاة اطعام ستين مسكينا وان أطعم عنهـــا ستين مسكينا للصلاتين أجـــزأ ذلك اذا لم تكن فرضت الكفارات فاذا فرض الميت الكفارات كفر عنه كما فرض •

* مســـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله فى امرأة قالت برتاها فى نخلة ايمانها والبينة لا تعرف البرتين والمرأة تركت برتين كانت البرتان فى نخلة ايمانها اذا كانت البرتان يخرجان من ثلث مالهـــا ولا يعرف لها برتان غير هاتين وهذا فى الوصايا فى نخلة ايمانهـــا •

وأما فى الاقرار فلا يجوز حتى تشهد البينة على معرفة البرتين •

وكذلك القول فى الجمل وأشباهه •

وأما اذا قالت بجمل ولها جمـــال كان الوسط من ذلك •

وقول : يكون جزء من الجمال على عددهن •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى عنـــد موته بنخلة تبـــاع بعشرين درهما فى نخلة ايمانه فلم تخرج النخلة عشرين درهما •

فاتمام العشرين يكون من ثلث مال الميت فان تعدا ثلث مال الميت باع الموصى النخلة وفرق ثمنها فى ايمانه وليس عليه أن ينتظر بها الغلاء لهـذه النخـلة •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب :

عن أبى الحسن رحمه الله عن رجـل أوصى لرجـل أو أقر لـه بقماشـه وبرثته أو بمتاعه •

قال : يثبت له كل شيء ببيته ما سـوى الأصول والحيوان الا فى قوله رثته يدخـل فيها الحيـوان ويدخل فيـه فى ذلك السيف والترس والكتب والمصحف •

فان قال متـاع بيته أورثه بيته أو قماش بيته لم يدخـل فى ذلك المصحف ولا الكتب ولا الترس ولا الأطعمة ولا الحيوان ويدخل فيـه سـائر ذلك •

*** مسـألة :**

ومن كتاب أحسب أنـه عن أبى سعيد واذا أوصى للفقراء بوصية قال فلو أعطيت فقيرا واحدا لجاز ذلك فى بعض القول •

وقال من قال : فقيرين •

وقال من قال : ثلاثة فصاعدا ولا يجزى أن تفرق على واحد •

❋ مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى بشيء من الآنية مثـل سيف أو ترسه أو درعه وأشباه ذلك ولم يعرف الشهود سيفه ولا ترسه ولا درعه ففى الحكم لا يثبت لـه شيء من ذلك الا بمـا شهدت البينة العادلة به بعينه ولا يسع الوارث يتمسك بشيء من ذلك النـوع اذا كان قد علم بالوصية •

وان علم الوارث أن له سيفا أو ترسا أو درعـا أو ما أوصى به فهو للموصى له به ولو لم يعرف بعينه اذا عرف أن هذا للموصى اذا قال لعله سيفى أو ترسى أو درعى لفـلان فهو ثابت •

وان قال : السيف أو الدرع لفلان فهذا لا يثبت ويسـع الوارث التمسك به •

وان أوصى له بسيف فوجد للوصى سيفان فقال له أضعفها •

وقول : أن له من كل واحـد نصفه •

وقول : له أفضلها والله أعلم وبه التوفيق •

❋ مسـألة :

وسألته عن رجل أوصى لرجل بشاة فأمر بها فذبحت كان ذلك رجوعا فى الوصية ؟

قال : نعـم •

وسألته عن رجل أوصى لرجل بدراهم فأخذ منها ما أراد كان ذلك رجوعا فى الوصية ؟

قال : لا .

قال غيره : ما أخذ منها وأتلف كان ذلك رجوعا منه وما بقى فهـو للموصى له به .

*** مسـألة :**

جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجـل أوصى اليـه ميت وكان الميت قريبا تناله الوصية قتل فى منح ومات الموصى فى تلك الأيام ولم تدرك الموصى له أيهما قبل .

فعلى ما وصفت فانا نقول يعطى نصف ما يجب لـه أنه فى حالة له أو فى حـال ليس له فيعطى ورثته النصف من ذلك ويرد النصف الباقى على الأقربين الذين تنالهم الوصية .

*** مسـألة :**

من الكتاب المجموع من أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أوصى لرجل بشىء من المال وكره الموصى له بذلك المـال أن يقبضه .

وقال الموصى له : فى الحياة ليس أقبل هذه الوصية والموصى يقول ان لم يقبض هذه النخلة فبيعوها وأعطوه ثمنها حتى مات على ذلك وأحب هذا الذى أوصى له بها أن يقبضها مخـافة على نفسه فى دينـه ودنياه هل ترى عليه بأسا فى تركها وان كان ضعيفا معدما فربما يحتاج ؟

فعلى ما وصفت فان قبلها فهـو جائز له .

وان تركها فهو جائز له .

وقد بلغنا عن الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله وقد كان انسانا أشهد لابنه عمر بشيء من ماله فأمر الامام بترك ذلك ولم يقبله •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعمن أوصى أن يفرق كذا وكذا ولم يسم به للفقراء والأقربين لمن يكون •

فعلى ما وصفت فهذه باطلة وترجع الى الورثة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : قلت ان أوصى بكفارة هل يجوز أن يعطى الوارث منها اذا كان فقيرا ؟

قال : أظن أن فيها اختلافا وأحب قول من قال يعطوا لأنه قد ارتفعت عنهم وهم فقراء قد استحقوا اسم الفقر وللوصى أن يدفع الكفارة الى جميع الفقراء ولم أر هذا سبيل وصية الأقربين والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن امرأة أوصت أن يكفر عنها صلاتين ولم تحد كم لكل صلاة ؟

قال : كل صلاة اطعام ستين مسكينا •

وان أطعم عنها ستين مسكينا للصلاتين جميعا أجزأ ذلك اذا لم تكن فرضت الكفارات •

اذا فرض الميت الكفارات كفر عنه كما فرض •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وعن امرأة هلكت وأوصت فى مالها بحجة وأوصت للفقراء والأقربين فى مالها بشيء ووكلت غير ثقة ثم أن الورثة أخذوا المال ولم يسلموا الى الوكيل شيئا ولم ينفذوا للوصى الذى أوصت به المرأة وأحب واحد منهم أن يتخلص من ذلك وينفذ للوصى الذى أوصت به المرأة فأبوا الوارث الآخرون أيجوز لهذا الذى قد أراد أن يتخلص أن يسلم الذى قبله الى الوكيل أو ينفذه هو فى بعض الوصايا الذى أوصت به المرأة ؟

فعلى ما وصفت فمن أراد الخلاص من هؤلاء الورثة مما أوصت به هذه المرأة سلم ما يجب عليه من هذه الوصية على قدر ميراثه الى الوكيل .

فاذا فعل ذلك فقد برى وتخلص ان شاء الله .

وليس له هو أن ينفذ هذه الوصية مادام الوكيل حيا الا أن يأذن له الوكيل بذلك .

* مسألة :

وسئل عن من أوصى عن كفارة لكل مسكين نصف مكوك تاما يعطى بالصاع أو بمكوك المعاملة بين الناس فى وقته .

قال : معى انه يعطى بمكوك البلد الذى عليه العمل بين الناس .

قلت له : فان سمى لكل مسكين أربعة أسداس ونصف ذرة .

قال : معى انه يعطى ذلك أربعة أسداس ونصف بالصاع .

وقلت له : فان قال لكل مسكين ثلاثة أرباع المكوك .

قال : معى انه يعطى ثلاثة أرباع مكوك البلاد الذى عليه المعاملة بين الناس فى وقتــه •

قلت له : فان أوصى لرجل بسدس حب ذرة ما يكون له بأى سدس ؟

قال : معى انه يعطى بسدس البلد الذى عليــه العمل بين النــاس فى وقتــه •

قلت له : فان أوصى لرجل بأربعة أسداس ونصف حب بر ولرجــل بسدس حب ولرجل بســدس حب بر يعطيان بمكوك البلد أو بســدس الصاع • فانهما يعطيان بسدس البلد الذى عليــه المعاملة بين النــاس فى وقتــه •

قلت له : فان أوصى لرجل بسدس ولم يسم ذرة ولا برا ولا غــيره ما يكون له ؟

قال : معى انه يكون له بسدس خشيب الذى يكال به •

قلت له : فيكون بسدس معيار الصاع أو معيار سدس البلد ؟

قال : معى انه يكون سدس البلد •

قلت له : فان أوصى بمكوك ولم يسم بشىء ما يكون له ؟

قال : معى انه يكون مكوك البلد كان خشبا أو صفرا أو غير ذلك •

قلت له : فان أوصى له بمن ولم يسم شيئا ما يكون له ؟

قال : معى انه يكون له من البلد ما كان •

قلت له : فان أوصى له بمن عسل ولم يسم أى عسل ما يكون لــه من العســل ؟

قال : معى انه يكون له من عسل البلد الذى تكرن فيه الوصية .

قلت له : فان كان فى البلد عسل قصب ونخـل ونحل وغـير ذلك ما يكون له ؟

قال : يعجبنى أن يكون له من العسل الأغلب فى البلد والله أعلم .

*** مسـألة :**

وسأل أبا الحوارى سائل وأنا عنده فى رجل أوصى عند وفاته الى رجل يكفر عنه من ماله فى كفارة صلوات كانت عليه فلم يمكن الوصى أن يفرق ذلك فى وقت واحـد هل له أن يفرق فى كل سنة أو فى كل شهر على ما يقدر ويمكن ؟

قال : نعم جائز له ذلك اذا عرف عدد المساكين وأحصى كلما فـرق شيئا من ذلك .

*** مسـألة :**

وجدت عن أبى الحسن رحمه الله فى رجل أوصى لرجل أو أقـر له بقماشه أو لرثته أو بمتاعه ؟

قال : يثبت له كل شىء ببيته ما سوى الأصول والحيوان الا فى قوله برثته يدخل فيها الحيوان أيضا ويدخل فى ذلك السيف والكتب والمصحف والترس .

ان قال : متاع بيته أو رثة بيته أو قماش بيته لم يدخـل فى ذلك المصحف ولا الكتب ولا الأطعمة ولا الحيـوان ولا الترس ويدخل فيـه سـائر ذلك .

وأما قوله متاعه وقماشه : فيدخل فيه كل شيء سوى الحيوان والأصول وان أوصى له ببيته لم يدخل فى الآنية المدية والمحلب وانما تدخل فيه آنية البيت •

*** مسألة :**

من جواب أبى الحوارى وان قال السيف أو الدرع لفلان فهذا لا يثبت ويسع الوارث التمسك وان أوصى له بسيف فوجد للموصى سيفان فقال له أضعفها •

وقول : له من كل واحد نصفه •

وقول : له أفضل والله أعلم وبه التوفيق •

فصل :

وقيل مما عرض على أبى الحوارى رحمه الله قال ولو أوصى له بهذا الجراب الهروى أعطيته الجراب وما فيه •

وان أوصى له بحنطة فى جواليق أجزت الحنطة ولم أعطه الجواليق •

وان أوصى له بسيف أعطيته السيف وجفنه وحليته اذا خرج من الثلث •

قال غيره : انما له السيف الفصل وما حمل والحلية على القائم بما حمل السيف والجفن وما حمل ليس من السيف •

وان أوصى له بسرج أعطيته السرج وما حمل من متاعه ••

وان أوصى له بقبة أعطيته القبة باللبود •

وان أوصى له بحجلة فله الكسوة دون الميدان •

وان أوصى له بسلة زعفران أعطيته زعفران دون السلة •

وان أوصى له بهذا العسل وهو فى زق أعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت وما أشبه هذا •

وقول اذا أوصى له بسلة هذا الزعفران كان له السلة وما فيها •

وكذلك جواليق هذه الحنطة وزق هذا العسل •

وان أوصى له بهذه السلة والجواليق والجراب والصندوق كان له ذلك بما فيه للموصى له به الا البيت فانه اذا أوصى له بالبيت أو أقر له بالبيت فلا يكون ما فيه حتى يقول وبما فيه •

وقيل : فى قوله هذه الجواليق وهذا الصندوق باختلاف :

بعض قال يكون له الجواليق والصندوق وما يكون فيه وكذلك الجراب والزق •

وأما اذا سمى فقال جواليق هذه الحنطة وزق هذا العسل وكيس هذه الدراهم وصندوق هذه الدنانير فهذا ثابت بما فيه من الثلث فى الوصايا ومن رأس المال فى الاقرار •

*** مسألة :**

وسئل أبو الحوارى عن امرأة ماتت وأوصت بثلث مالها لابن بنيها وهما قرمطيان أتجوز لهما الوصية ؟

قال : نعم أجاز لهم الورثة أو لم يجيزوا ولها أن تصرف ثلث مالها حيث أرادت ولو أوصت به ليهودى أو لمجوسى لجاز ذلك وثبت لهم •

* مسـألة :

من غير الكتاب : ومن وصى لمن يقرأ القرآن على قبره بعد موته ثم أن قبره حمله السيل أو ذهب ذهابا لا يرتجى أوبته بوجـه من الوجـوه ؟

ان الوصية تبطل ويرجع الى الورثة عندنا والله أعلم •

فصـل :

عن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل له كتاب وصية فيأمر أن يكتب له كتاب غيره فيمتثل له نحو ما فى الأول والشهادة فقـد تقدمت للأول قبـل الآخر •

قال : ينفذ عنه ما فى الوصية الا أن يكون فى الوصية الأولى للفقراء والأقربين مائة درهم وفى الوصية الآخرة خمسون درهما أنفـذ ما فى الآخرة وهو خمسون درهما •

وان كان فى الوصية الأولى قال عليه لفلان عشرون درهما أو كان فى الآخرة عشرة دراهم وكان الاقرار منه فى الأولى والآخرة حكم عليـه بالأكثر من الوصيتين •

وأما الوصايا فتأخذ بالآخـرة اذا كان فى معنى واحـد وذلك مثل أن يوصى لفلان بعشرين درهما فى الأولى وعشرة دراهم فى الآخرة حكم له بالآخرة ولم يكن له الا عشرة دراهـم •

وكذلك فى الحج وأبواب البر •

وأما فى الحقوق والاقرار فانه يؤخذ بالأكثر •

وان أوصى فى الأولى لأحد بشىء ولم يوص له فى الآخرة كان لـه

ما فى الأولى الا أن يكون صح من فرضه من بعد الوصية فانه يبطل ما فى الوصية الأولى من الوصايا فى أبواب البر ولا تبطل الحقوق •

وكذلك ان جعل وصيا فى الأولى ووصيا آخر فى الآخرة وكلاهما وصيان الا أن تبطل وصيته الأولى والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبو الحوارى رحمه الله وعمن توكل لرجل فى وصيته وقضاء دينه ففرط ولم يقبض عنه حتى مات هل يسلم عند ربه ولو لم يوص بتلك الوصية ؟

قال : اذا فرط هذا الوصى من غير عذر فليس بمعذور يخاف عليه الهلاك فى الآخر والله أعلم •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى اليه فى دين وحقوق ووصايا واقرار هل له أن يحلف هؤلاء جميعا وهل يحلف لعله أن بعضهم وهل من نكل عن اليمين لم يعط شيئا ؟

قال : اذا كان الأمر الى الحاكم لم يكن بد من اليمين فيمن حلف أخذ ومن لم يحلف يأخذ شيئا •

وان كان الأمر الى الوصى دون الحاكم كان عليه أن يحلف أصحاب الحقوق اذا كان فى الورثة أيتام وكان الرأى فى ذلك الى الورثة ان أرادوا حلفوا وان أرادوا لم يحلفوا •

قال الناظر : لعله وان لم يكن فى الورثة يتامى وأما الوصايا فان أوصى لأحد بعينه بشىء فان أراد الوصى أن يحلف كان له ذلك •

وان تركه ومنعه ذلك الا أن يطلب ذلك الورثة فان طلب ذلك الورثة كان لهم يمين •

وان لم يطلب الورثة يمين الموصى له وسع الوصى ترك اليمين كان فى الورثة يتيم أو لم يكن فيهم يتيم وهذا فى الوصايا •

وأما الحقوق فلابد من الايمان فيها اذا كان فى الورثة يتامى واذا طلب الورثة أو الحاكم صحة ما أوصى اليه به كان على الموصى له ذلك فان لم يجد صحة وقدر أن ينفذ ما أوصى اليه به جاز له ذلك فى السريرة وفى العلانية ان قدر على ذلك •

*** مسألة :**

من غير الكتاب : لفظ وصية أوصى فلان لفلان بن أبيه فلان من ماله بعد موته بمثل نصيب ابنه فلان من ميراثه من ماله بعد موته •

ان كان ابنه فلانا حيا يعد له بذلك •

*** مسألة :**

وسئل أبو الحوارى عن الوصى اذا كان من الورثة هل يجوز له أن يقسم المال بين الورثة وان كان له دين على الهالك هل يجوز أن يقضى نفسه من مال الورثة كانوا يتامى أو غير يتامى ؟

قال : ان كان للموصى على الهالك دين وكان مما يكال أو يوزن — جاز له أن يقضى نفسه •

وان كان مما لا يكال أو يوزن لم يجز له أن يقضى نفسه الا أن لا يصل الى حقه ولا يقدر عليه مع غيره فانه يقضى نفسه ويأخذ من المال بقدر حقه •

وأما القسم فان كان الورثة بالغين ورضوا بالقسم جاز لهم ذلك •

وان كانوا يتامى لم يجز ذلك •

وان أراد أن يقضي نفسه مما يكال أو يوزن فأحسن ذلك أن يأمر من يكتال له أو يزن له والله أعلم •

*** مسألة :**

عن أبي الحواري وكذلك من أوصى الى غير ثقة وهو يرجو منه أن يقضي عنه وذلك ان لم يجد ثقة يتوكل له هل تجوز وكالة هذا وقد برىء قضى عنه أو لم يقض عنه كان الموصى اليه ثقة أو غير ثقة ؟

وأما ما كان من حقوق الله فان كان أمينا ويأمنه على ما حمله ولم يجد ثقة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ونرجوا أن يكون قد برىء أدى عنه أو لم يؤد عنه اذا أمنه على ذلك وأشهد على ذلك البينة العادلة •

*** مسألة :**

ومن غيره : ومما معنا أنه معروض على أبي عبد الله وأبي الحواري وعن رجل هلك وأوصى الى بعض ورثته فلم ترض به الورثة ولم يسلموا ذلك •

قال : ان كانوا اتهموه فلهم أن يتخذوا معه رجلا آخر فان لم يتهموه فلا يعرض له •

قال أبو عبد الله رحمه الله : حتى يكون متهما •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعمن يوصى الى ثقة ولى ويشـهد غـير ثقتين ولا وليين •

فعلى ما وصفت فان كنت انما تريد بالمسـألة للميت هل يتخلص من ذلك • فاذا أنفذ الوصى ما أوصى به الميت فقد خلص ان شاء الله كان الشاهدان عدلين أو غير عدلين •

وان لم ينفذ عنه ما أوصى به وكان الشاهدان غـير عدلين فردت شـهادتهما ولم تقبل فان الميت لا يخلص •

وكذلك ان كان الشاهدان عدلين غير وليين فاذا قبلت شهادتهما لم يكن على الميت فى شهادتهما اذا كانا ثقتين فى دينهما قبلت شهادتهما ولم يكن على الميت فى شهادتهما شىء ان شاء اذا قبلت شهادتهما •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : فيمن أوصى الى صبى أو عبد ان ذلك جـائز فان العبد للموصى فليس للورثة أن يمنعوا العبـد عن القيـام بالوصية •

وان كان العبد لغير الموصى فأوصى الى العبد باذن سـيده فليس للسيد أن يمنع العبد عن القيام بالوصية ويحكم على السيد بذلك •

وان كان الموصى أوصى الى العبد بغير اذن سيده فليس للعبد أن يقوم الا باذن سيده أو يعتق •

وأما الصبى فله أن يقوم بالوصية ولكن ان أراد الصبى القيـام بالوصية أدخل معه الحاكم رجلا ثقة يكون معه فى انفاذ الوصية •

وان بلغ الصبى وكره القبول للوصية فلا شىء عليه •

قلت له : فان كان السيد الذى أوصى الموصى الى عبده باذنه مات أيحكم على الورثة السيد أن لا يمنعوا العبد عن القيام بالوصية ؟

قال : نعـــم •

*** مســـألة :**

وقال الله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) وبرىء الموصى يعنى الورثة والوصى •

*** مســـألة :**

ومن غير الكتاب :

واللفظ على المرأة جعلته مصـــدقا عليهـــا فيكون اللفظ من الكاتب جعلته وأقامته لا يكون باثبـــات الياء بنقطتين من تحت وفيما تستحقه وتحتـــاج اليـــه فيكون اللفظ تســـتحقينه وتحتـــاجين اليـــه باثبـــات اليـــاء والنون والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يقـــول فلان بن فلان وكيلى بعد موتى فى كذا وكذا يجوز له ذلك • أو قال فلان بن فلان وكيلى بعد موتى ســـواء ولم يفسره ؟

فاذا قال فلان بن فلان وكيلى بعد موتى فلابد أن يفسر فيما وكله به فان فسر فوكالته جائزة فيما فسر له •

ان لم يفسر لـــه شيئا بطلت الوكالة الا فى الوصى اذا قال فـــلان وصيى بعد موتى أجزأ ذلك ولم يحتج الى تفسير •

وكذلك لو قال فلان وصيى ثبتت الوصاية لأن الوصاية لا تكون الا من بعد الموت ولا يحتاج فى الوصية الى تفسيره •

*** مسألة :**

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل مات وأوصى الى رجل غائب أو وكله فلما وصل الخبر الى الوصى لم يقبل الوصية أو الوكالة ثم رجع فقبل الوصية أو الوكالة هل الوصى ؟

فعلى ما وصفت فان كان بلغ الخبر الى الوصى فى حياة الموصى فلم يقبل الوصية وردها فى حياة الموصى وقد عرف الموصى برجعة الوصى اليه ثم مات الموصى ثم رجع الموصى اليه فقبل الوصية من قبل موت الموصى فلا وصاية له •

وان كان انما جاء الخبر الى الوصى من بعد موت الموصى فلم يقبل الوصية ثم رجع فقبلها فله ذلك •

وكذلك ان لم يقبل الوصية ولم يعلم الموصى حتى مات أنه لم يقبل الوصية ثم رجع فقبل الوصية فله ذلك والوصية ثابتة •

وأما الوكالة فلا تكون الا فى الحياة •

واذا لم يقبل الوكالة فلا وكالة له حتى يرجع فيوكله مرة أخرى الا أن يقول فلان وكيله بعد موته فى قضاء دينه وانفاذ وصيته فهذا مثل ما وصفت لك فى الوصية •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وان كان هذا الموصى له أجنبيا غير وارث ، وقال قد أوصيت له بكذا وكذا بقيام جازت له هذه الوصية من ثلث المال •

وان قال قد أوصيت له بكذا وكذا بقيامه جـاز له ذلك مـع جميع المـال • والوصى مأمون ذلك ويثبت للموصى له به فى الوجهين جميعا مما وصفت لك من الثلث وما يكون من رأس المـال ويسع الموصى له أخذ ما أوصى له به الا أن يعلم أنه أوصى له بأكثر مما يجب له فليس له أن يأخذ أكثر مما يجـب له وذلك اذا كان لعلة أوصى له به فهـذا فى الأجنبى •

وان كان الموصى لـه وارثا فان قال انه أوصى لـه بكذا وكذا ، وقال بقيـام لم يثبت له شىء •

وان قال أوصى له بكذا وكذا بقيامه عليه ثبت ذلك له وكان من جميع المـال •

وكذلك لو قال للأجنبى قد أوصى له بكذا وكذا بحـق ثبت له ذلك من الثلث •

وان كان الموصى له وارثا فحتى يقول بحـق له على والا فلا يثبت لـه شىء •

❋ مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لرجل بشىء من ماله بحق لـه عليه أو بقيامه عليه ثم رجع وهو فى مرضه أوصى بذلك الشىء لرجل آخر بحق له عليـه أو بقيامه عليه أو رجع أوصى لـه به وصيته منه وهـذا الموصى له غير وارث يثبت للآخر أو الشىء ثابت للأول •

فعلى ما وصفت فاذا كان أوصى للأول بقيامه عليه فالشىء للأول • وليس له رجعة •

وان أوصى له بحق له عليه فان كان قد مات الموصى كان للورثة الخيار فى ذلك ان شاءوا ردوا قيمة ما أوصى له به وان شاءوا أمضوا ما أوصى له به •

❊ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى الى رجل أو امرأة أن ينفذا وصيته من موضع فى ماله قال وما بقى من بعد قضاء دينى وانفاذ وصيتى فهو لك •

فهو كما قال : وعنه قلت •

وكذلك ان جعل الموصى لبعض ورثته شيئا من ماله وضمن له بقضاء دينه — قلت هل يثبت ذلك ؟

ان كان جعله له فى صحته ثبت ذلك له اذا سمى له الدين والوصية •

وان كان ذلك فى المرض لم يجز ذلك له •

❊ مسألة :

ومن غيره : والوصى اذا أراد أن يتبرأ من الوصية ؟

يقول للموصى أنى برئت اليك من وصيتك التى أوصيت الى بها •

❊ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لرجل وأشهد أن فلانا مصدق فى

مالـــه لى فيما ادعى على لنفســـه أو لأحـــد من النـــاس الى كذا وكذا درهما ولم يقل مصدق علىّ فى مالى أو كله سواء ؟

فعلى ما وصفت فهذا تصديق تام اذا كان قد جعـــل له ذلك فى مالـــه •

وكذلك لو قال هو مصدق فيما ادعى علىّ الى ألف درهم ولم يقـــل فى مالى كان تصديقا تاما •

وكذلك لو قال فيما أقربه علىّ كان اقرارا تاما الى الحـــد الذى حـــده له فاذا قال الى ألف درهم كان التصديق فى الدراهم ولا يكون فى غيرها الا أن يقول وقيمتها كان ذلك جائزا له فى الدراهم وفى غـــير الدراهم من العروض والأصـــول •

*** مســـألة :**

سألت أبا الحوارى عن الميت اذا أوصى الى رجل فى بعض ما يفرق عن الميت على الفقـــراء وكان الوصى فقيرا يحتاج الى ذلك أله أن يأخذ كمـــا يعطى غيره أم ليس له ذلك ؟

قال : ان استعف عن ذلك فهـــو أحب الى وان أخـــذ فجائز ذلك ان شاء الله • ومن الاضافة الى الكتاب أيضا •

*** مســـألة :**

عن أبى الحوارى عن رجل هلك ولده وخلف ولده ولدا ثم ان الجد مات وأوصى أن ميراث ولدى هو لولده •

فعلى ما وصفت فليس ذلك بشىء حتى يقول لولد ولده كميراث ابنه من مالى •

وأما قوله قد أحيا ميراث ولده فلان لولده بحق له أو بغير حق فليس هذا بشيء حتى يقول كما وصفت •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل كان يشهد فى حياته أن هذا المال أو المنزل لأخته تأكل ثمرة النخل وتسكن المنزل مادامت حية بحق عليه لها فان مات فهو لزوجته والغلامين النساجين مادامت حية بحق عليه لها فاذا ماتت لورثته •

فعلى ما وصفت فأما المال الذى كان يشهد به فى حياته لأخته فلانة تسكن المنزل وتأكل ثمرة النخل مادامت حية بحق لها عليه •

فاذا ماتت فهو لورثته فهذه شهادة ثابتة للمرأة وليس لورثته على المرأة سبيل الى أن تموت •

فاذا كانت الشهادة من هذا الرجل فى صحته فان رجع الرجل وطلب ماله كانت له الحجة فى ذلك •

ان أخذ ماله واحتج بالجهالة كان له ذلك ويلزمه الحق لأخته قيمة مأكلة المال وسكنى المنزل •

فان لم يدرك معرفة ذلك جبر على أن يسمى ما هذا الحق هو مع يمينه وانما هذا له خاصة دون الورثة وليس للورثة مثل ماله •

واذا كانت الشهادة منه فى مرضه كان للورثة أن يرجعوا الى المرأة فيأخذون المال والمنزل ويردون على المرأة قيمة المنزل وقيمة سكنى المنزل لعله ثمرة النخل يقوم لها ثمرة النخل كلما أثمرت •

وكذلك سكنى المنزل مادامت المرأة حية فاذا ماتت فليس لورثتها شيء فى هذا المال •

وكذلك أيضا اذا كان لها نخل الرجل الذى أشهد لها فى صحته تلزمه لها هذه الثمرة وقيمة سكنى المنزل مادامت حية • فاذا ماتت فليس لورثتها شيء فى هذا المال •

وكذلك أيضا لعله أجرة قيمة الغلامين النساجين على الرجل المشهد اذا رجع وعلى ورثته الا أن المشهد اذا كانت الشهادة فى مرضه جبر حتى يسمى كم ذلك الحق اذا رجع فيما أشهد لهذه المرأة به •

كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله •

وأما قوله : فاذا جاء وتوفيت فالبيوت لورثته والنخل التى تعونت لأولاده حق لهم عليه فهذا لا يثبت حتى يقول بحق لهم عليه فان كان هذا القول منه وفى صحته فقد ثبت ذلك لأولاده •

وان كان هذا القول منه فى مرضه فالورثة ان أرادوا أخذوا ذلك المال وردوا قيمة ذلك على أولاده قيمة ما يرثوا منه وان أرادوا أتموا ذلك فهذا الذى نعرفه من قول المسلمين •

*** مسألة :**

من جواب أبى الحوارى فيمن كان له مع رجل قفان فقال الذى له القفان ان حدث بى حدث الموت فادفع هذا القفان الى فلان وهو له ثم رجع فقال ادفعه الى بنتى فانى أرى القفان لفلان الذى أقر به ولا يضر ذلك رجعته عن ذلك •

قال غيره : وقد قيل أنه لا يثبت حتى الموت ثم هى من رأس المال •

وقال من قال : من الثلث .

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى فعلى ما وصفت فاذا قالت المرأة لزوجها صداقى هو لك على أن لى مأكلته فهذا لا يثبت وكذلك العطية . قالت صداقى هو لك ولم تستثن مأكلته هذا ثابت .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل قال عند موته أو فى صحته أن علىّ صداقا لفلانة أو حقا ولم يبين كم الحق ولا الصداق ؟

فعلى ما وصفت فقال من قال : أن الورثة يعطونها من ذلك الحق ما شاءوا أو يجبرون على ذلك ثم يحلفون بالله ما يعلمون حقها ولا صداقها أكثر من هذا الذى سلموه اليها والى غيرها الا أن الصداق لا يكون أقل من أربعة دراهم الا أن يكون ورثة المقر يتامى فلا يحكم عليهم حتى يبلغوا الا الصداق فانه يحكم للمرأة فى مال الميت بأربعة دراهم كان الوارث يتيما أو غير يتيم الا أن البالغ عليه يمين ما يعلم على المقر لهذه المرأة أكثر من هذا .

وكذلك اليتيم عليه اليمين اذا بلغ والأعجم والمجنون والغائب بمنزلة اليتيم .

*** مسألة :**

من جواب أبى الحوارى وذكرت ان أوصى بتمر ولم يسم ؟

فللورثة الخيار أن يخرجوا من التمر ما أرادوا من التمر فليس عليهم الا ذلك أخرجوا خطى أو جبلى وهو تمر ولا يحكم عليهم بغير ذلك .

وكذلك ان أوصى لرجـــل بمائة من قطن ؟

كان للرجل مائة من قطن وسطا من ذلك القطن الذى يخرجوه لـــه الورثة من أى القطن أخرجت الورثة لم يكن عليهم الا ذلك ويكون وسطا من ذلك القطـــن •

وأما ما ذكرت من أمر الزنجية ولم يسم ؟

ان عليه ربع خماسية وربع سداسية وربع شاته بالغة وربع علجة ينظر الى قيمـــة هؤلاء الذين وصفت فيعطى الموصى لـــه من قيمة هؤلاء الأربع من كل واحدة ربع ثمنهـــا الا أن يتفقوا على شيء من الزنج فهو على ما اتفقـــوا •

*** مســـالة :**

وسأله رجل عنده عن رجل أوصى لرجل بثلاثين جرى حب ولم يسم حبـــا موقتا ؟

قال : يعطى من الذرة والبر وان كان بلادهم فيها ذرة وبرا ودخن أو شعير أعطـــاه من كل واحـــد حصته •

وقال سعيد بن محرز : يؤخذ بالدون من ذلك •

وقال فيها أبو مكتف مثل قول سعيد بن محرز •

*** مســـالة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله سألت عن امرأة أشهدت لولدها بكذا وكذا يوم تموت ثم مات الابن قبـــل موت الأم ثم ماتت الأم فلمن يكون الذى أشهدت به لورثته أو لغيرهم ؟

فعلى ما وصفت فاذا مات الابن قبل الأم فأدى الشهادة التى أشهدت له باطلا الا أن تقول على لولدى ألف درهم أو كذا وكذا يوم أموت فعن محمد بن محبوب رحمه الله أن هذه شهادة ثانية وهذا الحق عليها ماتت أو لم تمت فعلى هذا يكون ذلك لورثة الابن اذا قالت على لولدى كذا وكذا أو على لفلان كذا وكذا فقد ثبت هذا لولدها عليها أو لمن شهدت له به على نفسها .

فاذا قالت : يوم أموت فلابنتى قطعة كذا وكذا ونخلى من موضع كذا وكذا ومنزلى هذا أو أشباه ذلك فهذا لا يجوز ولا يثبت .

قد قال بعض الفقهاء : هذا من الوصية والوصية لا تجوز لوارث وانما له ذلك من بعد الموت .

*** مسألة :**

وسئل عن رجل قال فى مرضه ان كان لى ولد أنثى فمنزلى المعروف لها ومات وترك زوجته حاملا فولدت أنثى وذكرا ولم يكن له ولا أنثى قبل يوم وصيته هل يكون منزله لابنته هذه ؟

قال : معى انه ثابت لها بمعنى ما يلحقه نسبها وانها ابنة له .

قلت : أرأيت ان لم يعلم أن امرأته كانت حاملا يوم الوصية فجاءت بولد أنثى يلحقه نسبها وحكم ميراثها منه هل يثبت لها ذلك ؟

قال : لها الميراث ثبت لها الاقرار فيما عندى .

*** مسألة :**

وسئل عن امرأة كانت حاملا فأشهدت بمالها لولدها ثم ولدت لمن يكون هذا المال ؟

قال : معى ان هذا الولد ان ولدته لأقل من ستة أشهر فقد علم أنه كان ولدا وله حـكم الاقرار للولد وهذا اذا كان أبوه حيا معها •

وان كان ميتا فاذا لحقه حكم الولد ولو الى سنتين ثبت له حـكم الاقرار لأنه يلحق فى الميراث وفى الاقرار مثل الميراث وكذلك الوصية •

قلت له : وان ولدته لستة أشهر فصاعدا وأبوه معها ؟

فقد قيل : انه لا يلحقه حكمه لأنه يمكن أن يكون الولد يلحقه لستة أشهر فصـاعدا •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لزوجتـه بصداقها وثمينها فى موضع معروف وخلف قطعة أرض ونخل •

قال : هذه القطعة لابنتيه ولأختيه •

فعلى ما وصفت فهذا اقرار من الرجل بهذه القطعة لابنتيه ولأختـه فيمن فيها سواء لا يفضـل أحدهم على الآخر وانما ذلك القـول اقرار منه لابنتين ولأخته ولا ثمين للمرأة فى تلك القطعة والله أعلم بالصواب •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وذكرت أن ولدك لمـا حضره المـوت دعى بالشهود ليوصى ولم يكن فى ماله أحب اليـه من بسـتان كان فيه شجر ونخل فأوصى فيه حظ الذكر والأنثى فيه واحد •

فعلى ما وصفت فاذا قال هـذا البستان لبنيه الذكر والأنثى فيـه سواء فهذا اقرار منه لأولاده لهذا البستان وهذا البستان لهم على ما قال

الذكر والأنثى فيه سواء كما قال وتلك المأكلة التى جعلها لأمهم من بعد موته فى حياته فهذه المأكلة باطل والبستان للأولاد كما قال الأب وذكرت أن والدك بمقدامة فى البستان لأحد الصبيان نحلا نحله اياها وأعطاه المقدامة ناقلة له من دون الصبيان •

فعلى ما وصفت فان من الوالد لولده الصغير ليس بشىء وهو باطل وراجع الى جميع الورثة وكل نخلة وعطية فى المرض لوارث أو غير وارث لصغير أو كبير فى المرض فهو باطل وهو لجميع الورثة على قدر ميراثهم من والدهم •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن امرأة أشهدت لزوجها أو لغيره بجميع مالها وفى يدها ديون على الناس وصداقها على زوجها •

فعلى ما وصفت فان كانت المرأة حية واحتجت أنها لم تشهد له بالصداق ولا بالدين كان لها حجتها فى ذلك مع يمينها •

وان كانت المرأة قد هلكت وجب لمن أشهدت له جميع مالها من الظاهر والباطن والديون والصداق •

وكذلك قد قيل لو أن رجلا أو امرأة أوصى لرجل بثلث ماله ثم قتل الموصى خطأ لدخلت الدية فى الوصية وكان للموصى له ثلث المال وثلث الدية •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن امرأة قالت لقوم حضروها عند وصيتها أشهدوا أن الحق الذى على زوجى فلان هو له حبيت أو مت وقال بحق

ثم أن المرأة ماتت هل يكون ذلك واسعا لزوجها ألا يرده عليها وهو ليس يعرف أن عليها له حقا يحتفظ بالذى عليه لها ؟

فعلى ما وصفت فان للزوج واسعا أن يتمسك وذلك المال الذى أشهدت له به زوجته اذا لم يعلم أنه ضرار ولا أثرة .

وقد يجوز أن يكون عليها ذلك من أسباب لا يعلم انها اما تكون قد خانته فى نفسها وأشباه ذلك .

ان أراد الرجل أن يرد على المرأة ما أشهدت له به فذلك واسع له ان شاء الله ليس فى ذلك ضرر على ورثته لأنه قد أثبت بعض الفقهاء من رد مالا قد أشهد له به فرده على من أشهد له به فى مرضه وقد أجاز ذلك من أجازه من الفقهاء اذا كان فى المرض ولا يجوز له أن يشهد به لغير ذلك الذى أشهد له به .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل قال كل مال هو له أو قال كل مال فى قرية فلانة هو لفلان بن فلان هو اقرار منى له أو قال لزوجتى فلانة اقرارا منى لها بحقها وله فى القرية مال ونخل وأرض ومنزل هل يكون المنزل من المال ويكون لمن أقر به أم البيت ليس من المال ؟

فعلى ما وصفت فان المنزل البيت من المال ويكون لمن أقر له به .

وكذلك ان حلف بصدقة ماله فى شىء ثم حنث فان المنزل يحسب من المال .

وقالوا : انما ترفع عنه ثيابه التى على بدنه الا أن يحلف بصدقة ما يملك أو يقر بما يملك فكل ذلك فيه الصدقة وثبت فيه الاقرار وما على بدنه .

❋ مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل قال كل مال بقرية فلانة هو لزوجته وفى قرية فلانة له أرض ونخل وعبيد وغير ذلك من الحيوان هل يثبت جميع ذلك لمـن أقر بـه لـه ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت الا أن يجتمع بالجهالة ويقـول أنه لم يكن عارفا بما لـه هـذا فلـه حجته فى ذلك اذا احتج فى ذلك فى حيـاته •

وأما اذا مات فقـد ثبت الاقرار ولا حجة لوارثـه بالجهالة اذا ادعى أن صاحبهم لم يكن عارفا بهـذا المال الذى أقر بـه •

❋ مسـألة :

قال أبو سعيد وقـد قيل انه ثابت لها كل ما كان بتلك القرية يوم أقر ولا حجة لـه بالجهالة لأن الاقرار لا تدخل فيه الجهالة •

❋ مسـألة :

قال أبو الحوارى وعن الذى يقول كل مال بيدى أو عندى أو ما فى يدى أو ما معى لفلان أيكون ماله كله أم كيف الرأى فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت لأن ما بيده وما عنده وما فى يده وما معه هو مالك له وهو لمن أقر له به فهذا بعد موت المقر هو لمـن أقر لـه بـه •

وان كان المقر حيا واحتج بحجة لم تقطع حجته فيما يحتج به فى هـذا كله والله أعلم بالصـواب •

وأما الاقرار فانما عليه أن يعرفه ذلك اذا كان من الأصول •

وكذلك ان كان شيء من الحيوان غائبا فأقر له به فعلى الذى لـــه الاقرار طلبه وقبضه •

وان كان فى يـــد المقر سلمه والشهادة للذى لـــه الاقرار والمشترى واذا أراد ذلك ممن كان له الاقرار والبيع كان لـــه ذلك عليه الا أن يقر بالحيوان أنه استعمله وهو عارف بهذا فعليه تسليمه اليه •

*** مســألة :**

عن أبى الحوارى وعمن يقر بماله لإنسان ولا يحده ولا يشهـد بمعرفته به هل ثابت عليه اذا قال كل مال لى فهو لفلان ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت عليه ولا يحتاج هـذا الاقرار الى تحديد ولا يقبل قوله انه ليس يعرف ماله الا أن يكون معـــه على ذلك بينة عادلة انه أقر بما له وهو غير عارف قبلت شهادتهما وقلدا على ذلك •

*** مســألة :**

عن أبى الحوارى وعن امرأة قالت فى مرضها لفلان نخلة من مالى ثم رجعت ان مت الى سنة أو ان مت من مرضى هـــذا والا فالمال مالى هل تثبت النخلة ؟

فعلى ما وصفت فان كان قولها هـــذا متصلا ثبتت النخلة للـــذى قالت له بها وكان ذلك من ثلث مالها •

وان كانت قالت لفلان نخلة من مالى ثم سكتت ثم رجعت بعـــد ذلك كما وصفت فنقول أن هـــذا أقر لعله اقرار وهو ثابت عليها رجعت أو لم ترجع والنخلة لصاحبها فى مالها •

❋ مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى وسألته عن رجل يقول كل فرض لى فهو لفلان •

قال : لا يثبت هـذا حتى يقول كل فرض لى من النخل •

❋ مسـألة :

وعن أبى الحوارى وذكرت فى رجل أقر لرجل بشىء من منزله وحده له وكان فى الأرض التى حـدها له سدرة وهلك الرجل الذى أقر بشىء من ماله للرجل وطلب ورثة الهالك السدرة وقالوا انما أقر لك بالمنزل ولم يذكر السدرة وأقر الرجل بذلك انه لم لايذكر السدرة ولكن هى فى أرضه •

فعلى ما وصفت فاذا كان انما أقر له بالمنزل فليس لـه الا المنزل والسدرة للورثة •

واذا قال بمنزلى هـذا لفلان فانما له المنزل والسدرة للورثة •

واذا قال هذا المنزل لفلان كان للذى أقر له المنزل والسدرة ••

❋ مسـألة :

ومن جواب للشيخ أبى الحوارى وذكرت فى اقرار حمزة • قال حمزة حصتى من هذا المنزل فاذا صح أن المنزل له وقال حصتى من هذا المنزل لأمه فالمنزل كله لأمه الا ان يصح لأحـد فيه حق فما صح لحمزة فهو لأمه •

وكذلك المنزل والبستان وانما ينظر الى قوله اذا قال حصتى من هذا المنزل فاذا قال لأمه حصته فى هذا المنزل ولم يسم بالحصة قيل للورثة يخرجون لها ما أراد ثم يحلفون ما يعلمون أن حصتها أكثر من هذا •

*** مسـألة :**

غيره وقد قيل لا يثبت لهـا شيء من ذلك وليس على الورثة فى ذلك أن يسلموا لها شيئا •

وأما التى يثبت لها ذلك فيدفع اليها الورثة ما شاءوا من ذلك مع يمينهم ما يعلمون لها فيه شيئا مسمى معروفا ومنه وقد بينت لك من الحصة اذا قال حمزة من هـذا المنزل •

ان صح لأحد من هذا المنزل شيء فهو له فان لم يصح لأحد فيه شيء وكله لمن أقر له به من قبـل هذه الحصة ولا ينظر فى قوله من هذا المنزل لأن هذا المنزل هو حصته وهـذا البستان هـو حصته ومن هاهنـا ليسها بشيء •

وان كان انما شكل عليك أمر من كان تقـول من هذا التمر جراب والمعنى فيه يكون هذا التمـر جرابا بأكله •

وان شكل عليك أمر الحصة فاذا قال حصتى من هذا المنزل وصح أن المنزل كله لصاحب الحصة الا أن يصح فيـه شيء لأحـد وكذلك البسـتان والمنزل •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل قال فى صحته أو مرضه بيتى هذا لفلان وفى البيت شجر من ذوات السوق هل يكون البيت وحده ؟

قال : معى أنه قيل انما يكون له البيت وما يلحقه من اسم البيت اذا قال بيتى هـذا •

قلت : فان قال منزلى هـذا أو دارى هـذه هل يكون سـواء ولو أشـار اليه ؟

قال : معى انه سواء اذا حده والنخل والشجر من ذوات السوق هو لصاحب المنزل المقـر •

قلت : فان قال هذا البيت لفلان هل يكون القول سواء ؟

قال : معى انهم قالوا ان هذا غير الأول ويكون له المنزل وما فيه من نخل وشجر من ذوات السـوق • وحكم ما فى الدار هـو حـكم الدار • بقوله الدار •

قيل له : فان قال هذه الأرض لفلان وحدها هل يكون له الأرض وما فيها ؟

قال : معى أنه كذلك •

واذا قال أرضى هـذه لم تكن الأرض لعـله الأرض على معنى قـوله •

قلت له : فان قال قطعتى هـذه لفلان هل يكون له غـير الأرض ان كان فى الأرض شىء ؟

قال : معى ان القطعة غير الأرض فتكون لـه القطعة بما فيهـا مما هو ثابت فيها من النخل والشجر وما هـو من ذاتهـا لأنه يقال قطعة من نخل •

قلت : فان قال ضاحيتى هـذه لفـلان ؟

قال : معى ان له الأرض وحدها والضاحية غير قطعة عندى •

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل قال لفلان ثمن من مائى من فلج سماه والفلج أصول أو سهام ثم قال بعد هذا القول انما أقررت له بشربه وهو لم يسم بشربه ولا قال أبدا .

فعلى ما وصفت فاذا سمى بالفلج الذى أقر له بالثمن منه فهذا اقرار ثابت عليه فى الأصول أبدا .

وكذلك فى السهام الا أن ينتزع ذلك الماء من يده أو ينتزع من يد المقر له بحق لأن أهل السهام أولى بسهامهم .

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وأما ما ذكرت من هذا المال فاذا كان الماء مشاعا لهذه الأرض حتى يصح أن هذا الماء الذى أقر به حمزة لخاله هو مساحا لعله مشاعا لهذه الأرض وهذه النخل التى لحمزة .

اذا صح ذلك لم يجز اقراره لخاله بالماء وكان الماء تبعا للنخل والأرض .

واذا لم يصح ذلك كان الماء لمن أقر له به .

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل قال فى هذا الموضع مائة دينار أو فى هذا الموضع مال هو لك فحفر الرجل الموضع فوجد فيه مالا يحل له أخذه ؟

فعلى ما وصفت فلا يحـل له أخـذ المـال الا بالصحة انه لـه أو يكون هذا المال فى يد هذا القائل ويقر له به •

فاذا لم يكن فى يده لم يقبل قوله •

وكذلك ان كان فى منزله الذى يسكن فيه فقوله مقبول فيـه اذا كان فى منزل القائل وهو ساكن فيه •

وأما اذا كان فى أرضه فليس الأرض كالمنزل اذا كانت مباحة •

قال غيره : هذا عندى فى الحكم فان خـرج قوله على التصديق بوجه من الوجـوه لم يضق ذلك •

*** مسـألة :**

ولو قال له على عشرة دنانير الا عشرة دراهم فعليه عشرة دنانير وهو مدع فى عشرة دراهم •

وكذلك كلما استثنى من غير ما أقر به فلا ينفعه ذلك عندى •

*** مسـألة :**

وان قال على مائتى درهـم الى عشرة دراهـم فليس لـه شىء الا أن يكون يقر بشىء معروف •

وان قال له حتى مائة درهم فله مائة درهم قول أبى الحـوارى لعـله •

ومن غيره : قال وقد قيل ان قال له على الى مائة درهم •

وقال من قال : يكون مائة درهم •

وقال من قال : مائة درهم الا درهما •

وقال من قال : مائة درهم الا شيئا يسيرا •

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعمن أوصى بمال له لامرأة له تأكله الى يوم تموت ثم هو لأولاده هل يثبت هذا ؟

فعلى ما وصفت فهذا لا يثبت فان كان هذا المال فى يدها ولم يقر بشىء كان على الورثة الصحة بهذا المال انه لصاحبهم الهالك وعلى المرأة اليمين فى هذا فى الحكم ولا يسعها أن تأكل هذا المال على هذه الصفة •

مسألة :

قلت : فان أوصى رجل لرجل ببيته هذا وما سد هل يثبت ذلك ؟

قال : معى أن بعضا يقول يثبت له البيت وما سد من الأصول والحيوان والأوانى وغير ذلك من جميع ما سد •

ومعى : أن بعضا يثبت له البيت ويضعف ما سد •

قلت له : وكذلك ان قال قد أوصيت له بهذا البيت وما سد بابه أهو سواء ؟

قال : يشبه عندى أن يكون سواء •

قلت له : فان كان فى البيت أبواب كثيرة ما يكون القول •

قال : معى انه ما سد الباب الخارجى لأن أبواب البيت داخلة فى الوصية اذا كانت مركبة وهى منه •

*** مسألة :**

من كتاب بيان الشرع فقال لا تثبت الصدقة والعطية والبراءة من المريض •

وتثبت وصيته فى ثلث ماله •

ومن غيره : وقال ان براءته وعطيته وهبته تثبت وتكون فى الثلث مع الوصية •

*** مسألة :**

من غير الكتاب :

فيمن أوصى فى وصيتين بكتاب ومات فوجدت وصيتاه فان كل شىء من الوصايا فى معنى واحد •

فقال بعض المسلمين يثبت الأكثر وهو أكثر القول •

وقال بعضهم : يثبت الأخير •

وقال بعضهم : يثبت الجميع •

وأما الضمان والاقرار : اذا كان فى معنى واحد فانه يثبت الأكثر وهو أكثر القول •

وقول : يثبت الجميع •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى رضى الله عنه وعن امرأة أوصت لأحد بنيهـا بما فسل من الصرم فى مالها بما يثبت فقال هو انه فسل هذه النخلة فقال اخـوته لا • فعلى من البينـة ؟

فعـلى ما وصـفت فان كان فى يـده شىء فهـو أولى بـه وعلى المدعى البينة •

فان لم تكن هذه النخلة فى يد أحد وكان مشاعا فعلى الذى يدعى الفسـالة البينة •

ان كانت أوصت له بكلام يثبت له فى الحـكم من أسباب الاقرار والقضـاء فما أقام عليه البينة بفسالته كان له ذلك •

وان كان انما أوصت له وصية فلا وصية لوارث وله عنـاؤه فى الفسل الذى شهدت البينة به أنه فسله •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله عن رجل أوصى فقال قطعتى من موضع كذا وكذا لفلان فنظر فاذا له فى ذاك الموضـع قطع كبيرة ولا يدرى أيتهن هى لأنه لم يسم القطعة المعروفة •

فعلى ما وصفت فينظرون الى القطع فان كان له اثنتان كان له من كل قطعة نصفها •

وان كان له ثلاث قطع كان من كل قطعة ثلثها وان كان أكثر فعلى الحســـاب •

وقال من قال : يعطى من أوسط القطع •

والقول الأول أحب الينا •

ومن غيره : وقد قيل لا يصح له الا أدون القطع بالحكم لأن أدون القطع يقع عليه اسم القطعة •

وقال من قال : له أفضـــل القطع لأنه قد صح له قطعة فلا يتعرى من أحـــد قطعة والاحتياط هى أفضلهن •

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أوصى فقال فروضى لفـــلان ولم يقل فروضى من مالى والموصى له فروض كثيرة معروفة ولا يعرف له غـــيرها •

فعلى ما وصفت فاذا قال فروضى النخـــل لفلان فله فروضه من النخـــل ولو لم يقل من مالى •

واذا قال : فروضى لفلان ولم يقل فروضى من النخل فلا شىء لـــه الا أن تشـــهد البينة •

ان قال : فروضى يعنى النخل وشهدت على ذلك حكم له بفروضه من النخـــل •

*** مســـألة :**

أرجو عن أبى الحوارى وعن رجـــل أوصى لرجـــل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخـــر بسدسه ولم يجـــز الورثة من ذلك الا الثلث كيف يكون بينهم ؟

فعلى ما وصفت فهذا فيه اختلاف فى الرأى :

قال من قال : يقسم الثلث بينهم على خمسة ويكون لصاحب الثلث خمسان ولصاحب النصف خمسان ولصاحب السدس خمس •

وقال من قال : يقسم الثلث على ستة فيكون لصاحب النصف نصف الثلث ويكون لصاحب الثلث ثلث الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم ولصاحب النصف ثلاثة أسهم وهو نصف ثلث وهذا الذى أخذنا به ومن أخذ بالأول فصواب ان شاء الله •

※ مسألة :

واذا أوصى الرجل ببعض بيته ؟

فمعى : أنه قد قيل البعض نصف البيت •

وقيل : أن البعض ما كان فى البيت من جزء ومن شىء فهو بعض والبعض ما كان فهو بعض •

※ مسألة :

وقال فى الذى يوصى اليه بوصية فينفذ بعضها ويلغى بعضها انه اذا أراد أن يوصى بانفساذ بقيتها أوصى أن ينفذ عنه بقية ما كان عليه من وصية فلان •

اذا لم يكن أنفذ منها شيئا وأراد أن يوصى بانفاذها أوصى أن تنفذ وصية فلان التى كان أوصى اليه فيها وهذا المعنى من قوله والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى قلت ان صح على الميت ديون بعد موته هل على الحاكم أن يقضى عن الميت دينه أو جماعة المسلمين ؟

ليس على الحاكم ذلك الا أن يطلب ذلك اليه ويصح ذلك معه بالبينة العادلة فان الحاكم يقيم له وكيلا ويبيع من مال الميت فى قضاء دينه •

وليس للحاكم أن يعرض ولا يقضى العروض فى دين الميت الا أن يكون للميت ورثة بالغـون فيتفقون وأصحاب الحقـوق على شىء من العروض فلهم ذلك •

وأما جماعة المسلمين اذا لم يكن حاكم فان فعلوا ذلك جـاز لهم وان لم يفعلوا ذلك كان لهم جائز •

ان فعلوا ذلك أقام فى أموالهم وكيلا فيفعلون مثل ما وصفت لك من وكيـل •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يموت وعليه دين ولا يوصى به أحدا من الناس فأخذ أحد الديانة شيئا من مال الميت هل له أن يأخـذ سرا بغير محاكمة •

اذا لم تكن بينة تشهد له • فقد أجازوا له ذلك أن يأخـذ مثل حقه اذا أدرك ذلك من مال الميت •

*** مسـألة :**

وسألت أبا الحوارى عن الرجـل يموت من قرابته من يرثه وعلى الميت دين قد كان يعلم به الوارث ولم يوصى بـه الميت أو أحب على الوارث أن يقضيه وليس ذلك بواجب عليه •

قال : ليس ذلك على الوراث ولو علم فلعل الميت قضاه وليس على هذا أن يقضيه حتى يعلم أن الميت مات وهذا الدين عليه ولم يقضه •

*** مسـألة :**

واذا أقر الوارث بدين على الذى يرثه فانه يازمه من الدين حصته على قدر ميراثه •

وقال بعض : ليس له ميراث حتى يؤدى جميع الدين الذى أقر به والرأى الأول أحب الى •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن الوصى اذا قضى أحدا حقا فى مال يتيم صداقا أو غيره أعليه أن يشهد بينة برضى أصحاب الحقـوق وقطع حجتهم ويشهدون عليه أيضا ؟

فعلى ما وصفت فليس نقول أن هذا عليه بواجب الا أن يأمر بذلك الموصى أو يطلب ذلك الورثة •

فاذا كان على ما وصفت لك فعليه أن تشهد عليهم مخافة أن يطلبوا حقوقهم بعد ذلك وينكروا ما صار اليهم فالحزم أن يشهد عليهم •

اذا كانت حقوقهم عليها شهود فليشهد عليهم بالوفاء مخافة الانكار وأن يطلبوا ما ليس لهم أو يموت الذى قد استوفى حقه فيطلب وارثه ما أوصى لوليه به ومن هاهنا وجبت الشهادة على من استوفى حقه •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وأما ما ذكرت من خبر هذا المال ؟

ان كان هذا الوكيل باع على هذا الرجل الذى اشترى هذا المال ولم يكن هنالك بينهما شرط ولا أساس جاز بيعه •

ثم ان البائع طلب الى المشترى المال فرده عليه جاز ذلك اذا كان أعلمه انما يريده لنفسه الا أن للورثة فى ذلك حجة اذا قالوا لا يباع مالهم الا بالمناداة كان لهم ذلك ورد البيع وينادى على المال •

وان طلب يمين الوكيل والمشترى فان احتج الوكيل والمشترى عليهم وقال ان أردتم المناداة نودى على هذا المال كان لهم ذلك وان أبوا عن ذلك لم يكن لهم يمين على أحد •

وكذلك أيضا ان قال لهم ان كان هذا المال يساوى أكثر من هذا الثمن فأفدوا مالكم فان أجابوا الى ذلك كان لهم ذلك ويكون الأجل باحضار الثمن ثلاثة أيام •

ان أبوا عن ذلك قال لهم فبيعوا مالكم على من أردتم بأكثر من هذا الثمن فان أبوا عن ذلك لم يكن يمين على أحد ولا يبيعونه على وفاء •

وأما اذا بيع بالمناداة فليس لهم خيار بعد ذلك الا أن يطلبوا يمينه فى الخيانة فلهم اليمين عليه ما خانهم فى بيع مالهم •

واذا اجتهد هذا البـائع فى بيع المـال يضره ما حرموا عليـه كان البيع بالنداء وبالمسـاومة •

❋ مسـألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : يجـوز للوصى أن يبيع مال الموصى اليه ويقضى عنه كيف ما قدر اذا لم تكن بينة على وصايته ومنعه الحاكم عن البيع ويحتج اذا باع فى السريرة ووقف الثمن على الورثة سرا •

ولا يجوز لأحد أن يشترى منه الا أن يعلم أنه وصى اذا كان يعلم أن هذا المـال الذى يريد بيعه هو للموصى •

اذا كان لا يعلم أنـه للموصى جـاز له أن يشـترى منـه • فان أبوا الـورثة أن يردوا ثمن حصتهم من هـذا المـال مضى البيع ان استقر له ذلك ويجوز له فيما بينه وبين الله •

❋ مسـألة :

ومن جواب أبى الحـوارى وعن رجـل مات وخلف يتيما وخلف مالا بينه وبين أخ له مشـاع أراد الوصى أن يقضى المرأة حقها من هذا المشاع ثم نقسم المرأة وأخ الميت الذى له المـال بينهمـا أيجوز أو حتى يبين نصيب الميت من هـذا المـال ثم يقضى زوجته من مـال زوجهـا اذا عـرف ؟

فعلى ما وصفت فاذا اتفقت المرأة والأخ وهو الوصى على قضـــاء المشـــاع جاز ذلك ويكون لها نخلتان عن نخلة ويكون لها نصف ما نقضا من ذلك ثم تقاسم الأخ هى اذا كان الوصى •

ان طلبت المرأة القسم قبل القضاء فلها ذلك •

وان طلب القسم قبل القضاء فله ذلك والقسم على ما كانت عليـــه سنة البلد ويكون النظر لليتيم ما هو أصلح له •

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وذكرت فى أمر هـــذا الميت الذى أوصى الى أخته ولم يجعل لها أن توكل فيما لا يمكنها البروز وفيه من قضـــاء الصداق أو غيره وذلك فى بيع المـــال والتسليم والتحديد لها أن توكل فى ذلك كله فى حياتها ولو لم يجعل لها ذلك الهالك •

واذا باعت الوصية جاز بيعها اذا كانت تبيع فى قضاء دين أو مؤنة لبنيه ويكون البيع بالنداء •

وان باعت بالمساومة جاز ذلك •

كذلك قال لنا نبهان : عن محمد بن محبوب رحمـــه اللـــه اذا باع الوكيل باالمســـاومة جاز بيعه •

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعمن أوصى بمـــال يباع له ويحج له به نمرة الى ما ينفق البيع هل يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فالثمرة للوارث الا أن تكون ثمرة كانت فى وقت الوصية ولم تصرم حتى مات الموصى فالثمرة تبع للمـال وما حدث بعد ذلك من الثمـار فهو للورثة •

اذا أوصى ببيع المـال فى حجـة فان كان أوصى بالمـال فى حجة أو قال هذا المـال يحج به عنه كان المـال وثمرته فى الحجة •

وعن رجـل أوصى بدنانير تفرق عنـه من قبـل زكاة أو الأقربين أو وصية من الوصايا •

قد حفظت عن أبى الحوارى انه قال : يجوز أن تفرق عن الذهب دراهم ولا يفرق عن الدراهم ذهبا •

❋ مسـألة :

عن أبى الحوارى وذكرت فى رجل أوصى فى مرضة المـوت للفقراء والأقربين بعشرين درهما ولم يسم لكل الفريقين ولا سمى دراهم وضح ولا معاملة ومعاملة الناس فى البلد يتبايعون بالمعاملة ودرهمين معاملة عن درهم وضح •

فعلى ما وصفت فهـذه الوصية تكون عشرين درهمـا مدرهمة من الدراهم التى تجـوز فى ذلك البلد ويبايعون بهـا وانما تكون دراهـم النـاس فلا أرى عليـه شيئا اذا رجـع عما ضمن به ولـو كان عارفا بحقـوق الغرماء غير جاهل لها لأن من كفل بدين عن ميت ثم رجع كانت له الرجعة الا فيما أعطاه الغرماء لم يتبعهم متبرعا من نفسه •

وليس له أن يتبع أيضا الا الهالك بما أعطى منه الغرماء عن مائة الا أن يكون قد دفع الغرماء عن مال الهالك حتى تلف المال أو أحضروا بينة فماتت شهودهم فانه يضمن وفى ذلك اختلاف :

قال بعضهم : الضمان له لازم اذا كان عارفا بحقوق القـوم التى ضمنهـا •

وقيل غير ذلك •

❋ مسـألة :

على أثر مسألة وجدتها عن أبى الحوارى وسألته عن رجـل كفل على رجل بحق حتى أطلق من الحبس فلما علم بالحق قال لم أعلم انه هكذا وظننت أنه أقل من هذا هل له فى ذلك رجعة أو عذر ؟

فقال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : بالجهالة تكن له الرجعة فى الضمان •

وقال من قال : فيما أحسب أنه لا رجعة له فى الجهالة وعليه ما صح عليه مما ضمن به •

❋ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وصل الى كتابكم ، وذكرتم فى رجل كان له على رجل حق ثمانون درهما ثم أن صاحب الحـق لم يأتمن المديون حتى جاء رجل فكفل بحقه ثم أن الكفيل أدى الى صاحب الحق أربعين درهما ، وبقى له أربعـون درهما ثم أن الكفيل مات وخلف

أيتـــاما ثم أن المطلوب ركب البحر وخلف المطلوب مالا وخلف أخـــوين وكان الكفيل وكيلا للمديون فى ماله •

فعلى ما وصفتم فى كتابكم فلصاحب الحق الخيار ان شاء أخـــذ حقه من ماله الكفيل ويتبع ورثة الكفيل المديون اذا قـــدم وان كان لـــه مال كان لهم الحـــق فى ماله برأى الحاكم أو برأى جمـــاعة من المسلمين أن لم يكن حاكم •

وان شاء أخذ حقه من مال الديون برأى الحاكم أو برأى جمـــاعة المســـــلمين •

فاذا أراد صاحب الحق أن يأخذ حقـــه من مال الكفيل كان له ذلك ويبيع ورثة الكفيل مال المديون ســـواء ذلك كان ورثة الكفيل أيتـــاما أو بالغين • وانما يجب لهذا الحق اذا كان له على حقه بينة عادلة بالحق والكفـــالة •

❋ مســـألة :

أحسب عن أبى الحوارى وقال فى جواب منه فى الكفيل اذا لم يود الذى عليه الحق • فقال : لصاحب الحق الخيـــار ان شاء أخـــذ الكفيل بحقه وان شاء أخذ الذى عليه الحق •

ان أدى الكفيل الحـــق فعـــلى الغـــريم الأول أن يـــؤدى اليـــه ما أدى عنـــه •

وان قال الكفيل انه قد أعطى الحـــق من عنده قبـــل قوله فى ذلك على المكفول عنه أن يؤدى الحق الى الكفيل •

وكذلك ان مات الكفيل كان لصاحب الحق الخيار ان شـــاء لحـــق مـــال الكفيل •

وان شاء لحق مال المكفول عليه الا أن يكون الكفيل انمـــا كفـــل بنفس الغريم فليس على الغريم أن يؤدى الحق الى الكفيل الا بحضرة من صاحب الحـــق •

وان قال الكفيل انه قد أعطى الحق من عنده أو قد طالبه الطالب بحقه لم يقبل منه الا بالبينـــة •

وان مات الكفيل فلا سبيل للطالب فى مال الكفيل •

وان مات المكفول عليه فلا سبيل للطالب على الكفيل مات فى الأجل أو بعد الأجل الا أن يكون الحـــاكم قد أخذ الكفيل بحضرة المطـــلوب فأبى أن يحضره حتى مات فعلى الكفيل الحق للطالب وهـــذا اذا كان انما كفل بنفسه •

*** مســـألة :**

وقد عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله رفع ذلك الى أبى الحوارى رحمه الله انه قال أحسب أنه عن أبى المؤثر رحمـــه الله أن محمد بن محبوب رحمه الله كان يقول بهذا القول انه من عرض عليه حقه وأبى فلا حق له اذا لاحق له المعنى انه قد برىء من ذلك الحـــق الذى عليـــه •

وأما أبو المؤثر فكان يقول على معنى قوله انه لا يبرأ وعليـــه أن

يوصى له بحقه على حسب هذا وجدنا فى جواب أبى الحوارى رحمه الله القولين جميعا والآخر أحب الينا والله أعلم بالصواب •

فهذا على أن المقر له لم يكلف يمينا وانما هو امتنع عن أخذ حقه فأفهم فى ذلك والله الموفق •

قد أجبتك يا أخى بما فتح الله لى ولم آل لك جهدا وأرجو انك بما أجبتك به أبصر منى فتدبره حرفا حرفا •

فما بان لك صوابه فانه من الله ومن فضله • وله الحمد والمنة عليك فتمسك به •

وما بان لك خطأه فاعلم أنه من الشيطان والله والمسلمون براء وأنا أستغفر الله منه •

وما لم يبن لك صوابه ولا خطأه فأعرضه على أهل الثقة من المسلمين وعلى آثار المسلمين فما صح وخرج فاقبله وما اعوج فارفضه •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعن رجل قبلك له ألف درهم أو أكثر فجعلك منها فى الحل فاذا قبلت ذلك لم يكن له رجعة عليك ولا لوارثه ما كان فى صحته هذا الحل •

وان لم تقل قد قبلت حتى رجع كانت له الرجعة على قول بعض الفقهاء

وقال من قال : لا رجعة له ولو لم يقل قد قبلت •

*** مسـألة :**

واذا صح اعدام المديون وأفلس وفرض عليـه فريضـة لغرمائه فلا حبس عليه •

وان كان لولده دين عليه لم يدخل ولده مع الأجانب حتى يستوفوا حقوقهم •

فهرس الجزء الرابع

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الثامن والأربعون : فى الايلاء والخلع والظهار وأحكام ذلك	٥
الباب التاسع والأربعون : فى العدد والميراث وأحكام ذلك وأشباهه	٣٧
الباب الخمســـون : فى لحـوق الولـد والاقرار بالوالدين والوالد وأحكام نفقاتهم والميراث بينهم وثبـوت النسـب	٥٢
الباب الحادى والخمسون : فى الوصية للأقربين والحمل	٦٨
الباب الثانى والخمسون : فى الدين وقضائه والمديون والانتصار من ماله وفى الكفيل وأحكام ذلك	٧٩
الباب الثالث والخمسون : فى عطية الوالد اولده وانتزاعـه لماله وبيعه ومقاسمته لشركائه وما يسـعه فى مالـه وأحـكام ذلك	١١٣
الباب الرابع والخمسون : فى اليتيم وماله وناقص العقل والأعجم والأعمى وأحكام أمرهم وبيعهم	١٢٥

الموضـــــوع الصفحة

الباب الخامس والخمسون : فى الحيض والنفاس وأحكامه وصلاة المرأة وصيامها فى حـين ذلك ١٥١

الباب السادس والخمسون : فى الوصايا وانفـاذها وفى الاقرار وما يسع الوصى وأشباه ذلك وأحكامه ١٦٨

رقم الايداع ٤٩١٥ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العرب

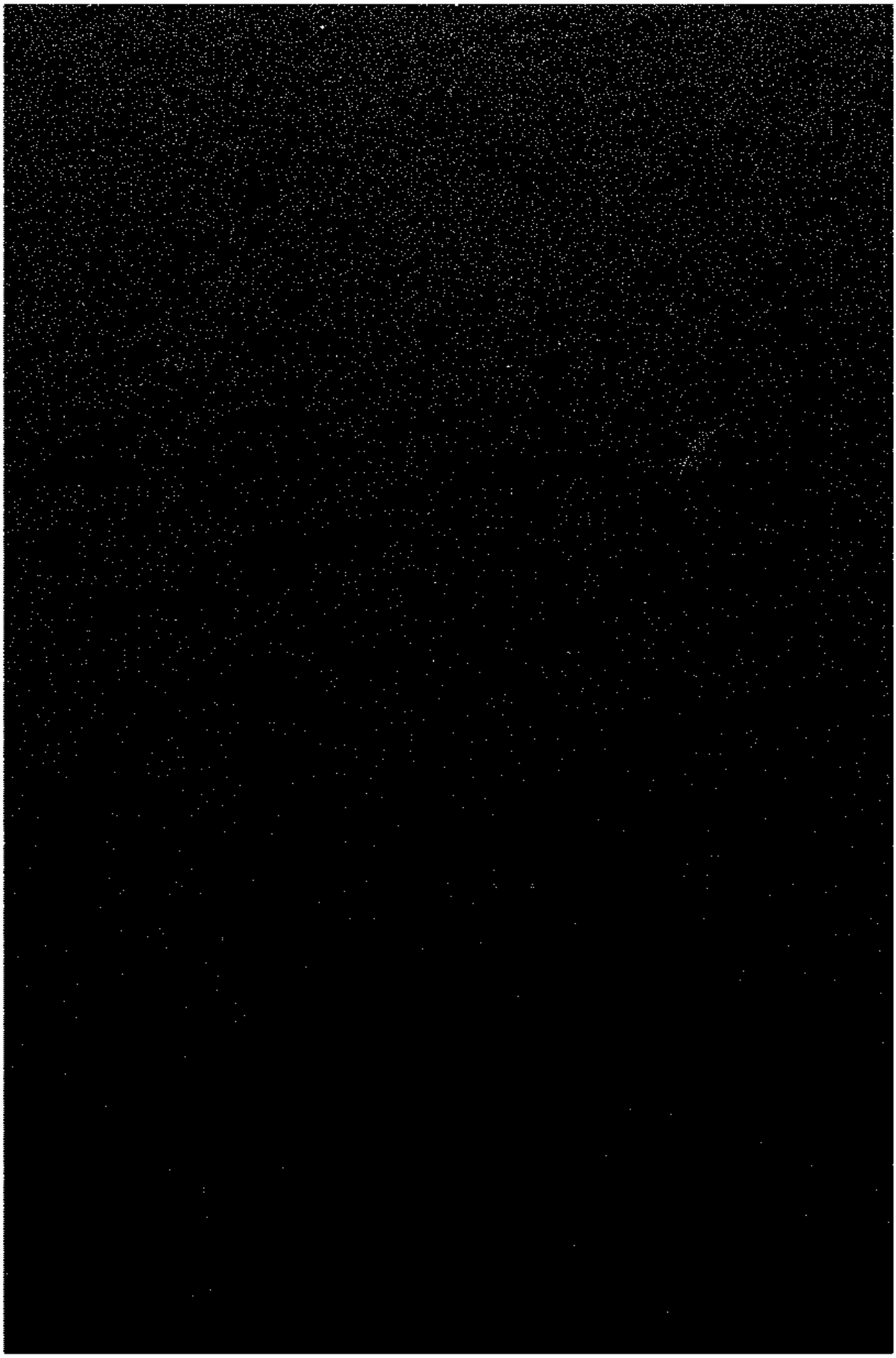

To: www.al-mostafa.com